بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية

صنـــدوق النقـــد الـــدولـــي
تقدير اقتصادي إسلامي

The International Monetary Fund
Islamic Economic Evaluation

إعـــداد
مهـــا رياض عمر عبدالله

إشراف
الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب

1431هـ-2010م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

صنـــدوق النقـــد الـــدولـــي
تقدير اقتصادي إسلامي

The International Monetary Fund
Islamic Economic Evaluation

إعـــداد

مهـــا رياض عمر عبدالله

بكالوريوس إدارة مالية ومصرفية، جامعة الإسراء الأهلية، عمّان-الأردن، 1995م

ستير مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان-الأردن، 2007م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك، إربد-الأردن

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب .....رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور: عبدالجبار حمد السبهاني ..... عضـــواً

الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد ..... عضـــواً

الأستاذ الدكتور: سعيد سامي الحلاق ..... عضـــواً

الدكتور: حسين سعيد اسعيفـــان ..... عضـــواً

إبريـــل- 2010

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود/88)

صدق الله العظيم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والإهداء

بعد شكر الله تعالى خالقي ومولاي، وحمده على جزيل نعمته، وعظيم فضله، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرفهم، سيدنا محمد ﷺ، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى بلدي الأردن الذي احتضن جهودي وثمن قدراتي وأجزل عطاءه لي من خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–صندوق دعم البحث العلمي، حيث تبنت الوزارة رعاية جهدي الأكاديمي ومنحتني فرصة التفرغ لاستكمال تحصيلي العلمي عبر منحة مخصصة للمتفوقين أكاديميا. كما أتقدم بخالص التقدير لجامعة اليرموك وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية فيها، وقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بالكلية، على شمولي برعايتهم الكريمة، والفرصة القيمة التي حظيت بها لديهم لتطوير قدراتي العلمية والمعرفية.

وبعد فإنني أخص بشكري وتقديري الكبيرين أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور كمال حطاب الذي وضعني على أول الدرب عبر توجيهه لي للكتابة في موضوع هذه الرسالة، وصحبني طيلة الطريق بتكرمه بالإشراف عليها، ومنحني من وقته ومعرفته ورعايته الكثير، وأتاح لي مجالا واسعا من الحرية في إبداء الرأي مكنتني من بلورة أفكاري وصياغة نظرتي عبر هذه الرسالة بما يعبر بصدق عن رؤيتي وتقديري لموضوع البحث، وقدم لي تقديرا أعتبره وساما سأشرف به دائما.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ولا أنسى أساتذتي في جميع مراحلي الدراسة الذين حَبَوني بدعم وتشجيع كبيرين، وبخاصة الأستاذ الكبير عبدالجبار السبهاني الذي فتح أمامي آفاقا واسعة للفكر، وساهم في تثبيت دعائم مبادئي الاعتقادية وتوجهاتي المستقبلية، ولم يتوان يوما عن إعطائي ثقته الغالية ودعمه الثمين وتوجيهه الحكيم.

وأهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

والدي الغالي، أستاذي الأول وصاحب الفضل الأكبر علي، من علمني من أكون وكيف أكون، وجسد لي نموذجاً راقيا مبهراً للإنسانية والتفوق والخلق والخشوع.

والدتي الغالية، التي رعتني منذ أتيت لهذا الوجود ووهبتني معنى للحياة، ملهمتي ومنبع ثقتي التي طالما آمنت بقدراتي وسعت معي لتحقيق خيالاتي بصبر وجهد وتضحيات ودعوات.

شقيقتي نسرين التي ساندتني دوما بالدعم والتشجيع والدعاء، فكانت هي المثال الحي لمعنى الأخوة ونقاء السريرة وصدق الشعور.

وإلى أغلى أحبائي وعطية البارئ لي، الذين أحيا من أجلهم وأعمل لأكون عند حسن ظنهم، الذين اتخذوني قدوةً ورفيقاً، فجعلوني أسيرة لتطلعاتهم وجسدوا لي كل غاية ومرتجى في هذه الدنيا، أبنائي، ميليا ومؤيد ولولوه.

وأخيراً، إلى أروع نعمة حباني بها المولى عز وجل، زوجي الحبيب، خليل القلب، الذي أنار كوني بسعة أفقه، وسدد خطاي بدقة بصره، ودعم جهودي بحبه الكبير وصبره الطويل.

أطال الله في عمرهم وأبقاهم لي ذخراً وسنداً وفرحة....

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والإهداء	أ
المحتويات	ج
قائمة الأشكال	ز
قائمة الجداول	ز
ملخص الدراسة	ح
الإطار العام	
▪ المقدمة	1
▪ أهمية الدراسة	2
▪ مشكلة الدراسة	2
▪ أسئلة الدراسة	3
▪ حدود الدراسة	4
▪ أهداف الدراسة	4
▪ الدراسات السابقة	5
الفصل الأول: تعريف بصندوق النقد الدولي	11
▪ المبحث الأول: غايات إنشاء صندوق النقد الدولي وموارده المالية	12
• المطلب الأول: حيثيات إنشاء صندوق النقد الدولي وغاياته	12
• المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي	19
• المطلب الثالث: حقوق السحب الخاصة SDRs	25
▪ المبحث الثاني: إدارة صندوق النقد الدولي	29
• المطلب الأول: توزيع الحصص	29
• المطلب الثاني: نظام التصويت	35
• المطلب الثالث: السلطات والمسؤوليات	38

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- **المبحث الثالث: مهام وأعمال صندوق النقد الدولي وسياساته** 46
  - المطلب الأول: الأعمال التقليدية لصندوق النقد الدولي 46
  - المطلب الثاني: الأعمال المساعدة والداعمة لصندوق النقد الدولي 52
  - المطلب الثالث: الأعمال الحديثة لصندوق النقد الدولي 54
  - المطلب الرابع: سياسات صندوق النقد الدولي وبرامجه الإصلاحية 55

الفصل الثاني: علاقة صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء 60

- **المبحث الأول: صندوق النقد الدولي ودول أمريكا اللاتينية** 61
  - المطلب الأول: صندوق النقد الدولي وأزمة أسعار الصرف في المكسيك 61
  - المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والبرازيل 63
  - المطلب الثالث: دور صندوق النقد الدولي في أزمة الأرجنتين 66
  - المطلب الرابع: علاقة صندوق النقد الدولي بفنزويلا 69
- **المبحث الثاني: صندوق النقد الدولي والدول الآسيوية والإفريقية** 72
  - المطلب الأول: صندوق النقد الدولي ودول جنوب شرق آسيا 72
  - المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي وتركيا 81
  - المطلب الثالث: صندوق النقد الدولي والإمارات العربية المتحدة 84
  - المطلب الرابع: صندوق النقد الدولي والسودان 85
  - المطلب الخامس: صندوق النقد الدولي وليبيريا 88
- **المبحث الثالث: صندوق النقد الدولي وأعضاؤه الكبار** 91
  - المطلب الأول: علاقة صندوق النقد الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية 91
  - المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والمملكة العربية السعودية 97
  - المطلب الثالث: صندوق النقد الدولي وروسيا 101
- **المبحث الرابع: تقدير اقتصادي لعلاقات صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء** 105
  - المطلب الأول: ملاحظات عامة 105
  - المطلب الثاني: تحليل واستنتاج 111

الفصل الثالث: صندوق النقد الدولي من منظور اقتصادي إسلامي 118

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

- **المبحث الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وغاياته** 119
  - المطلب الأول: أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي 119
  - المطلب الثاني: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي 130
- **المبحث الثاني: تقدير إسلامي لأهداف صندوق النقد الدولي وموارده وإدارته** 135
  - المطلب الأول: نشأة صندوق النقد الدولي وأهدافه من منظور إسلامي 135
  - المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي 144
  - المطلب الثالث: إدارة صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي 155
- **المبحث الثالث: تقدير إسلامي لأعمال صندوق النقد الدولي وأدواته وسياساته** 160
  - المطلب الأول: إشراف الصندوق ورقابته على أعضائه من منظور إسلامي 160
  - المطلب الثاني: قروض الصندوق لأعضائه من منظور إسلامي 165
  - المطلب الثالث: مساعدات الصندوق الفنية من منظور إسلامي 170
  - المطلب الرابع: سياسات الصندوق وبرامجه الإصلاحية من منظور إسلامي 171
  - المطلب الخامس: الأعمال المساندة والحديثة للصندوق من منظور إسلامي 179
- **المبحث الرابع: تقدير إسلامي لعلاقات صندوق النقد الدولي بالدول الأعضاء** 183
  - المطلب الأول: الهيمنة الغربية على الصندوق من منظور إسلامي 184
  - المطلب الثاني: دور الدول الإسلامية في الصندوق بين الواقع والآمال 189
  - المطلب الثالث: دعوات إصلاح الصندوق من منظور إسلامي 193

الفصل الرابع: النموذج المقترح كبديل إسلامي لصندوق النقد الدولي 202

- **المبحث الأول: غايات وأهداف النموذج المقترح** 203
  - المطلب الأول: دوافع اقتراح بديل إسلامي لصندوق النقد الدولي 203
  - المطلب الثاني: أهداف ومسمى النموذج المقترح 206
  - المطلب الثالث: مقتضيات العضوية في المؤسسة 210
  - المطلب الرابع: بنود مقترحة لاتفاقية تأسيس المؤسسة 212
- **المبحث الثاني: موارد النموذج المقترح** 214
  - المطلب الأول: الإطار العقدي لحشد رأس مال المؤسسة 214
  - المطلب الثاني: رأس المال 215

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- المطلب الثالث: الموارد المتدفقة 217

▪ المبحث الثالث: مهام وأعمال النموذج المقترح 218

- المطلب الأول: الرقابة والإشراف على الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء 218
- المطلب الثاني: تقديم الدعم المالي والفني للدول الأعضاء 220
- المطلب الثالث: استثمار الموارد 230

▪ المبحث الرابع: التصور الهيكلي والإداري للنموذج المقترح 235

- المطلب الأول: السلطات والمسؤوليات وآلية اتخاذ القرارات 235
- المطلب الثاني: آلية التصويت 238
- المطلب الثالث: الهيكل الإداري 240

النتائج والتوصيات 245

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قائمة الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل (1-1): البلدان الأعضاء العشرة صاحبة أكبر حصص في صندوق النقد الدولي	21
الشكل (1-2): الخريطة التنظيمية لصندوق النقد الدولي	44
الشكل (1-3): هيكلة الحوكمة في صندوق النقد الدولي	45
الشكل (4-1): الهيكل التنظيمي للنموذج البديل	244

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول (1-1): القروض التي حصل عليها صندوق النقد الدولي وفق اتفاقية GAB	22
الجدول (1-2): القروض التي حصل عليها صندوق النقد الدولي وفق اتفاقية NAB	23
الجدول (1-3): المراجعات العامة لحجم الحصص في صندوق النقد الدولي	31
الجدول (1-4): أعضاء المجلس التنفيذي في صندوق النقد الدولي	40
الجدول (2-1): الدول الأعضاء الكبار في صندوق النقد الدولي	92

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

صندوق النقد الدولي
تقدير اقتصادي إسلامي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من قدرة صندوق النقد الدولي على المساهمة الفاعلة في إدارة الاقتصاد العالمي وبخاصة خلال الأوقات الاقتصادية الحرجة، والوقوف على التقدير الإسلامي الشرعي للصندوق من حيث غاياته وأدواته وسياساته وأسلوب حوكمته، إضافةً إلى تقديم نموذج إسلامي لمؤسسة بديلة لصندوق النقد الدولي.

ولقد كشفت نتائج الدراسة أن الصندوق يعاني من جملة من العيوب من منظور اقتصادي أهمها الضعف المزمن في موارده المالية، وقصور وإخفاق أدواته وسياساته المقترحة في تحقيق الاستقرار النقدي ومن ورائه الاستقرار الاقتصادي العالمي، وضعف دوره الرقابي والإشرافي على الدول الأعضاء. كذلك فإن الصندوق من منظور إسلامي شرعي تحيط به جملة من الشبهات أهمها تعاملاته الربوية إقراضاً واقتراضاً، وانتقاض مبدأي العدالة والحرية، وتسببه في إخضاع أعضائه من الدول الإسلامية للتبعية الغربية. ولذا فإن اشتراك الدول الإسلامية في الصندوق ينطوي عن شبهة شرعية جلية يصعب إغفالها أو السكوت عنها. كذلك فإن إمكانيات إصلاح الصندوق من منظور شرعي غير ممكنة عملياً لأنها تخالف منطق وفكر وغايات القائمين على إدارته، والذين لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال، إتباع نهج الإسلام وشرعه.

وبناءً على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات أهمها أن إصلاح الصندوق من منظور اقتصادي يقتضي اتخاذ إجراءات جادة من قبل القائمين عليه تحقق تدعيم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

مواردہ المالية، وإدخال إصلاحات جذرية على آلية توزيع الحصص ونظام التصويت والحوكمة فيه، وتعزيز دوره الرقابي والإشرافي على دوله الأعضاء. ومن منظور إسلامي شرعي فإن الدول الإسلامية مدعوة لإعادة النظر في عضويتها لدى الصندوق لما ينطوي عليه التعامل معه من شبهات شرعية ثابتة. وإذا كان التشابك الهائل للمصالح الذي تقوم عليه علاقات أعضاء الجماعة الدولية في العصور الحديثة يُحَجِّمُ إمكانية الاستغناء المباشر والفوري عن خدمات الصندوق في ظل غياب البديل الإسلامي المؤسسي له، فلابد للدول الإسلامية من السعي لإنشاء مؤسسة بديلة للصندوق، تعتمد عليها الدول الإسلامية ومن أراد الانضمام إليها في إدارة النظام النقدي العالمي وتوفير الدعم المالي والفني للدول الأعضاء عند الحاجة. وإلى أن يتحقق ذلك، وإذا ما وجدت الدول الإسلامية ضرورة قاهرة يقرها الفقهاء تلزمها بالاستمرار في عضوية الصندوق، فإنه يترتب عليها واجب شرعي بالسعي لعمل تكتلات وترسيخ قوى مجموعات تعمل داخل الصندوق لتوجيه قراراته بما يحقق مصالحها.

والله الموفق والمستعان،،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المقدمة

من المفهوم أن مختلف المجتمعات تسعى جاهدة في الوقت الراهن لاجتياز تداعيات أزمة اقتصادية شديدة الخطورة عصفت باقتصادات العالم بأسره الواحد تلو الآخر، وقد تعددت آراء خبراء الاقتصاد حول مسببات هذه الأزمة وتصنيفها، فمنهم من اعتبرها أزمة مصرفية ومنهم من رأى أنها أزمة ائتمان، واعتبرها آخرون أزمة رقابة وإشراف، كذلك تعددت الآراء حول السبيل للخروج من الأزمة.

وفي خضم هذه الزوبعة الاقتصادية بدأت تتعالى صيحات الخبراء مطالبة بالتدخل المباشر والسريع لإيجاد مخرج من هذه الأزمة، والعمل على تدارك آثارها السلبية، وباتت عواصم العالم تشهد حركة مكوكية نشيطة لرجال السياسة والاقتصاد عاقدين الاجتماعات والندوات والمؤتمرات في سياق بحثهم عن المخرج المنشود. ويستطيع المراقب لمجريات الأمور أن يلحظ بوضوح بروز دور صندوق النقد الدولي في جميع هذه المحافل حيث لم تغب الإشارة إليه عن أي مؤتمر أو ندوة أو اجتماع، فالجميع يتحدث عن صندوق النقد الدولي، ويعتبره الكثيرون المؤسسة الدولية الأبرز من مؤسسات إدارة الاقتصاد العالمي، القادرة على مجابهة هذه الأزمة الخانقة والتصدي لها، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول حقيقة الدور المناط بصندوق النقد الدولي في إدارة النظام الاقتصادي العالمي، والوسائل والأدوات والآليات التي يمكنه اللجوء إليها لتحقيق غاياته وإرساء الاستقرار الاقتصادي في شتى بقاع العالم، وحول مدى نجاح الصندوق بالفعل في أداء الدور المؤمل منه في هذا المجال على النحو الأمثل منذ إنشائه وحتى يومنا هذا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

يعد صندوق النقد الدولي أحد أبرز أقطاب الإدارة الاقتصادية الدولية الذي تشير إليه كثير من الدراسات، ويعده الكثير من الاقتصاديين العضو الأكثر أهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي الذي هو غاية ملحة وهدف جوهري من أهداف النظام الاقتصادي أيا كان نوعه. وقد تضافرت الجهود الدولية لأجل إرساء قواعد سياسات اقتصادية مالية ونقدية عالمية تكفل تحقيق هذه الغاية كأرضية وأساس صلب تركن إليه النظم الاقتصادية المختلفة لتنطلق نحو تحقيق النمو والازدهار والرفاه والعدالة، وعليه فإن غياب هذه القواعد يهدد كل جهود التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي. كذلك فإن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يعد هدفاً أصيلا من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعتمد كثير من عقوده ومعاملاته على إرساء دعائم الاستقرار لضمان تحقيق العدل والفلاح. لذا ينبغي إجراء تقييم دوري لأداء صندوق النقد الدولي ونجاحاته وإخفاقاته سعيا نحو الوصول إلى تلافي الأخطاء والانحرافات المؤثرة وتنمية النجاحات لأجل الوصول إلى تحقيق بيئة اقتصادية سليمة مستقرة مزدهرة.

وفي ظل ما يعيشه العالم الآن من اضطراب كبير يربك رجال الاقتصاد وجهابذته، فإن الفرصة قد باتت مواتية جداً لتقديم رؤية إسلامية واضحة في هذا الشأن، وإبراز جانب من جوانب عظمة الفكر الاقتصادي الإسلامي عبر إظهار بدائل إسلامية قادرة فكراً وعملاً على أداء دور هذه المؤسسة الدولية الهامة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في ما نشهده الآن من تضارب في الآراء وتباين شاسع في وجهات النظر لرجالات السياسة والاقتصاد حول دور صندوق النقد الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

حيث تتسع هوة الخلاف بين مبشرٍ لولادة جديدة للصندوق ومعلنٍ لوفاته. وبغض النظر عن هذا السجال فإن المرحلة التي يمر بها صندوق النقد الدولي حالياً تمثل مفصلاً تاريخياً بالغ الأهمية قد يتحول خلالها الصندوق من كونه مجرد أداة لتعزيز هيمنة الفكر الرأسمالي إلى وسيلة فاعلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي، وهو ما يستحق بحثاً دقيقاً حول مدى جهوزيته لأداء هذا الدور من حيث ملاءمة أدواته واتساع غاياته وشمول سلطاته لبلوغ هذا الهدف. كذلك فإنه من الضرورة بمكان بيان وجهة النظر الإسلامية في شأن غايات وأدوات وأنشطة صندوق النقد الدولي كمؤسسة دولية بالغة الأهمية في الاقتصاد العالمي، والتعرف ملياً على التقدير الإسلامي الشرعي لهذا الصندوق وإبراز إمكانية قيام بديل إسلامي مناسب في هذا الشأن.

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هو دور صندوق النقد الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي؟. وتقتضي الإجابة عن هذا السؤال الوصول إلى إجابات للأسئلة التفصيلية التالية:

1. ماذا كانت الدوافع الحقيقية وراء إنشاء صندوق النقد الدولي؟
2. كيف تتم صناعة القرارات في صندوق النقد الدولي؟
3. ما الأدوات والآليات التي يستخدمها صندوق النقد الدولي لتحقيق غاياته؟
4. ما الجدوى الفعلية لبحوث ودراسات خبراء صندوق النقد الدولي؟
5. ما السياسات التي يتبعها صندوق النقد الدولي في التعامل مع دوله الأعضاء؟
6. ما الدور المتوقع لصندوق النقد الدولي بعد قمة العشرين التي عقدت في إبريل 2009 وأقرت دعم الصندوق بمبلغ تريليون دولار؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

7. ما هو التقدير الإسلامي لصندوق النقد الدولي؟

8. ما النموذج الإسلامي المقترح كبديل لصندوق النقد الدولي؟

حدود الدراسة

ستعرض الدراسة الدور الفعلي والإمكانيات الحقيقية لصندوق النقد الدولي كما هو عليه حالياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي من خلال مناقشة أهدافه وغاياته وهيكله التنظيمي ومواقفه وآليات تعامله مع الدول الأعضاء. كما ستركز الدراسة على بلورة نموذج متكامل لمؤسسة دولية إسلامية تُطرح كبديل لصندوق النقد الدولي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. تشخيص واقع علاقة صندوق النقد الدولي بمختلف الدول الأعضاء لديه والتحقق من دوره في إدارة اقتصادات هذه الدول.
2. الوقوف على التقدير الإسلامي الشرعي لصندوق النقد الدولي من حيث غاياته وأدواته وأسلوب حوكمته وسياساته المستخدمة مع الدول الأعضاء.
3. تقديم نموذج إسلامي لمؤسسة بديلة لصندوق النقد الدولي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الدراسات السابقة

1. دراسة الباحثة نجود أحمد ملحم، بعنوان "المديونية الخارجية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي– دراسة حالة الأردن للفترة (1990–2004)"[1]:

استنتجت الباحثة عدم نجاح "العلاجات المقدمة من الدول الدائنة والمؤسسات الدولية المقرضة من خلال الحلول التي طرحتها في حل أزمة مديونية العالم الإسلامي. فكان لاعتماد سياسات التصحيح آثار سلبية كبيرة عمّقت أزمة المديونية".

2. دراسة الباحث عبد المجيد راشد، بعنوان "علاقة سياسة الإصلاح النقدي بنظام العولمة"[2]:

تحدث الباحث في دراسته عن صندوق النقد الدولي قائلا: "قد كانت المؤسسات المالية والدولية (وعلى رأسها صندوق النقد والبنك الدوليين) وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الصناعية الكبرى (G8) والتي وظفت مبالغ غير قليلة في اقتصاديات البلدان النامية وفي بورصاتها المالية تراقب تطور هذه البلدان، كما أن صندوق النقد الدولي كان يلح باستمرار ويضغط على حكومات تلك البلدان لانتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي (التثبيت والتكييف الهيكلي) في اقتصاديات تلك البلدان بما يتجاوب مع واقع تقسيم العمل الدولي القائم، ومع مصالح اقتصاديات بلدان المراكز الرأسمالية المتقدمة مما يجعلها خاضعة كلية لقرارات تلك المؤسسات والدول الصناعية المتقدمة ويلغي عمليا القرار الوطني الخاص".

---

[1] ملحم، نجود أحمد، المديونية الخارجية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي.دراسة حالة الأردن للفترة (1990-2004)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007، ص212.

[2] راشد، عبدالمجيد، علاقة سياسة "الإصلاح الاقتصادي" بنظام العولمة، دراسة تشكل جزءاً من رسالة ماجستير بعنوان: الكارثة والوهم، سياسة الإصلاح الاقتصادي.نظام العولمة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي http://pulpit.alwatanvoice.com/content-60309.html، 2006م، ص3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

3. دراسة الباحث هاريفان جين، بعنوان "اقتصاديات وسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في نشاطاتهما في الشرق الأوسط والشمال الإفريقي"[1]:

توصل الباحث في خاتمة الدراسة إلى أنه "يمكننا التحليل النوعي والكمي من أن نستنتج أن كلا من حاجة المتلقي ومصلحة المانح تؤثران في منح قروض البرامج من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لبلدان منطقة الشرق الأوسط والشمال الإفريقي"، ثم أضاف "وتبدو حقيقة أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يقدمان قروضاً في منطقة الشرق الأوسط والشمال الإفريقي موجهة نحو نظم حاكمة موالية للغرب تدخل ديمقراطية على الطراز الغربي، وتلتزم بمصالح السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة، إنما توحي بأن عوامل أخرى غير حاجة المتلقي تؤثر في اعتماد المعونة العالمية"، وقال "إن قروض البرامج من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لها شروط تتعلق بالتحرر الاقتصادي ترتبط بها. ولعل هذه الشروط الإصلاحية...يمكن أن تكون لها بالمثل عواقب اجتماعية سلبية على البلدان المتلقية".

4. دراسة الباحث كمال حطاب، بعنوان "رؤية إسلامية نحو العولمة"[2]:

وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الاقتصادي العالمي من خلال هيمنتها على أجهزة وأدوات هذا النظام ومن أهمها صندوق النقد الدولي حيث قال "تتربع أمريكا على عرش العولمة، وتعتمد في تحقيق أغراضها على أخطر ثالوث عرفته البشرية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية"، وأضاف أن للعولمة أجهزة ثلاث هي صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية و"هذه

[1] جين، هاريفان، اقتصاديات وسياسيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في نشاطاتهما في الشرق الأوسط والشمال الإفريقي، العدد 327، 2006، ص123.

[2] حطاب، كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو العولمة، إسلامية المعرفة، العدد 35، 1425هـ-2004م، ص133-134.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأجهزة تقوم بدور السلطات المالية والنقدية داخل كل بلد من أجل ضمان ديون الدائنين واستمرار صلاحية الدول للاقتراض".

5. دراسة هيل جميل عجمي، بعنوان "الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة"[1]:

وقال الباحث إن "الارتفاع في أسعار الصرف الحقيقية، العجز في الحساب الجاري، التوسع في الائتمان المحلي، الزيادة في عرض النقد بالمعنى الواسع، وارتفاع المديونية الأجنبية وارتفاع حصة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل نحو الداخل وهبوط معدل النمو الاقتصادي والتقلب في أسعار الفائدة الدولية هي في الغالب مؤشرات تدل على تعرض بلدان عديدة (ومنها اندونيسيا وتايلاند وكوريا) إلى أزمة مالية، ومعنى هذا أن هناك إمكانية للاعتماد على سلوك مؤشرات الاقتصاد الكلي للتنبؤ بوقوع الأزمات المالية قبل حدوثها مما يستدعي الاستمرار في تحليل هذه المؤشرات من قبل واضعي السياسات الاقتصادية".

6. دراسة الباحثين رولاند فاوبل، و أكسل درهدر، بعنوان " Does the IMF cause moral hazard and political business cycles? Evidence from panel data"[2]:

جاء في هذه الدراسة أن المخاطر الأخلاقية المتعلقة بما يقدمه صندوق النقد الدولي من قروض ودوره في تسهيل دورات الأعمال السياسية تستدعي إصلاح الصندوق كمؤسسة تمويل دولية. ومن الواضح أن الأسلوب الراديكالي لإيقاف هذه المخاطر وإساءة الاستغلال هو منع

---

[1] جميل، هيل عجمي، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 19، 2003، ص197-299.

[2] Dreher, Axel, Vaubel, Roland, **Does the IMF cause moral hazard and political business cycles? Evedence from panel data**, Institut für Volkswirtschaftslehre und Statistik, Univirsitat Mannheim, Germany, April 2001, p 13.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الصندوق من الإقراض أو إلغاء ذلك كلية. وكبديل لذلك فإنه يمكن تقليل المخاطر الأخلاقية أولا من خلال تنظيم شروط واضحة تنظم الاستفادة من قروض الصندوق إيجابياً.

7. دراسة الباحث شكور شعلان، بعنوان "التصحيح الاقتصادي في البلدان العربية ودور صندوق النقد الدولي"[1]:

ذكر الباحث في دراسته أن "من دروس الماضي المستقاة هو أن حركة رأس المال والعمالة والتجارة وغيرها قد ربطت اقتصاديات العالم بعضها بالبعض الآخر، لذا فإن السياسات التي تقوم بها أية دولة لا يمكن النظر إليها بمعزل عما يحصل في الدول الأخرى. مما أدى بالضرورة إلى تكثيف جهود الصندوق مع أعضائه سواء من ناحية فردية أو جماعية لدعم استقرار الأوضاع المالية العالمية كأساس لزيادة التجارة واستقرار معدلات النمو الاقتصادي".

8. دراسة الباحث عبد المحسن طالب، بعنوان "تطورات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تجاه البلدان النامية"[2]:

وقد تحدث الباحث عند استعراضه لنتائج الدراسة وفي معرض حديثه عن برامج صندوق النقد الدولي قائلا "واضح للعيان مما أوردناه بشأن تطورات الصندوق والبنك الدوليين في سياستهما تجاه البلدان النامية وجود علاقة ارتباط بالتطورات والتحولات الاقتصادية والسياسية العالمية، وأن الأهداف الحالية ليست هي عند النشأة وبالتالي ليس بالأمر المستغرب إذا ما أضفنا ملاحظتنا إلى أن هذه البرامج جاءت في الأساس لحماية المؤسسات الغربية الدائنة"، ثم أضاف "بإيجاز لازالت هذه المؤسسات تعبر عن الفكر الاقتصادي السائد في الدول الصناعية

[1] شعلان، شكور، التصحيح الاقتصادي في البلدان العربية ودور صندوق النقد الدولي، المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد133، المجلد12، يناير 1992، ص74.

[2] طالب، عبدالله محسن، تطورات سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تجاه البلدان النامية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، المجلد 7، يناير 1992، ص82-85.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

الكبرى وخصوصا الدوائر الحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية". وبعد ذلك قدم الباحث جملة من التوصيات جاء فيها أن "صندوق النقد الدولي بحاجة إلى إصلاح أكثر".

■ **المستفاد من الدراسات السابقة**

لقد بينت الدراسات السابقة خضوع الصندوق كما هو عليه حتى الآن لهيمنة الدول الغربية الدائنة وعلى رأسها **الولايات المتحدة الأمريكية** التي تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية عبر هيمنتها على برامج وأدوات المؤسسات الدولية الهامة ومنها صندوق النقد الدولي، حيث أن معظم برامج الصندوق قد تم توجيهها نحو تحقيق مصلحة الدول الغربية الدائنة لأجل ضمان ديون الدائنين واستمرار صلاحية الدول للاقتراض، وإن الصندوق لا يقدم مساعداته إلا مصحوبة باشتراطات بتنفيذ خطوات إصلاحية معينة، وبالتالي فإن تدخل الصندوق عبر الإقراض قد يتسبب بمخاطر وأزمات تعاني منها الدول المقترضة، وإن هذا الأمر لا يمكن الخلاص منه بشكل جذري إلا بإيقاف آلية الإقراض كما هي عليه حالياً. وبالنظر إلى عدم إمكان تحقيق ذلك عملياً فإن الأمر يتطلب وفق ما أظهرته الدراسات ضرورة العمل الجاد لإصلاح مؤسسة صندوق النقد الدولي لأجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود.

كذلك فقد كشفت الدراسات السابقة عن أن الأزمات الاقتصادية الكبرى أمر يمكن التنبؤ به وتوقعه عبر تحليل مؤشرات الاقتصاد الكلي*، وبالتالي توجيه الجهود الدولية لمنعها قبل حدوثها، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى نجاح صندوق النقد الدولي في إجراء الدراسات اللازمة ومتابعة متغيرات الاقتصاد الكلي ومؤشراته على النحو الأمثل، خاصة وأن سياسات

---

* مؤشرات الاقتصاد الكلي المشار إليها في هذا السياق تتمثل في أسعار الصرف الحقيقية وحجم الائتمان المحلي وعرض النقد بالمعنى الواسع وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل ومدى التقلب في أسعار الفائدة الدولية، وذلك حسب ما أشار إليه الباحث هيل عجمي جميل في دراسته "**الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة**، ص197-299. أما متغيرات الاقتصاد الكلي بشكل عام والتي يتم من خلالها دراسة النشاط الاقتصادي الكلي للمجتمع فهي الدخل القومي والاستهلاك التجميعي والادخار التجميعي والتشغيل والمستوى العام للأسعار، فهي المتغيرات التي تتحكم في الناتج الكلي للمجتمع من السلع والخدمات. انظر حسن، مجيد، و سعيد، عفاف، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، ص23.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الصندوق لها تأثير مباشر على اقتصاديات الدول المختلفة، بحيث يتعذر فصل نتائج وآثار قرارات وتوصيات وأنشطة صندوق النقد الدولي عن التداعيات المحتملة على اقتصاديات مختلف الدول.

ومن جهة أخرى فقد أكدت بعض الدراسات بأن صندوق النقد الدولي كمؤسسة دولية ذات شأن وذراع من أذرع العولمة قد مارس ضغوطات قوية على إدارات بعض البلدان لدفعها نحو انتهاج سياسات اقتصادية تحقق مصالح وغايات تعود بالنفع على الدول المهيمنة. وأن الدول الإسلامية تعاني من مشكلة المديونية الخارجية التي لم تفلح المؤسسات الدولية ومنها صندوق النقد الدولي بإيجاد حل مناسب لها.

- **ماذا ستضيف هذه الدراسة؟**

تسعى هذه الدراسة إلى استكمال الجهود السابقة بالتثبت من حقيقة خضوع الصندوق لهيمنة الدول الغربية، ودوره الفعلي في إدارة اقتصادات الدول الأعضاء، وتأثير هذا الدور على أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية سلباً أو إيجاباً، وذلك من خلال ملاحقة مختلف الأنشطة والتوصيات التي مارسها الصندوق مع منظومة متنوعة ومختارة من الدول الأعضاء في ظل الأوضاع الاقتصادية المختلفة.

وتهتم الدراسة كذلك ببيان التقدير الاقتصادي الإسلامي لغايات وأدوات وأعمال وحوكمة الصندوق، وسياساته المتبعة مع الدول الأعضاء، وبالتالي تقديم تقدير اقتصادي إسلامي في شأن انضمام الدول الإسلامية لعضوية الصندوق.

كذلك تسعى الدراسة إلى تقديم نموذج اقتصادي إسلامي متكامل بديل للصندوق قادر على توفير الحلول اللازمة للمشكلات والأزمات الاقتصادية باستخدام آليات ووسائل شرعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريف بصندوق النقد الدولي

يهدف هذا الفصل للتعريف بإيجاز بصندوق النقد الدولي كمؤسسة دولية لها دور هام في إدارة النظام الاقتصادي الدولي، وذلك من خلال استعراض الاعتبارات والحيثيات التي أدت إلى إنشاء الصندوق*، والتعريف بغايات الصندوق وأهدافه ومصادر أمواله وآلية إدارته ومهامه وأعماله.

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

- المبحث الأول: غايات إنشاء صندوق النقد الدولي وموارده المالية
- المبحث الثاني: إدارة صندوق النقد الدولي
- المبحث الثالث: مهام وأعمال صندوق النقد الدولي وسياساته

* أينما وردت كلمة صندوق في هذه الدراسة فهي تعني صندوق النقد الدولي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول

غايات إنشاء صندوق النقد الدولي وموارده المالية

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على الأجواء الاقتصادية والسياسية التي سادت عند إنشاء صندوق النقد الدولي بغرض فهم حقيقة الظروف والاعتبارات التي أدت إلى إنشائه والغايات والأهداف التي يُراد له أن يحققها. كذلك سيتم التعرف على الموارد المالية للصندوق بهدف بيان المرجعية التي يدار بها الصندوق وتحكم أعماله.

❑ المطلب الأول: حيثيات إنشاء صندوق النقد الدولي وغاياته

لقد شهد عالمنا حربا واسعة انطلقت شرارتها الأولى من قارة ***أوروبا*** حين أعلن رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ***نفيل تشامبرلن*** الحرب على ***ألمانيا*** في 3 سبتمبر 1939[1]، واستمرت الحرب* حتى 7 مايو 1945 حين وقعت ***ألمانيا*** على استسلامها غير المشروط، ثم تبعتها ***اليابان*** ووقعت على ذلك رسمياً في 2 سبتمبر من نفس العام[2]. ومع توقف الحرب انكشفت فداحة الخسائر البشرية والمادية التي تسببت بها، حيث "كان الدمار والتخريب الذي حل بالعالم أثناء الحرب العالمية الثانية يفوق بمرات عديدة الدمار والتخريب الذي لحق بالعالم من جراء الحرب العالمية الأولى"[3]، وكان لهذه الحرب آثار بعيدة المدى، فقادت "إلى تبدلات جذرية في أنحاء مختلفة من العالم"[4]، وأحدثت تحولاً جيوبولوتيكيا كبيراً في ***أوروبا*** و***آسيا***[5]، وأدت إلى إرساء نظام اقتصادي عالمي جديد، وأدخلت العالم في حقبة جديدة اتسمت بعدد من السمات كان أهمها

---

[1] الجزائري، محمد، وآخرون **الموسوعة السياسية التاريخية (1900-2002)**، ص170-176.

* أينما وردت كلمة الحرب في هذه الدراسة فهي تعني الحرب العالمية الثانية.

[2] الكيالي، عبدالوهاب، **موسوعة السياسة- الجزء الثاني(من ج إلى ر)**، ص201-203.

[3] عجمية، عبدالعزيز، و إسماعيل، محمد، **دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر**، ص171.

[4] الكيالي، عبدالوهاب، **مرجع سابق**، ص201.

[5] معروف، هوشيار، **تحليل الاقتصاد الدولي**، ص63.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

انقسام معظم دول العالم إلى معسكرين، معسكر شرقي تزعمه ***الاتحاد السوفيتي*** ومعسكر غربي تتزعمه ***الولايات المتحدة الأمريكية***.

ويمكن رصد صورة العالم الاقتصادية والسياسية في ذلك الحين من خلال إبراز أحوال أقطاب عالمية ثلاثة كما يلي:

أولاً: *الاتحاد السوفيتي*

لقد خرج ***الاتحاد السوفيتي*** من الحرب منتصراً عسكرياً وسياسياً، أما اقتصادياً فقد تركته الحرب منهكاً ومثخناً بخسائره المادية والبشرية[1]. ولذلك فإنه لم يكن قادراً على بسط نفوذه بالمعنى الفعلي، وبقيت دول المعسكر السوفيتي ضعيفة اقتصاديا وبقي نموها بطيئاً نسبياً، ولم يكن للفكر الاشتراكي بصمات واضحة في إدارة الاقتصاد العالمي.

ثانياً: *أوروبا*

يمكن القول بأن ***أوروبا*** كانت أحد أكبر الخاسرين من الحرب، وقد تعرضت إلى تدمير كبير للبنية التحتية[2]، وهبوط كبير في الإنتاج الزراعي والصناعي، مما تسبب بحدوث نقص حاد في المعروض من السلع المحلية، ودفع نحو اللجوء إلى الاستيراد لمعالجة هذا النقص[3]، بالإضافة إلى حدوث عجز دائم في موازين المدفوعات* لمعظم الدول الأوروبية، وميل معدل التبادل الدولي لصالح المنتجات الأمريكية التي غمرت الأسواق الأوروبية[5]، وهو ما اضطر الدول الأوروبية للحصول على قروض مالية وعينية من ***الولايات المتحدة***** لتمويل حربها وإدامة الحياة اليومية في بلدانها. وقد أدى العجز في الموازين التجارية للدول الأوروبية إلى ما سمي **حرب**

---

[1] زكي، رمزي، التاريخ النقدي للتخلف- دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث، ص147.
[2] زكي، رمزي، نفس المرجع، ص142.
[3] زكي، رمزي، نفس المرجع، ص141.
* هو"كشف يبين دائنية ومديونية الدولة من خلال معاملاتها الدولية المنظورة (صادرات وواردات من سلع مادية ملموسة) وغير المنظورة (صادرات وواردات من الخدمات)". انظر يوسف، عبدالرحمن، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، ص17.
[5] عجمية، محمد، و شيحة، مصطفى، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص538.
** أينما وردت عبارة الولايات المتحدة في هذه الدراسة فهي إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

التخفيضات القذرة حيث لجأت الدول الأوروبية إلى خفض أسعار صرف عملاتها في محاولة لتحسين أحوال موازينها التجارية على حساب الدول الأخرى. ومع انتهاء الحرب شهدت أسعار الصرف العالمية تدهورا كبيراً، ولم يعد *الجنيه الإسترليني* يمارس دوره كعملة دولية[1]، تاركاً مكانه *للدولار* الأمريكي، عملة الدولة الأقوى اقتصادياً وعسكرياً.

ثالثاً: *الولايات المتحدة الأمريكية*

لقد كانت *الولايات المتحدة* الرابح الأكبر من الحرب دون شك، فقد أدى الدمار الذي حل *بأوروبا* إلى تراجع قوتها الاقتصادية لصالح *الولايات المتحدة* التي استطاعت فور انتهاء الحرب أن تفرض سيطرة سياسية وعسكرية عبر اتفاقية *يالطا**، واقتصادية ومالية عبر مؤتمر *بريتون وودز*** وخطة *مارشال****، فأحكمت بذلك سيطرتها على العالم بأسره[2]. لقد أوجدت الحرب *للولايات المتحدة* سوقاً كبيراً لتصريف منتجاتها المختلفة، مما وفر لها قدراً كبيراً من التدفقات النقدية الداخلة وتسبب بتركز الاحتياطيات النقدية العالمية من الذهب لديها فامتلكت ما نسبته 70% منها[3]، وتمكنت من تنصيب نفسها رئيساً مهيمناً على مقدرات الشعوب ومصائرها باستحواذها على 50% من ثروات العالم[4]، وفرضت سيطرتها على الأسواق العالمية، وبدأت بتسيير النظام النقدي الدولي الذي خضع لمصالحها منذ العام 1945[5].

---

[1] زكي، رمزي، التاريخ النقدي للتخلف- دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث، ص143-144.

* هي الاتفاقية الموقعة في مدينة يالطا السوفيتية بين الاتحاد السوفييتي-سابقاً- بزعامة ستالين وبريطانيا بزعامة تشرشل والولايات المتحدة الأمريكية بزعامة روزفلت، والتي تم الاتفاق فيها على كيفية تقسيم ألمانيا ومحاكمة أعضاء الحزب النازي كمجرمي حرب.

** هو الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي الذي انعقد في يوليو 1944 في غابات بريتون وودز في نيوهامبشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وحضره ممثلون لأربع واربعين دولة على رأسها الولايات المتحدة، وقد وضعوا خططاً لإرساء الاستقرار المالي العالمي وتشجيع إنماء التجارة العالمية، وأسفر المؤتمر عن صياغة خطة لإنشاء منظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

*** هو مشروع اقتصادي لإعادة تعمير أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وضعه الجنرال جورج مارشال رئيس هيئة أركان الجيش الأمريكي إبان الحرب ووزير الخارجية الأمريكي منذ يناير 1947، فقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى إضعاف وتدمير الجزء الأكبر من رأس المال الأوروبي واليابان ونهضة حركات مقاومة النازية والفاشية، وكان مشروع مارشال هو أهم أساليب التصدي لتلك الحركات الجماهيرية العريضة للحيلولة دون خروجها من شبكة الرأسمالية، وتوجب على الأوربيين واليابانيين الذين قبلوا ببرنامج المساعدات والإعمار الأمريكي أن يذعنوا لكافة شروط واشنطن، الأمر الذي أدى إلى انتشار لجان المراقبة الأمريكية في كل الدوائر الرسمية الأوروبية واليابانية، وأمن للاقتصاد الأمريكي منافذ هامة وضرورية لتصريف منتجاته، وما تلك إلا أداة للسيطرة والقيادة.

[2] لطفي، عامر، **الاقتصادات الستة الأغنى في العالم**، ص21-24.

[3] Marcuzzo, Maria, **Monetary standards and Exchange Rates**, P21.

[4] اللاوندي، سعيد، **القرن الحادي والعشرون هل يكون أمريكياً؟**، ص90.

[5] ولعلو، فتح الله، **الاقتصاد السياسي – مدخل للدراسات الاقتصادية**، ص70.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقبل انتهاء الحرب، وتحديداً في أوائل عام 1943، رأى البريطانيون والأمريكيون ضرورة العمل لإيجاد نظام نقدي جديد يتم من خلاله تحديد أسس العلاقات النقدية الدولية، ويساعد في إزالة النتائج السلبية للحرب وما سبقها من تبعات حقبة اقتصادية مليئة بالخيبات إبان الثلاثينات من القرن العشرين[1]. ومع نهاية الحرب تولدت رغبة عالمية بإصلاح النظام النقدي الدولي ليصبح قائماً على التعاون المتبادل والعملات القابلة للتحويل بحرية[2]. وبدأت دول الحلفاء الرئيسة النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وفي ذلك الحين كان الاقتصاد الأمريكي يعمل بكامل طاقته وبكفاءة كبيرة، في حين كانت معظم البلاد المتحاربة قد خرجت من الحرب محطمة بدرجات متباينة، ولأن الأمريكيين كانوا على بينة من هذه القوة قبل نهاية الحرب، فقد تمكنوا من إعداد مبادرة شاملة وضعت مشروعات لأمم متحدة، تبدأ الاضطلاع بعملها فور استعادة السلام، وذلك لضمان إدارة السياسة العالمية وفق ما تراه السياسة الخارجية الأمريكية، ولم تغفل المبادرة الجوانب الاقتصادية بالطبع، فرُسِمت الأجنحة المالية للأمم المتحدة في مؤتمر ***بريتون وودز*** وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي*[3]. وقد كان المجتمعون في ***بريتون وودز*** يحاولون التوصل لاتفاقيات وترتيبات للنظام النقدي الدولي لما بعد الحرب، تدفعهم رغبة واسعة لوضع وتنفيذ نظام عقلاني يتم من خلاله تلافي نقائص كل من المعيار الذهبي** Gold Standard والظروف التي نشأت في الثلاثينات من القرن العشرين وبخاصة منها المتصلة بانهيار التجارة الدولية[4]. وقد أرّخت الوثيقة التي صدرت عن مؤتمر ***بريتون وودز*** بعنوان ***بيان الخبراء المشترك*** لظهور الصندوق فجاء إلى حيز الوجود عند توقيع

---

[1] صادق، مدحت، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، ص27-28.

[2] Melvin, Michael, **International Money and Finance**, P142.

* أينما وردت عبارة البنك الدولي في هذه الدراسة فهي تعني البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[3] رولف، سيدني، و بيرتل، جيمس، **العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي**، ص91-92.

** لقد أدى الاعتماد على قاعدة الذهب في النظام النقدي الدولي إلى زيادة المعروض من النقد الورقي غير المغطى بسبب شح كميات الذهب المتوافرة في الأسواق، وقد تسبب ذلك في حدوث تضخم كبير وارتفاع في الأسعار، وتدهورت الأوضاع مع نشوب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع المفكرين الاقتصاديين إلى البحث المكثف عن سبل الخروج من هذا الوضع الاقتصادي الحرج.

[4] T.McCallum, Bennett, **International Monetary Economics**, P83.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

29 بلداً على اتفاقية تأسيسه التي اعتمدت في 22 يوليو1944 وأصبحت نافذة في 27 ديسمبر1945[1]. فكان إنشاء الصندوق نتيجة لخطة بريطانية أمريكية* قام برسم تفاصيلها الاقتصادي البريطاني ***جون ماينراد كينز*** ** والأمريكي ***هاري ديكستر وايت*** *** اللذان وصفا على أنهما مهندسا مؤتمر ***بريتون وودز***[2].

واعتبر البعض أن إقامة المؤسسات النقدية الدولية كالصندوق والبنك الدولي يمثل تحولا أو تطوراً تاريخياً في النظام النقدي العالمي[3]. وكانت النتيجة الفعلية لمؤتمر ***بريتون وودز*** أن تم بموجب ما صدر عنه من اتفاقات إرساء دعائم لنظام نقدي عالمي جديد ارتكز على الأسس التالية:

1. إنشاء مركز نقدي دولي يتولى الإشراف والعمل على تحقيق الأهداف الأساسية للنظام النقدي الدولي، ويمثل صندوق النقد الدولي هذا المركز[4].
2. إنشاء نظام نقدي مبني على قاعدة ***الذهب/الدولار***[5]. واعتبر ***الدولار*** **** العملة الرئيسية للنظام النقدي الدولي، وتم تحديده على أساس أن كل ***أونس*** من الذهب يعادل 35 ***دولاراً***، وبما أن جميع العملات كان لها سعر تعادل مع الذهب أصبحت جميعها بالتالي مرتبطة

---

[1] **اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي**، ص1.

* يذكر أن الخطة الناتجة عن المؤتمر قد تأثرت بشكل أكبر بمقترحات الأمريكي وايت لكون الولايات المتحدة في ذلك الوقت أقوى بكثير من الناحية المالية. أنظر T.McCallum, Bennett, **International Monetary Economics**, P83.

** كينز هو اقتصادي بريطاني شهير ولد في يونيو 1883 وتوفي في ابريل 1946، وهو مؤسس النظرية الكينزية من خلال كتابه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" عام 1936، وقد كانت له مساهمة كبيرة سنة 1929 في أزمة الكساد العظيم حيث حاول تسليط الضوء على سبب الأزمة وسبل الخروج منها.

*** كان هاري وايت كبير المفاوضين الأمريكيين في مؤتمر بريتون وودز والرجل الثاني في وزارة الخزانة الأمريكية ومدير عام دائرة الأبحاث فيها في ذلك الحين، وهو الذي توصل في أبحاثه إلى ضرورة إنشاء مؤسسات دولية ثلاث هي المنظمة العالمية للتجارة (والتي سميت لاحقا منظمة التجارة العالمية WTO)، والبنك العالمي لإعادة الإعمار والتنمية (والذي تحول اسمه إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير WBITO)، وصندوق النقد الدولي، وقد قام الوفد الأمريكي في المؤتمر بعرض خططهم التي أطلق عليها خط وايت.

[2] صادق، مدحت، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، ص27.

[3] دويدار، محمد، **مبادئ الاقتصاد السياسي-الاقتصاد النقدي- التعريف بالنقود تاريخياً ونظريا-النظام النقدي-المؤسسات النقدية- النقود ونظريات أداء الاقتصاد الرأسمالي**، ص240.

[4] قريصة، تادرس، ونعمه الله، أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص65.

[5] الشركسي، محمد، **جذور الأزمة النقدية العالمية**، ص16.

**** أينما وردت كلمة دولار في هذه الدراسة فهي تعني الدولار الأمريكي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بنظام نقدي ذي أسعار تعادل ثابتة[1]، و"سُمح *للدولار* وحده بقابلية التبديل بالذهب بالنسبة إلى الأرصدة الخارجية...وقد تعهدت ***الولايات المتحدة الأمريكية*** بتبديل *الدولار* بالذهب، رغبة منها في تعزيز الثقة **بالدولار** والاطمئنان إليه كقاعدة لنظام النقد الدولي الجديد"[2].

3. إلتزام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتثبيت أسعار صرف عملاتها بالنسبة للعملات الأخرى بحيث لا تتغير إلا في حدود هوامش لا تزيد عن 1% صعوداً أو هبوطاً عن الأسعار الرسمية التي تم تحديدها. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة تصحيح اختلالات خطيرة أو مزمنة في موازين المدفوعات على أن يكون ذلك بعد موافقة صندوق النقد الدولي[3].
4. إزالة كافة المعوقات أمام التجارة الدولية[4].
5. إبقاء إجراءات الرقابة على انتقال رؤوس الأموال على أن لا يؤثر ذلك على المدفوعات الناتجة عن العمليات الجارية أو لتسديد التزامات مختلفة[5].

ولكن اتفاق ***بريتون وودز*** قد تعرض فيما بعد لحادثتين مفصليتين تسببتا في انهيار أسسه التي قام عليها، الحادث الأول تمثل بقرار رئيس ***الولايات المتحدة الأمريكية ريتشارد نيكسون*** فك ارتباط *الدولار* بالذهب، حيث أعلن في 15 أغسطس 1971 وقف قابلية تحويل *الدولار* إلى ذهب، وقد اتخذت ***الولايات المتحدة*** قرارها هذا دون التشاور مع أي من حلفائها من دول ***غرب أوروبا*** أو ***اليابان*** أو مع الصندوق، الأمر الذي جعل من هذا الإعلان بمثابة صدمة كبيرة للجميع[6]، وأدى إلى تكبيد الدول الأعضاء خسائر جمة لاحتفاظها باحتياطات وافرة ***بالدولار*** باعتباره عملة نقد دولية[7]. وعلى إثر ذلك دبت "الفوضى في المعاملات

---

[1] Melvin, Michael, **International Money and Finance**, P142.
[2] المحمودي، عمر، **نظرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، ص104.
[3] الشركسي، محمد، **جذور الأزمة النقدية العالمية**، ص16.
[4] Hodgson, John s., Herander, Mark g., **International Economic Relations**, P381.
[5] الشركسي، محمد، **مرجع سابق**، ص16.
[6] زكي، رمزي، **التاريخ النقدي للتخلف...**، ص239.
[7] علي، عبدالمنعم، و الجنابي، هيل، **العلاقات النقدية الدولية**، ص133.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

النقدية"[1] و"أصبح ***الدولار*** وجميع العملات الدولية معومة بشكل رسمي وأسعارها خاضعة لقوى العرض والطلب في السوق"[2]. أما الحادثة الأخرى فتمثلت بالقرار الذي اتخذ في اتفاقات ***جامايكا*** في يناير 1976، حيث تم نزع الصفة النقدية عن الذهب وزال الإلزام بالدفع به، وتم استبدال حقوق السحب الخاصة SDRs* بالذهب[3].

ومن كل ما تقدم يتبين أن الغايات من إنشاء الصندوق تتلخص في النقاط التالية:

1. مساعدة الدول الأعضاء على التعافي من الآثار السلبية الناتجة عن الفترات الاقتصادية السالفة، ومعالجة المشكلات الاقتصادية التي باتت تعاني منها وذلك من خلال:

أ) إتاحة وقت كاف لعمليات تصحيح موازين المدفوعات للدول المتضررة من الحرب[4]، وذلك عبر توفير القروض اللازمة لتمويل هذا التصحيح من قبل مؤسسة دولية قادرة على تقديم الدعم وفق إطار زمني معقول. ويذكر هنا أن "مساعدة الصندوق تقتصر فقط على معالجة عجز مؤقت في ميزان المدفوعات وليس إطلاقاً عجز بنياني"[5].

ب) إعطاء الثقة للأعضاء عن طريق جعل موارد الصندوق متاحة لهم بضمانات كافية بما يهيئ لهم فرصة تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى إجراءات هادمة للرخاء القومي أو العالمي[6].

ج) تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء عبر إبداء الرأي والمشورة لهم، ووضع خبرات خبراء الصندوق تحت تصرفهم[7].

---

[1] زكي، رمزي، العرب.. والأزمة الاقتصادية العالمية-الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة-مساهمة نحو فهم أفضل، ص35.
[2] يوسف، توفيق، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، ص46.
* SDRs هي اختصار ل Special Drawing Rights وتعني حقوق السحب الخاصة، وهي بمثابة وحدة نقدية وهمية حسابية دولية، وسيتم تناولها بشكل مفصل في مطلب لاحق. هذا و تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة 1.55333 دولار أمريكي. أنظر نشرة البيانات المالية لصندوق النقد الدولي للربع المنتهي في 31 يوليو 2009، ص30.
[3] ليربتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ص 43.
[4] علي، عبدالمنعم، الجنابي، هيل، العلاقات النقدية الدولية، ص126.
[5] حيدر، هاشم، السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية، ص63.
[6] بكري، كامل، الاقتصاد الدولي، ص266-267.
[7] صالح، صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، ص50.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

2. العمل على إرساء أسس نظام نقدي جديد يشكل ركناً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي كهدف حيوي من أهداف النظام الاقتصادي العالمي، وذلك عبر إيجاد نظام نقدي يعمل على تثبيت أو على الأقل استقرار أسعار الصرف، عُرف بما يدعى "التثبيت أو المكيف أو القابل للتعديل"، وتم بموجبه تثبيت أسعار الصرف حول قيم تعادل معلنة[1]، ومتابعة سياسات تغيير أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء بحيث يسمح عادة بتغيرات لا تتجاوز 10%، وذلك للدول التي تعاني من مشكلات في تسوية مدفوعاتها الخارجية[2].

3. دعم وتشجيع التجارة الخارجية وإزالة كافة القيود التي تعيقها، وذلك من خلال المساعدة في تأسيس نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، وإزالة قيود الصرف التي تعوق نمو التجارة العالمية[3]، والتخلص من أساليب الرقابة والتحديد الصرفي التي تعوق التبادل الخارجي[4].

وبشكل عام فإن مواد اتفاقية ***بريتون وودز*** قد جاءت لتؤكد على أن صندوق النقد الدولي هو "وسيلة لتحقيق الاستقرار، وليس وكالة لدعم التنمية الاقتصادية"[5].

❑ المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي

أولاً: اشتراكات الدول الأعضاء (حصص Quote Part)

تلتزم الدول الأعضاء بدفع حصص مالية معينة، ويعتبر هذا الالتزام شرطاً للعضوية في الصندوق[6]، وتمثل هذه الاشتراكات، وتسمى الحصص، المصدر الرئيس لموارد الصندوق.

---

[1] علي، عبدالمنعم، الجنابي، هيل، العلاقات النقدية الدولية، ص127-128.
[2] صالح، صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، ص50.
[3] بكري، كامل، الاقتصاد الدولي، ص266-267.
[4] عجمية، محمد، و شيحة، مصطفى، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص543.
[5] الحبيب، عبدالرحمن، و علي، عبدالمنعم، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية، ص18.
[6] بكري، كامل، مرجع سابق، ص266.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويمكن تعريف حصة البلد العضو على أنها "مبلغ من نقد البلد، مقوم *بالدولار* الأمريكي –حسب سعر متفق عليه– يدفعه إلى الصندوق من أجل الانتساب إليه"[1].

ومنذ إنشاء الصندوق وحتى عام 1978 كان نظام الصندوق ينص على أنه "يتوجب على كل بلد عضو أن يدفع بالذهب 25% من مقدار حصته، والباقي، أي 75% بعملته الوطنية. وتطبق طريقة الدفع هذه وبالنسب ذاتها لدى زيادة الحصص"[2]. وبعد تحديد مقدار حصة كل دولة عضو في الصندوق يكون عليها أن تودع الجزء الأول منها والمقوم بالذهب "إما لدى الصندوق الدولي نفسه، وإما في المصارف الأربعة التي حددها الصندوق لإيداع موارده فيها وهي البنك الفدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الفرنسي، والبنك المركزي البريطاني، والبنك المركزي الفدرالي الهندي. أما الجزء الثاني من الحصة فإنه يوضع بالمصرف المركزي للدولة المعنية في شكل رصيد دائن وبإسم الصندوق، أو في شكل أذونات خزانة، لا تدفع عنها فوائد، أو بأي شكل آخر تختاره الدولة، وتكون مسئولة عن دفعه بعملتها الوطنية كلما طلب منها ذلك"[3]. وتعتبر هذه القاعدة العامة التي يتم من خلالها تسديد الحصص للصندوق، إلا أن هذه القاعدة تطبق على الدول الغنية ذات الأرصدة من الذهب والعملات الأجنبية، أما إذا كان البلد فقيراً وأرصدته من الذهب والعملات الأجنبية متدنية فإنه يحق للصندوق عندئذ أن يسمح للبلد العضو أن يدفع ذهباً للصندوق إما 25% من قيمة حصته أو 10% من أرصدته الصافية من الذهب *والدولار*، أيهما أقل، ويتم تسديد ما تبقى من حصته بعملته الوطنية[4]. وحالياً فإن على الدول الأعضاء سداد 25% من حصصهم باستخدام حقوق السحب الخاصة أو بعملة أجنبية

---

[1] حيدر، هاشم، السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية، ص65.
[2] ليربتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، ص43.
[3] عجام، ميثم، التمويل الدولي، ص180.
[4] حيدر، هاشم، مرجع سابق، ص65-66.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مقبولة على نطاق واسع *كالدولار* أو *اليورو* أو *الجنيه الإسترليني* أو *الين* الياباني، في حين تُسدَّد النسبة المتبقية من حصصهم والتي تعادل 75% بعملاتهم الخاصة[1].

وقد بلغ مجموع الحصص للدول الأعضاء ما قيمته 217.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة في نهاية يوليو من العام 2009[2]، وهي تعادل 337.744 بليون *دولار*. ويوضح الرسم البياني التالي نسبة مساهمة الدول الأعضاء العشرة صاحبة أكبر الحصص في الصندوق:

الشكل (1-1) البلدان الأعضاء العشرة صاحبة أكبر حصص في صندوق النقد الدولي[3]

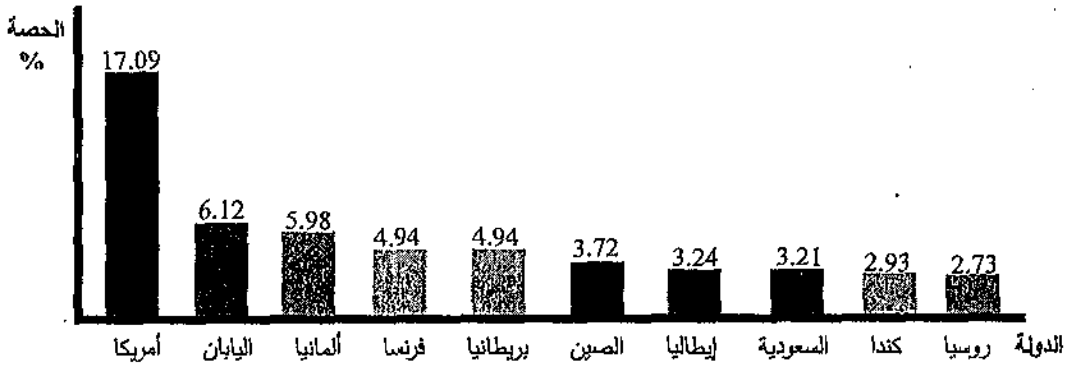

ثانياً: إستقراضات صندوق النقد الدولي

المصدر الآخر الذي يمكن للصندوق الحصول منه على موارد مالية هو الاقتراض من الدول الأعضاء، ويمكن للصندوق اللجوء إلى هذا المصدر كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظامه، إلا أنه لا يمكن إلزام أي عضو بتقديم مثل هذه القروض له، أو بالموافقة على قيامه باقتراض عملة البلد العضو من أي مصدر آخر[4]. ويجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه، ويقوم الصندوق بالاقتراض من الدول الأعضاء وفق ثلاث مجموعات من الاتفاقيات على النحو التالي[5]:

---

[1] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2008 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص59.
[2] أنظر نشرة البيانات المالية لصندوق النقد الدولي-الربع المنتهي في 31 يوليو2009، ص5.
[3] البيانات بحسب آخر تحديث تم من قبل صندوق النقد الدولي في 8 مارس 2010. أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#p.
[4] ليريتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي ودول العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، ص 44.
[5] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gabnab.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

1. **الاتفاقات العامة للاقتراض GAB***: وهي اتفاقيات مبرمة بين الصندوق وأحد عشر بلداً من أعضائه تتيح له الحصول على قروض من تلك الدول أو بنوكها المركزية لتدعيم موارده المالية عند حدوث ظروف استثنائية، ووفقاً لأسعار الفائدة السائدة في السوق. ولقد أُبرمت هذه الاتفاقية عام 1962، وتم تجديدها عشر مرات منذ ذلك الحين. ويوضح الجدول التالي مبالغ القروض التي حصل عليها الصندوق بموجب هذه الاتفاقية وفق آخر إحصاء منشور:

الجدول (1-1) القروض التي حصل عليها صندوق النقد الدولي وفق اتفاقية GAB[1]

المشاركون باتفاقية GAB	مبالغ القروض بعد الزيادات (1983-2008) (بالبليون SDRs)
الولايات المتحدة الأمريكية	4.250
البنك المركزي الألماني	2.380
اليابان	2.125
بريطانيا	1.700
فرنسا	1.700
إيطاليا	1.105
البنك المركزي السويسري	1.020
كندا	0.893
هولندا	0.850
بلجيكا	0.595
البنك المركزي السويدي	0.383
المجموع	**17.000** **
المملكة العربية السعودية***	1.5

2. **الاتفاقات الجديدة للاقتراض NAB****: وهي مجموعة من ترتيبات الاستقراض بين الصندوق وستة وعشرين جهة من الدول الأعضاء والمؤسسات، وتعتبر هذه الاتفاقيات المصدر الأول والرئيس للاستقراض مقارنة باتفاقيات GAB. ولقد تم إنشاؤها عام 1997 ليبدأ العمل بها اعتبارا

---

* GAB هي اختصار ل General Agreements to Borrow.

[1] **IMF Standing Borrowing Arrangements**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 25,2009.

** المجموع قد لا يطابق مفردات البيانات بسبب التقريب الحسابي.

*** حصل صندوق النقد الدولي على قرض من المملكة العربية السعودية وفق ترتيبات ثنائية خاصة بينهما ولذا أضيف في مكان منفرد من الجدول، وقد قدمت المملكة العربية السعودية قرضاً للصندوق بقيمة 18 بليون دولار أمريكي عام 1982 فيما يعد أكبر قرض يحصل عليه الصندوق حتى يوليو 1998. بحسب ما أوضح ديفيد ويليامز أمين الصندوق لدى صندوق النقد الدولي في بيان صحفي في 13 يوليو 1998.

**** NAB هي اختصار ل New Agreements to Borrow .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

من نوفمبر 1998، وتم تجديد هذه الاتفاقية مرتين منذ ذلك الحين. ويوضح الجدول التالي مبالغ القروض التي حصل عليها الصندوق بموجب هذه الاتفاقية وفق آخر إحصاء منشور:

الجدول (1-2) القروض التي حصل عليها صندوق النقد الدولي وفق اتفاقية NAB[1]

المشاركين باتفاقية NAB	مبالغ القروض (بالبليون SDRs)
الولايات المتحدة الأمريكية	6.640
البنك المركزي الألماني	3.519
اليابان	3.519
بريطانيا	2.549
فرنسا	2.549
المملكة العربية السعودية	1.761
ايطاليا	1.753
البنك المركزي السويسري	1.540
كندا	1.381
هولندا	1.302
بلجيكا	0.957
البنك المركزي السويدي	0.850
استراليا	0.801
الكويت	0.341
اسبانيا	0.665
النمسا	0.408
النرويج	0.379
الدنمرك	0.367
البنك المركزي الصيني	0.340
تايلاند	0.340
سنغافورة	0.340
فنلندا	0.340
كوريا	0.340
لوكسمبورج	0.340
مؤسسة هونج كونج النقدية	0.340
ماليزيا	0.340
المجموع	**34.000***

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gabnab.htm.

* المجموع قد لا يطابق مفردات البيانات بسبب التقريب الحسابي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويتضح من الأرقام الواردة في الجدولين (1-1) و(1-2) أن الصندوق قد حصل وفق مجموعتي الاتفاقيتين GAB وNAB على قروض بمجموع يصل إلى 52.5 بليون وحدة حقوق سحب خاصة، قدمت ***الولايات المتحدة*** حوالي 21% من مجموعها.

3. **اتفاقية الاقتراض مع اليابان:** وهي اتفاقية ثنائية خاصة تم إبرامها في فبراير 2009 بين الصندوق وحكومة ***اليابان*** لأجل معالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية الحالية*، وتلتزم بموجبها ***اليابان*** بتقديم قروض للصندوق تصل إلى 68 بليون وحدة حقوق سحب خاصة.

لقد اتضح مما سلف أن الصندوق يحصل على موارده المالية من مصدرين فقط، الأول هو مشاركات الدول الأعضاء، ويعتبر إلى حد ما مورداً محدوداً حيث يتم تحديد حجم حصص الدول الأعضاء عند انضمامها للصندوق، ولا تتم زيادتها فيما بعد إلا وفق آليات واعتبارات اقتصادية دولية محدده، والمورد الثاني هو استقراضات الصندوق، وهو مورد محدد بسقوف عليا للمبالغ التي يمكن للصندوق اقتراضها وفق اتفاقيات الاقتراض المبرمة، ويبين ذلك محدودية قدرة الصندوق على زيادة موارده المالية بسهولة عند الحاجة، ويعني ذلك أن آلية تمويل الصندوق تشكل موطن ضعف يخل بقدرته على الاضطلاع بمهامه، وتعيقه في بعض من الحالات عن تقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء عند حاجتها للدعم المالي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمبالغ كبرى على النحو الذي كشفت عنه الأزمة المالية العالمية الحالية، ولذا أصبحت مسألة تدعيم قدرات الصندوق المالية، وإيجاد آلية لضمان انسياب الموارد المالية للصندوق بيسر واستمرارية، تشغل بال رجال السياسة والاقتصاد وخبراء الاقتصاد لدى صندوق النقد الدولي ودوله الأعضاء.

* هي الأزمة التي اشتعلت شرارتها الأولى أواخر العام 2008 وتمثلت بانهيار سوق المال الأمريكية وما تبعها من توال لانهيار أسواق المال الرئيسية العالمية، وإشهار إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية والإنتاجية العالمية الكبرى، وما نتج عنها من كساد كبير بقي حتى مطلع عام 2010 يخيم الآن على أنحاء العالم أجمع، وبطالة استشرت بسرعة كبيرة في كل دول العالم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وفي محاولة لمعالجة مشكلة ضعف موارد الصندوق، قرر المجتمعون في قمة ***مجموعة العشرين G20**** في ***لندن*** في 2 إبريل 2009 ضخ 500 بليون ***دولار*** لزيادة موارد الصندوق المالية[1]، وعادت المجموعة لتأكيد التزامها هذا في قمتها التالية التي عقدت في ***بتسبرج***** في 25 سبتمبر لنفس العام، موضحة أن تقديم هذه المبالغ للصندوق سيتم وفق اتفاقيات استقراض جديدة، وذلك لدعم السيولة لديه والتي يستخدمها لمنح القروض للدول الأعضاء في الحالات الطارئة[2]. وتطبيقاً لما توصلت إليه ***مجموعة العشرين G20*** من قرارات في قمة ***بتسبرج***، وما دعا إليه وزراء المالية لمختلف دول العالم في اجتماعاتهم التي عقدت في ***اسطنبول*** في أكتوبر 2009[3]، فإنه يُتَوقع في القريب العاجل زيادة موارد الصندوق إما بزيادة رأسماله عبر زيادة حصص الدول الأعضاء أو وفق اتفاقيات اقتراض جديدة.

☐ المطلب الثالث: حقوق السحب الخاصة SDRs

تشكل حقوق السحب الخاصة مورداً ماليا للصندوق و"تعتبر احتياطيات نقدية تضاف إلى احتياطيات الذهب و***الدولار*** لكي تسد حاجة المجتمع الدولي إلى السيولة"[4]، وتعرف على أنها "أصل احتياطي أنشأه الصندوق في عام 1969 [بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه] لمواجهة الخطر المتمثل في عدم كفاية السيولة الدولية [بسبب احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر من

---

* مجموعة العشرين هي منتدى فكري تأسس في ديسمبر من العام 1999 نتيجة لتواتر الأزمات المالية في التسعينات من القرن العشرين، ويهدف هذا المنتدى إلى تعزيز التضافر الدولي وترسيخ مبدأ الحوار، مع مراعاة الثقل الاقتصادي الذي تتمتع به بعض الدول. وتمثل مجموعة العشرين ثلثي التجارة وعدد السكان في العالم وأكثر من 90% من الناتج العالمي الخام. وجرت العادة على أن تضم اجتماعات مجموعة العشرين الرئيس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي واللجنة النقدية والمالية الدولية ولجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ولعل أبرز أعضاء مجموعة العشرين هم: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، الهند، المكسيك، البرازيل، كندا، أفريقيا الجنوبية، تركيا، والمملكة العربية السعودية.
[1] الطريري، عبدالرحمن، **قمة العشرين..الوصفة المالية والوصفة الأخلاقية**، مقال منشور على موقع الالكترونية الصفحة التالية #http://www.aleqt.com/2009/04/07/article_212855.html.

** هي ثاني أكبر مدينة في ولاية بنسلفانيا الأمريكية، وهي من أقدم المدن في الولايات المتحدة، وقد ساهمت في تحقيق التقدم الصناعي في الولايات المتحدة لصناعة الصلب التي اشتهرت بها إلى وقت قريب، كما أنها تضم عدداً من أكبر وأشهر الجامعات الكبيرة على مستوى العالم.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2009/NEW092509A.htm.

[3] أنظر موقع صحيفة الرأي الأردنية اليومية الصفحة التالية http://www.alrai.com/pages.php?news_id=295928.

[4] صادق، مدحت، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، ص65.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الذهب آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية]"[1]. وهي تشكل "موجودات أو أصول قابلة للمبادلة آنياً ودون شروط بعملات قابلة للتحويل، أي أنها تتميز بسيولتها الدولية، شأنها في ذلك شأن الذهب وأهم العملات القابلة للتحويل"[2]، ولقد عززت اتفاقات **جامايكا** من دور حقوق السحب الخاصة حيث أنهت "دور الذهب في النظام النقدي وأقرت نظاماً أكثر مرونة لأسعار الصرف وداعماً للدور الذي تلعبه حقوق السحب الخاصة كنقد دولي وزيادة الإصدار منها تمشياً مع الحاجة للسيولة الدولية"[3]، ويمكن القول أنه بهذا التعديل لنظام الصندوق "ترسخت الإرادة بجعل حقوق السحب الخاصة الأداة الرئيسية للاحتياطيات الدولية"[4].

وتولد حقوق السحب الخاصة وفق أسس دولية تم الاتفاق عليها منذ إنشائها، ووفق ترتيبات ثنائية بين الصندوق والدولة العضو التي تدفع ربع حصتها بوحدات حقوق السحب الخاصة ولكنها تصبح "عملة دولية عند الاستخدام الفعلي فقط"[5]. ويتم تخصيص حقوق السحب الخاصة للدول الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها"[6]، ويصبح العضو عندئذٍ "قادراً على استخدام هذه الحقوق للسحب استخداماً غير مشروط"[7].

كذلك تعد حقوق السحب الخاصة تسهيلات سحب إضافية يوفرها صندوق النقد الدولي لأعضائه، وهي عبارة عن ذهب ورقي يمثل نقداً دولياً يقوم على أساس من التعاون والثقة الدولية المتبادلة[8]. فهي أداة لمنح التسهيلات بالعملات الأجنبية يدفع البلد العضو فوائد للصندوق عند استعمالها، كما يدفع الصندوق للمساهمين وإلى بقية الحائزين لها فائدة على مقدار ما بحوزتهم منها، ولابد من تساوي معدلات الفائدة أو العمولة المدفوعة مع تلك المقبوضة من قبل

---

[1] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2008 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص60.
[2] ليريتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، ص64.
[3] يوسف، توفيق، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية ، ص47.
[4] ليريتو، ماري مرجع سابق، ص62.
[5] اينكين، أ.ف، الأزمة النقدية في الغرب، 236..
[6] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#box3.
[7] بكري، كامل، الاقتصاد الدولي، ص280.
[8] علي، عبدالمنعم، و الجنابي، هيل، العلاقات النقدية الدولية، ص146.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الصندوق[1]، ويحدد الصندوق سعر الفائدة على الحقوق "على أساس متوسط سعر الفائدة على القروض عالية الجودة في الدول التي تدخل عملاتها في سلة تقييم وحدة حقوق السحب الخاصة، ويجري تحديد سعر الفائدة هذا أسبوعياً"[2]، علماً بأن الصندوق لا يدفع لأعضائه فوائد على حقوق السحب الخاصة إلا عندما يتجاوز مقدارها الحصة المقررة للدولة العضو والتي تم تخصيصها لها، كما أن العضو لا يؤدي فوائد للصندوق عن حقوق السحب الخاصة إلا بمقدار ما ينقص منها من حصته المقررة عند التخصيص، حيث أنه إذا ما أراد أحد الأعضاء استخدام حقوق السحب الخاصة المخصصة له فإنه "يحول نسبة معينة من حقوق سحبه الخاصة إلى صندوق النقد الدولي، الذي سيقوم عندئذٍ بتكليف عضوٍ آخر يمتاز بقوة مركز مدفوعاته واحتياطياته بقبول تلك الحقوق مقابل تقديم قدر مساوٍ من عملته أو عملة أخرى إلى العضو الذي يستخدم حقوق السحب الخاصة. وهكذا فالبلد المانح سيستلم حقوق سحب خاصة (التي سيكسب عليها فوائد) في مقابل مبلغ مساوٍ بعملته أو بعملة أخرى، هذه الحقوق للسحب سيكون لها قيمة ذهبية كضمان، والبلد الساحب من الناحية الأخرى، سيستلم عملة قوية يستطيع استخدامها بحرية في مقابل حقوق سحبه الخاصة"[3]، ويذكر هنا أنه وفق اتفاقية حقوق السحب الخاصة فإن الصندوق "له الحق وحده في تحديد نوع النقود التي يراد سحبها، ولذلك لا يترك للبلد الساحب حق اختيار النقد الذي يريد سحبه"[4].

أما احتساب قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة فيتم من خلال ربطها بسلة عملات تتكون من ***الدولار والجنيه الاسترليني واليورو والين*** الياباني[5].

---

[1] ليريتو، ماري، **الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث**، ترجمة هشام متولي، ص62.
[2] صادق، مدحت، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، ص66-67.
[3] بكري، كامل، **الاقتصاد الدولي**، ص280-281.
[4] أبو حرب، عثمان، **الاقتصاد الدولي**، ص183.
[5] **Special Drawing Rights (SDRs)**, IMF Factsheet, External Relations Department, Oct. 31,2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن الناحية المحاسبية يتم التعامل بحقوق السحب الخاصة "عن طريق حساب السحب الخاص لدى الصندوق، وهو حساب مستقل تماماً عن الحساب العام للصندوق"[1]، حيث إن البلد العضو الذي يستخدم حقوق السحب الخاصة به تنخفض حيازته لها في حسابه الخاص في حين ترتفع حيازة العضو الذي قبل تلك الحقوق بقدر مساوٍ. ولا تعد حقوق السحب الخاصة مقترضات بل إنها تكون متاحة دون قيد أو شرط للدول الأعضاء التي تستخدمها كمورد مالي مماثل للذهب لشراء العملات الأخرى بها[2]. هذا ويدفع البلد العضو فائدة، بحسب ما يحدد الصندوق، لقاء ما يحصل عليه من عملات أجنبية رئيسة عند استخدامه لحقوق السحب الخاصة به، وتحصل الدول التي تُحَوَّل حقوق السحب الخاصة لرصيدها على فوائد من الصندوق عن هذه الحقوق، وتكون هذه الفوائد مساوية تماما لما حصل عليه الصندوق من الدول التي استخدمت حيازتها من الحقوق.

[1] بكري، كامل، الاقتصاد الدولي، ص280.
[2] بكري، كامل، نفس المرجع، ص280-281.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إدارة صندوق النقد الدولي

إن صندوق النقد الدولي، وعلى غرار الأمم المتحدة، يضم دولاً متقدمة ودولاً نامية، ولكنه انفرد بأن جعل قوة التصويت تقوم على أساس المساهمة المبدئية بحيث أن حوالي ثلثي الأصوات تسيطر عليها البلاد المصنعة التي عرفت فيما بعد باسم ***مجموعة العشر G10****، وأغلبية هذه الدول تسيطر عليها الأصوات المجتمعة ***للولايات المتحدة الأمريكية*** و***بريطانيا***[1].

ولفهم آلية إدارة صندوق النقد الدولي وكيفية اتخاذ القرارات فيه لابد أولا من التعرف على كيفية توزيع حصص الدول الأعضاء ونظام التصويت ومن ثم كيفية توزيع السلطات والمسؤوليات، وستتناول السطور التالية جميع هذه البنود بشيء من التفصيل.

☐ المطلب الأول: توزيع الحصص

إذا ما أرادت أي دولة في العالم أن تصبح عضواً في الصندوق فإن الأمر يقتضي أن تسهم في تكوين رأس مال الصندوق بدفع مبالغ معينة تعتبر اشتراكات في الصندوق ويطلق عليها اصطلاح الحصة**. وتعبر الحصص عن "حجم وأهمية اقتصاد كل دولة في الداخل ومساهمتها في التجارة الدولية"[2]، "وتستند حصة كل عضو –من حيث المبدأ– إلى الحجم النسبي لاقتصاده"[3].

---

* هي مجموعة من الدول الصناعية الكبرى التي تتعاون وتلتقي للتشاور حول الشؤون النقدية والمالية الدولية، وهي اليابان، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، هولندا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتنضم إليهم سويسرا في بعض الأحيان، وعادة تتم لقاءاتها على هامش اللقاءات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[1] رولف، سيدني، و بيرتل، جيمس، **العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي**، ص91-92.

** تمثل الحصة مقدار اشتراك الدولة العضو في رأس مال صندوق النقد الدولي، ومجموعها يمثل رأس مال الصندوق.

[2] مجيد، ضياء، **الاقتصاد النقدي-المؤسسة النقدية،البنوك التجارية، البنوك المركزية**، ص308.

[3] انظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2007 **إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع**، ص54.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ولاحتساب حصة الدول الأعضاء في الصندوق فقد استخدم خبراؤه صيغة رياضية تم اعتمادها عند عقد اتفاقية ***بريتون وودز***، وعرفت باسم ***معادلة بريتون وودز***، وهي كما يلي[1]:

$$Q = (0.01\ Y + 0.025\ R + 0.05\ P + 0.2276\ VC)\ (1+C/Y)$$

حيث إن:

Q: حصة العضو في الصندوق.

Y: الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لأحدث عام.

R: متوسط اثني عشر شهراً من حيازتها من الذهب، والعملات الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة، واحتياطياتها لدى صندوق النقد الدولي، لأحدث عام.

P: المتوسط السنوي للمدفوعات الجارية (سلع، خدمات، دخل، تحويلات خاصة) لأحدث خمس سنوات.

C: المتوسط السنوي للمقبوضات الجارية (سلع، خدمات، دخل، تحويلات خاصة) لأحدث خمس سنوات.

VC: تباين المقبوضات الجارية، معرفة كانحراف معياري واحد عن المتوسط المتحرك لمركز خمس سنوات لأحدث ثلاثة عشر عاماً.

وقد تم فيما بعد تطوير المعادلة الحسابية على النحو التالي[2]:

- معادلة Scheme III: $Q = (0.0065\ Y + 0.0205125\ R + 0.078\ P + 0.4052\ VC)\ (1+C/Y)$
- معادلة Scheme IV: $Q = (0.0045\ Y + 0.03896768\ R + 0.07\ P + 0.76976\ VC)\ (1+C/Y)$
- معادلة Scheme M4: $Q = 0.005\ Y + 0.042280464\ R + 0.044(P+C) + 0.8352\ VC$
- معادلة Scheme M7: $Q = 0.0045\ Y + 0.05281008\ R + 0.039(P+C) + 1.0432\ VC$

وبقراءة تحليلية لتطور معادلة احتساب حصص الدول الأعضاء آنفة الذكر يمكن الوقوف على الملاحظات التالية:

1. الثبات في اعتماد الوزن النسبي للناتج المحلي الإجمالي، حيث تراوح بين0.0045 و0.0065.

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/ib/2007/041307.htm.

[2] نفس المصدر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

2. الزيادة المضطردة في الوزن النسبي للحيازات من الذهب والعملات الأجنبية والاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي.

3. تحول الاهتمام من نسبة المقبوضات الجارية إلى الناتج المحلي الإجمالي، إلى مدى تباين المقبوضات الجارية، أي توجه الاهتمام إلى مدى نمو المقبوضات الجارية أكثر منه إلى نسبتها إلى الدخل المحلي الإجمالي.

ويتضح من الملاحظات آنفة الذكر أن هناك تغيراً في رؤى خبراء الصندوق حول المعايير التي يجب الركون إليها لتقدير القوة الاقتصادية للدولة، ولعل ذلك ناتج عن تزايد أزمات السيولة الدولية والعجوزات في موازين المدفوعات، الأمر الذي حدا بخبراء الصندوق لمحاولة إعطاء ثقل أكبر للاحتياطيات الدولية كمؤشر دال للوضع الاقتصادي للدولة.

وبشكل عام تتم مراجعة الحصص لدى الصندوق كل خمس سنوات، ويمكن لمجلس المحافظين* إجراء مراجعة للحصص وزيادتها إذا ما رأى ضرورة لذلك[1]. وقد جرت بالفعل عدة مراجعات لحجم الحصص منذ تأسيس الصندوق، ويوضح الجدول التالي المراجعات العامة التي تمت وما نتج عنها من تعديلات:

الجدول (1-3) المراجعات العامة لحجم الحصص في صندوق النقد الدولي[2]

	مراجعة الحصص	تاريخ اتخاذ القرار	الزيادة الكلية في مجموع الحصص (كنسبة مئوية%)
.1	السنوات الخمس الأولى	لم تقترح أي زيادة	------
.2	السنوات الخمس الثانية	لم تقترح أي زيادة	------
.3	1958- 1959**	فبراير وأبريل من العام 1959	60.7
.4	السنوات الخمس الثالثة	لم تقترح أي زيادة	------
.5	السنوات الخمس الرابعة	مارس 1965	30.7
.6	المراجعة العامة الخامسة	فبراير 1970	35.4

* هو صاحب السلطة العليا في إدارة الصندوق، وسيرد الحديث عنه مفصلا في الصفحات التالية.

[1] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2007 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص54-55.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/facts/quotas.htm.

** هي الزيادة الوحيدة حتى 2009 التي تمت خارج الدورة الخمسية (تجرى كل خمس سنوات) بحسب ما أوضح الصندوق في موقعه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

.7	المراجعة العامة السادسة	مارس 1976	33.6
.8	المراجعة العامة السابعة	ديسمبر 1978	50.9
.9	المراجعة العامة الثامنة	مارس 1983	47.5
.10	المراجعة العامة التاسعة	يونيو 1990	50.0
.11	المراجعة العامة العاشرة	لم تقترح أي زيادة	-----
.12	المراجعة العامة الحادية عشر	يناير 1998	45.0
.13	المراجعة العامة الثانية عشر	لم تقترح أي زيادة	-----
.14	المراجعة العامة الثالثة عشر*	لم تقترح أي زيادة	-----

هذا وقد حث المسئولون الدوليون الذين اجتمعوا في قمة مجموعة *العشرين G20* في **بتسبرج** في 25 سبتمبر 2009 على سرعة إجراء مراجعة لحصص الدول الأعضاء[1]، وذلك استجابة للدعوات الدولية المتصاعدة لإحداث إصلاحات في توزيع حصص الدول الأعضاء لدى الصندوق بما يحقق العدالة في اتخاذ القرارات لديه. كذلك فقد أقرت ***اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية IMFC***** إثر اجتماعها السنوي الذي عقد في *اسطنبول* في أكتوبر 2009***** بأن الأوزان النسبية للدول الأعضاء في الصندوق قد تغيرت بشكل جذري في السنوات الأخيرة، ودعمت إحداث نقلة في تمثيل الدول النامية الديناميكية لدى الصندوق بحيث يتم التوصل لإجراء هذه التعديلات في موعد أقصاه يناير من العام 2011[2].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن "الزيادة العامة للحصص لا تمثل أو تعكس زيادة بالمقدار ذاته في الموارد المقابلة للاستعمال من قبل الصندوق، والسبب في ذلك أن عدداً كبيراً من العملات التي تدفعها الدول الأعضاء بنسبة 75% من أصل حصصها، ليست بالعملات التي يتمكن الصندوق من إقراضها لبقية الدول الأعضاء. والسبب في ذلك أيضاً أن الدول الأعضاء

---

* هذه هي المراجعة الأخيرة حتى إعداد هذا الجدول من قبل صندوق النقد الدولي، وقد جرت في ابريل من العام 2008.

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2009/NEW092509A.htm.

** IMFC هي اختصار ل International Monetary and Financial Committee، وهي لجنة من لجان صندوق النقد الدولي التي أسسها مجلس محافظيه والمعنية برسم استراتيجيات الصندوق الداخلية والخارجية.

*** يعقد هذا الاجتماع في إطار الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2009/POL100409A.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المستقرضة تكون بحاجة لعملات يمكن لها أن تستعملها في تسوية معاملاتها الدولية، أي عملات تستعمل بشكل حر أو عملات قابلة للتحويل إلى مثل هذه العملات"[1].

ويلعب حجم حصص الأعضاء في الصندوق دورا شديد الخطورة والأهمية كما يلي:

1. يحدد "مساهمة البلدان الأعضاء في الموارد المالية للصندوق، ومقدار المساعدة المالية التي تكون مؤهلة للحصول عليها من الصندوق، ونصيبها من تخصيصات حقوق السحب الخاصة"[2]، وقد كان بمقدور البلد العضو أن يحصل على قروض تبلغ ما نسبته 100% من قيمة حصته بشكل سنوي، و300% من قيمة حصته بشكل تراكمي، إلا أن الصندوق قام بإجراء تعديلات في هذا الشأن أدت إلى "مضاعفة الحدود القصوى للاستفادة من موارد الصندوق إلى 200% من حصة العضوية على أساس سنوي و 600% على أساس تراكمي"[3]، ويمكن زيادة حجم القروض في الحالات الخاصة أو الاستثنائية.
2. "الحصة تحدد أصوات الدولة في الصندوق"[4]، فهي تحدد "قوتها التصويتية"[5]، وعليه فإن الدولة التي تمتلك النسبة الأكبر من الحصص تمتلك في حقيقة الأمر النسبة الأكبر من الأصوات وبالتالي فإنها تستطيع أن تؤثر بشكل أكبر في سياسات الصندوق.

الولايات المتحدة هي العضو الأكبر في الصندوق وتمتلك 37,149.3 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، في حين أن العضو الأصغر هي جمهورية ***بالاو*** * وتمتلك 3.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وتمتلك ***المملكة العربية السعودية*** أكبر حصة من بين الدول العربية والإسلامية وتبلغ 6,985.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة[6].

---

[1] ايريتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي ودول العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، ص43-44.
[2] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2008 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص59.
[3] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2009 مكافحة الأزمة العالمية، ص26.
[4] عجمية، محمد، و شيحة، مصطفى، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص546.
[5] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2008 ...، ص59.
* بالاو هي واحدة من أصغر وأحدث الدول استقلالاً، وهي جمهورية صغيرة تقع في قارة آسيا، وقد نالت استقلالها عن الوصاية الأمريكية في عام 1994، عاصمتها هي مدينة ميلكيوك وأسست في العام 2006.
[6] حتى مارس2010 أنظر موقع صندوق النقد الدولي http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#p.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد تم في الاجتماع السنوي للصندوق والذي عقد في ***سنغافورة*** في 18 سبتمبر 2006، المصادقة على برنامج تحديث وإصلاح لحصص وأصوات الدول الأعضاء، وهو ما اعتبره الصندوق خطوة كبيرة للأمام، حيث وافق الأعضاء المجتمعون على خطة تحتوي جملة من الإصلاحات تتم وفق جدول زمني أمده عامان، وتتألف من العناصر التالية[1]:

1. زيادة أولية خاصة في الحصص لأكثر الدول الأعضاء غير الممثلة بعدالة وهي: ***الصين، كوريا الجنوبية، المكسيك، وتركيا.***
2. صيغة جديدة لمعادلة احتساب الحصص يتم الاسترشاد بها عند تقدير درجة كفاية الحصة.
3. جولة من الزيادات الخاصة للحصص تحدد بناءً على صيغة معادلة الاحتساب الجديدة.
4. زيادة في الأصوات الأساسية التي يملكها كل عضو لتأكيد كفاية الأصوات الممنوحة للدول ذات الدخل المتدني LICs*، بالإضافة إلى حماية الأصوات الأساسية في القوة التصويتية الكلية وإمكانيات تقدمها.
5. تخصيص موارد إضافية للعضوين التنفيذيين الممثلين للقارة الأفريقية باعتبارهما ممثلين لعدد كبير من الدول الأفريقية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الزيادات ستكون في الأحجام النسبية لحصص الدول الأعضاء المعنية وليس في الحجم الكلي للحصص، بمعنى أن هذه الزيادات ستكون على حساب أحجام حصص الدول الأعضاء الأخرى غير المشمولة بالزيادة، على عكس ما كان يجري في السابق حيث كانت الزيادات تتم دائماً بما يتناسب مع عدد وحجم حصص الدول الأعضاء، وتكون زيادة كلية، أي تؤدي لزيادة الحجم الكلي للحصص دون تغيير الوزن النسبي لحصة الدول الأعضاء في حينها.

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/ib/2007/041307.htm.

* LICs هي اختصار ل Low Income Countries.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويشغل نظام توزيع الحصص حيزا بالغ الأهمية من اهتمام خبراء الاقتصاد لما له من أثر مباشر في أداء الصندوق من خلال تحديده لآلية التصويت وبالتالي القرارات التي يتم اتخاذها، ولذلك فقد بدأ خبراء الصندوق وخبراء الاقتصاد العالمي بالبحث عن سبل تحقيق الكفاءة والعدالة في توزيع الحصص على أعضاء الصندوق. ومما يبرهن على هذا التوجه ما أكده المجتمعون في قمة ***مجموعة العشرين G20*** في 25 سبتمبر 2009 بدعمهم إحداث نقلة نوعية في نظام توزيع الحصص في صندوق النقد الدولي لصالح الدول النامية والأسواق الناشئة بما لا يقل عن 5% من حصص الدول الممثلة بأكثر مما ينبغي لصالح الدول الممثلة بأقل مما ينبغي[1]، وقال مدير عام صندوق النقد الدولي ***دومينيك ستراوس*** أن هذا التغيير في حجم الحصص مقترناً بإصلاح نظام الحصص المتفق عليه في تعديل عام 2008 سيؤدي إلى حدوث تغيير في الأوزان النسبية للدول الأعضاء بنسبة 7.7% لصالح الدول النامية[2].

❑ المطلب الثاني: نظام التصويت

يطبق صندوق النقد الدولي نظاماً للتصويت المرجح وفقاً لحجم حصة البلد العضو في الصندوق، فيكون عدد أصوات البلد العضو متناسباً مع حصته في الصندوق، ويعني ذلك أنه كلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق كان عدد أصواته أكثر. وتعود فكرة الاعتماد على أسلوب التصويت المرجح هذه إلى الخطتين اللتين وضعهما كل من البريطاني **جون كينز** بخصوص إنشاء ***اتحاد المقاصة الدولي***، والأمريكي ***هاري وايت*** لأجل إنشاء ***صندوق الاستقرار***

---

[1] **PITSBURGH G-20 SUMMIT- G-20 Backs Sustained Crisis Response, Shift in IMF Representation,** IMF Survey Magazine: In the News, IMF Survey online Sep. 25, 2009.

[2] أنظر نشرة صندوق النقد الدولي، اجتماع اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالي-بلدان الصندوق تؤيد التحركات باتجاه التعافي وإصلاحات الحوكمة، نشرة الصندوق الإلكترونية، 4 أكتوبر 2009، ص3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

النقدي[1]، واللتين عرضتا على الحاضرين في مؤتمر ***بريتون وودز***. وبرغم اعتراض الكثيرين على إتباع هذا الأسلوب في التصويت عند اتخاذ القرارات فقد برر الداعمون لهذا الأسلوب دعمهم له بحجة أن ذلك أكثر إنصافاً ومنطقاً، موضحين أن "الدولة التي تدفع اشتراكاً قليلاً لا يمكن أن يكون لها أصوات مساوية لدولة تدفع أكثر منها بعدة أضعاف، وبالتالي ينبغي التمييز بين مصالح الاثنتين والتزاماتهما وإعطاء الوزن المناسب لمركز الدولة التي يكون لها دورها الأكثر أهمية في عالم التجارة والمدفوعات"[2]. إلا أن مبدأ التصويت المرجح كان ولازال موضع انتقاد من قبل العديد من رجالات الاقتصاد والبلدان الأقل حصصا، حيث يرونه أداة سيطرة وهيمنة في يد الدول الأعضاء ذات الأصوات الأكثر.

وبموجب اتفاقية تأسيس الصندوق يتم احتساب عدد الأصوات لكل بلد عضو على النحو التالي[3]:

- يحصل كل عضو على 250 صوتاً أساسياً بغض النظر عن حجم حصته.
- يحصل كل عضو على صوت واحد إضافي مقابل كل 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة ساهم بها، أي من حصته.

ووفقاً لهذه الآلية فإن ***الولايات المتحدة*** صاحبة أكبر حصة في الصندوق، تمتلك 371,743 صوتاً، أي ما نسبته 16.77% من حجم الأصوات، في حين أن **بالاو**، صاحبة أقل حصة في الصندوق، تمتلك 281 صوتاً فقط، أي ما نسبته 0.01% من حجم الأصوات[4].

كذلك فإن "عدد الأصوات ليس ثابتًا بالنسبة للعضو الواحد، ذلك لأن اتفاقية الصندوق نصت على أن عدد أصوات العضو الواحد تخضع للزيادة والنقصان بحسب علاقته المالية

---

[1] النجفي، حسن، **النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية**، ص33.
[2] النجفي، حسن، **نفس المرجع**، ص33.
[3] انظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2008 **إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع**، ص59.
[4] **IMF Quotas**, IMF Factsheet, External Relations Department, Oct. 31,2009, P2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بالصندوق. فالعضو يخسر بعضاً من الأصوات عندما يحصل على موارد مالية من الصندوق، وبالعكس، يكسب عضو آخر عدداً من الأصوات عندما يقوم الصندوق بمنح قروض بالعملة الوطنية لذلك العضو"[1].

وحيث أن نسبة الأغلبية المقبولة للمصادقة على القرارات هي 85% من مجموع الأصوات، فإن ذلك يسلم قيادة الصندوق ***للولايات المتحدة*** بصورة تلقائية لما لها من قدرة تصويتية طاغية ناتجة عن امتلاكها لنصيب كبير من مجموع الحصص، ناهيك عن قدرتها الكبرى سياسيا واقتصاديا في الضغط على حلفائها لتوجيه أصواتهم نحو ما تراه مناسباً من قرارات.

ويذكر في هذا السياق أن هناك مجموعة مكونة من خمسين دولة من الدول الأعضاء ذات الدخل المنخفض تمثلها ***مصر*** و***إيران*** و***اندونيسيا*** و***روسيا*** و***كينيا***، تعارض معادلة تصويت جديدة يقترحها الصندوق، حيث ترى أن هذا الاقتراح لن يحقق العدالة المبتغاة، ولن يرجح كفتها في ميزان التصويت على النحو المرجو[2].

وفي هذا السياق أيضاً فقد أكد المجتمعون في قمة ***مجموعة العشرين G20*** في 25 سبتمبر 2009 التزامهم بحماية القوة التصويتية للدول الأكثر فقراً والتي تمثلك في مجموعها حوالي 40% فقط من الحصص في الصندوق. كما رأوا أن تحديث حوكمة الصندوق* بات يشكل

---

[1] عجام، ميثم، التمويل الدولي، ص182-183.

[2] أنظر موقع شبكة اقتصاديات المتكاملة-منتدى البورصة الأردنية http://www.4eqt.com/vb/thread30912.html.

* لقد أقر مجلس محافظي الصندوق خطة متكاملة تنطوي عن سلسلة من الإجراءات بغية تحديث وتطوير نظام حوكمة الصندوق بما يحقق الرضا العام عن أداء الصندوق من قبل الدول الأعضاء من جهة وخبراء الاقتصاد الدولي من جهة أخرى، ويمكن الصندوق من المضي قدما في سبيل تحقيق أهدافه، وتنطوي خطة إصلاح وتطوير حوكمة الصندوق على جملة من القضايا منها إعادة مواءمة القوة التصويتية للبلدان الأعضاء داخل الصندوق، وإصلاح نظام الحصص والأصوات والذي يعد العنصر الحاسم في إنجاح جهود الإصلاح. وقد قام عمل الصندوق في مجال إصلاح نظام الحوكمة في السنة المالية 2009 على أربعة مسارات أو ركائز هي: (1) متابعة عمل مكتب التقييم المستقل وتقريره حول إصلاح نظام الحوكمة في الصندوق الذي ناقشه المجلس التنفيذي في مايو 2008، (2) النظر في اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن الحوكمة استناداً إلى ما قامت به مجموعة العمل المعنية بالحوكمة المؤسسية في الصندوق والتي وضعت خطة للتنفيذ استجابة لتقرير المكتب المستقل، (3) جهود لجنة الشخصيات البارزة المعنية بإصلاح نظام الحوكمة في الصندوق والتي تشكلت بقرار من المدير العام في سبتمبر 2008 لتقييم إطار صنع القرار في الصندوق، (4) عمل خبراء الصندوق لجذب مشاركة المجتمع المدني والجماهير الخارجية الأخرى في جهود الإصلاح. للمزيد انظر **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2009 مكافحة الأزمة العالمية**، ص47.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

عنصراً محورياً في الجهود الرامية إلى دعم مصداقيته وشرعيته وفعاليته، ولكنهم أقروا بأن يبقى الصندوق مؤسسة مبنية على نظام الحصص، وأن توزيع هذه الحصص لابد أن يعكس الأوزان النسبية للدول الأعضاء في الاقتصاد العالمي والذي تغير بشكل جذري نتيجة للنمو القوي المسجل في الدول الديناميكية الناشئة والدول النامية في السنوات الماضية[1].

☐ المطلب الثالث: السلطات والمسؤوليات

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية صندوق النقد الدولي على أن "يكون للصندوق مجلس للمحافظين، ومجلس تنفيذي، ومدير عام وموظفون. ويكون له مجلس استشاري إذا قرر مجلس المحافظين بأكثرية خمسة وثمانين بالمائة من مجموع الأصوات تطبيق أحكام الملحق الرابع*"[2]. وتتوزع السلطات والمسؤوليات في الصندوق على النحوالتالي:

أولاً: مجلس المحافظين Board of Governors

يعد مجلس المحافظين "الهيئة العليا في الصندوق"[3]، وهو "بمثابة السلطة التشريعية"[4]، ويتألف من محافظ ومحافظ مناوب** لكل دولة من الدول الأعضاء، ويتم تعيين كل محافظ من قبل بلده العضو، ويكون المحافظ عادة وزير المالية أو محافظ البنك المركزي لذلك البلد[5]. وينتخب المجلس رئيسه من بين المحافظين. وقد حددت اتفاقية الصندوق مسؤوليات وسلطات مجلس المحافظين.

---

[1] PITSBURGH G-20 SUMMIT- G-20 Backs Sustained Crisis Response, Shift in IMF Representation, IMF Survey Magazine: In the News, IMF Survey online Sep. 25, 2009.

* هو الملحق الرابع لاتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي وهو عن تفصيلات تكوين المجلس الاستشاري.

[2] اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المادة الثانية عشر: تنظيم الصندوق وإدارته، القسم الأول: الهيكل التنظيمي، ص31.

[3] مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي –المؤسسة النقدية-البنوك التجارية-البنوك المركزية، ص311.

[4] عجام، ميثم، التمويل الدولي، ص193.

** بحسب ما ورد في المادة 12 من اتفاقية الصندوق فإنه لا يجوز لمحافظ مناوب أن يدلي بصوته إلا في حال غياب المحافظ.

[5] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2007 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص60-61.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويقوم مجلس المحافظين بعدد من المهام منها[1]: قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط انضمامهم، مراجعة حصص الدول الأعضاء وأشكال سدادها، والموافقة على تعديلها، عقد اتفاقيات الصندوق مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وتعديل الاتفاقيات أو حلها، مطالبة دولة ما عضو في الصندوق بالانسحاب من الصندوق، تحديد الدخل الصافي للصندوق الواجب توزيعه، وتعديل اتفاقية الصندوق أو حله.

ويكوّن مجلس المحافظين لجنتين هامتين تعملان على تدارس وتباحث القضايا الأساسية في النظام النقدي الدولي، وهاتان اللجنتان هما[2]: اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية IMFC*، ولجنة التنمية Development Committee**.

ويجتمع مجلس المحافظين في العادة مرة واحدة سنوياً، غالباً ما تتم خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، "وقد جرت العادة على أن تكون ***واشنطن*** هي مقر عقد اجتماعين متتالين لمجلس المحافظين، وأن يعقد الاجتماع الثالث في عاصمة أخرى"[4]. ويقوم مجلس المحافظين باتخاذ قراراته وفقاً لمبدأ التصويت المرجح بحجم حصة كل عضو، ويتم الموافقة على القرارات عند حصولها على أغلبية 85% من مجموع الأصوات.

ثانياً: المجلس التنفيذي

---

[1] صالح، صالحي، **دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية**، ص52. و عجام، ميثم، **التمويل الدولي**، ص193.

[2] **A Guide To Committees, Groups, And Clubs**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 11,2009.

* IMFC هي اختصار ل International Monetary and Financial Committee. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في 30 سبتمبر1999 لتحل محل ما كان يعرف باللجنة المؤقتة التي تأسست في العام 1974 وذلك بهدف تقوية عملية تقديم النصح والمشورة لمجلس المحافظين. وتتكون اللجنة من 24 عضواً من محافظي الصندوق ووزراء دول أعضاء أو آخرين ذوي رتب مماثلة، ويعكس تشكيل اللجنة بشكل مباشر تركيبة المجلس التنفيذي. وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في العام، مرة في الخريف (سبتمبر أو أكتوبر) والأخرى في الربيع (مارس أو ابريل). ويرأس هذه اللجنة حالياً السيد يوسف بطرس غالي، وزير المالية المصري، والذي تم اختياره لرئاسة اللجنة في أكتوبر 2008.

** هي لجنة تتألف من 24 عضواً هم عادة من وزراء المالية أو التنمية للدول الأعضاء، والذين يمثلون مجمل عضوية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى رئيس اللجنة. تأسست عام 1974 وأنيط بها مهمة تقديم النصح لمجلس المحافظين في كل الصندوق والبنك الدولي حول قضايا التنمية الأساسية والاحتياجات التمويلية اللازمة لحفز التنمية لدى الدول النامية. يرأسها حالياً السيد أغوستن كارستينز، وزير المالية والائتمان العام المكسيكي. أنظر موقع البنك الدولي الصفحة التالية: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DEVCOMMEXT/0,,menuPK:64060743~pagePK:60000303~piPK:64000842~theSitePK:277473,00.html.

[4] عجام، ميثم، **التمويل الدولي**، ص194.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

يعد المجلس التنفيذي الجهة المسئولة عن تسيير الأعمال اليومية لصندوق النقد الدولي وإدارة شؤونه[1]، وهو يمارس لهذه الغاية جميع السلطات التي يفوضه بها مجلس المحافظين وهو أعلى جهاز لصنع القرارات في الصندوق، وتتولى تعيينه البلدان الأعضاء في الصندوق، وهو من الناحية الشكلية يتألف من 24 مديراً ويرأسه المدير العام للصندوق[2]. ولاختيار أعضاء المجلس التنفيذي فإن "خمسة مديرين تنفيذيين تعينهم البلدان الأعضاء الخمسة التي تملك أكبر الحصص"[3] وهي ***الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا***، وهناك ثلاثة مقاعد دائمة لدول ذات مساهمات عظمى في حصص الصندوق وهي ***الصين*** و ***روسيا الاتحادية*** و***المملكة العربية السعودية***، وستة عشر مديراً يتم انتخابهم من قبل مجموعات البلدان المعروفة بالدوائر الانتخابية[4]. ويتم انتخاب المديرين التنفيذيين مرة كل سنتين، ويواصل المدير التنفيذي أعماله بعد انتهاء ولايته حتى يتم تعيين أو انتخاب خلف له[5].

ويوضح الجدول التالي للمدراء تركيبة المجلس التنفيذي لدى الصندوق كما هي في أكتوبر 2009:

الجدول (1-4) أعضاء المجلس التنفيذي في صندوق النقد الدولي[6]

بلد المدير التنفيذي العضو	المجموعة التي يمثلها	نسبة أصوات المجموعة إلى المجموع (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	16.77
اليابان	اليابان	6.02
ألمانيا	ألمانيا	5.88
فرنسا	فرنسا	4.85
بريطانيا	بريطانيا	4.85
بلجيكا	10 دول منها: النمسا، لوكسمبورج، تركيا	5.14
هولندا	13 دولة منها: أرمينيا، بلغاريا، قبرص	4.78
اسبانيا	8 دول منها: كوستاريكا، المكسيك، فنزويلا	4.45
إيطاليا	7 دول منها: ألبانيا، اليونان، تيمور الشرقية	4.10

[1] أبو شرار، علي، **الاقتصاد الدولي-نظريات وسياسات**، ص496.
[2] انظر **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2007 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع**، ص60.
[3] **اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي**، المادة 12: تنظيم الصندوق وإدارته، القسم 3: المجلس التنفيذي، البند (ب)، ص32.
[4] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#who.
[5] **اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي**، المادة 12: تنظيم الصندوق وإدارته، القسم الثالث: المجلس التنفيذي، البند (د)، ص32.
[6] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/eds.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الصين	الصين	3.66
كندا	12 دولة منها: جامايكا، ايرلندا، دومينيكان	3.64
تايلاند	13 دولة منها: بروناي، ماليزيا، اندونيسيا	3.52
كوريا الجنوبية	13 دولة منها: استراليا، بالاو، غينيا	3.44
السويد	8 دول منها: الدنمرك، استونيا، أيسلندا	3.44
مصر	13 دولة منها: الأردن، الكويت، المالديف	3.20
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	3.16
السيراليون	20 دولة منها: السودان، زامبيا، ليبيريا	3.01
سويسرا	8 دول منها: أذربيجان، صربيا، تركمانستان	2.79
روسا الاتحادية	روسيا الاتحادية	2.69
إيران	7 دول منها: أفغانستان، باكستان، تونس	2.42
البرازيل	9 دول منها: كولومبيا، الإكوادور، سورينام	2.42
الهند	4 دول منها: بنغلادش، بوتان	2.35
الأرجنتين	6 دول منها: بوليفيا، تشيلي، باراغواي	1.96
رواندا	23 دولة منها: تشاد، جزر القمر، النيجر	1.35
المجموع		99.89*

ويتضح من الجدول السابق أن تقسيم المجموعات لم يتم بناءً على اعتبارات جغرافية أو ديموغرافية، بل إنه على الأرجح تم وفق اعتبارات سياسية إقليمية، بالإضافة بالطبع إلى الاعتبارات الاقتصادية، والتي يتضح أنها كانت الركيزة الأساسية عند تكوين المجموعات، فنلاحظ وجود دولة رئيسية** على الأقل في كل مجموعة من المجموعات، وهي بالطبع ذات حصة كبيرة في موارد الصندوق، الأمر الذي يدعمها بقوة تصويتية كبيرة، وبالتالي يهيئ لها الفرصة لدعم من تريد من المرشحين ليتم اختياره فيما بعد عضوا ممثلا للمجموعة.

ويتخذ المجلس قراراته من خلال التصويت المرجح، غير أن المجلس التنفيذي في واقع الحال "نادراً ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي، وإنما يتخذ معظم قراراته استناداً إلى توافق

* المجموع لا يصل 100% بسبب عمليات التقريب الحسابي، ولذلك أيضا فهو قد لا يطابق تماماً مفردات البيانات.
** المقصود بالدولة الرئيسية في هذا السياق الدول ذات الاقتصاديات القوية أو تلك التي تملك قوة سياسية أو عسكرية لها تأثير ملحوظ على مجريات الأحداث في العالم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الآراء بين أعضائه، ويجري تأييد هذه القرارات بالإجماع"[1]. ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في مقر الصندوق في ***واشنطن***[2].

ثالثاً: المدير العام

تتم إدارة الصندوق من قبل مدير تنفيذي هو المدير العام، ويعد رئيساً لهيئة الموظفين ورئيساً للمجلس التنفيذي، ويعينه على أداء عمله نائب أول ونائبان آخران من المدراء التنفيذيين، ويتقاسم هؤلاء النواب الثلاثة مهام الإشراف على علاقات الصندوق مع الدول الأعضاء منفردة، كما يرأسون اجتماعات مختارة للمجلس التنفيذي، ويشرفون على عمل هيئة الموظفين في مجالات معينة[3]. ويختار المجلس التنفيذي المدير العام للصندوق لمدة خمس سنوات، وقد جرى العرف على أن يكون أوروبي الجنسية، فجميع مديري الصندوق منذ تأسيسه وحتى الآن أوروبيون[4]، والمدير الحالي للصندوق ومنذ نوفمبر 2007 هو السيد ***دومنيك ستراوس*** فرنسي الجنسية[5].

رابعاً: خبراء الصندوق

يقوم الصندوق بتعيين نخبة من الخبراء والباحثين الاقتصاديين في شتى المجالات، وبخاصة المتخصصين في السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية. ويتولى مهمة اختيار وتعيين هؤلاء الخبراء المدير العام ونائبه، وتوكل إليهم مهمة مساعدة المدراء التنفيذيين في عملية اتخاذ القرار وفق أسس علمية موضوعية مدروسة[6]، وذلك من خلال متابعة وتحليل الأوضاع الاقتصادية الدولية، وتتبع المشكلات والأزمات الاقتصادية، ودراسة اقتصادات الدول الأعضاء

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#box3.
[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#who.
[3] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2007 إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، ص61.
[4] صالح، صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، ص53.
[5] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/about/mgmt.htm.
[6] عجام، ميثم، التمويل الدولي، ص196.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ومراقبة نموها أو تراجعها، وإعداد التقارير والدراسات والبحوث حول الأوضاع الاقتصادية الدولية من جهة وحول اقتصاديات الدول الأعضاء من جهة أخرى.

خامساً: كادر الموظفين الإداريين

يعمل في الصندوق كادر كبير من الموظفين عددهم 2800 موظفاً معظمهم اقتصاديون، ينتمون إلى 133 بلداً، ويعمل غالبيتهم في المقر الرئيسي للصندوق **بواشنطن**، بينما يمارس الآخرون مهامهم في مكاتب لدى بعض الدول الأعضاء أو في مقرات التمثيل، وهم موظفون دوليون مسئولون أمام الصندوق وليس تجاه سلطات بلادهم[1]. ويسعى الصندوق جاهداً لأن تكون آلية اختيار وتوظيف كادره من الموظفين مستندة على أسس جغرافية بالقدر الممكن.

سادساً: الهيكل الإداري

يمارس الصندوق مهامه وواجباته من خلال الدوائر والأقسام المتخصصة التالية[2]:

1. دوائر وظيفية تنفذ سياسات الصندوق، وتقوم بالأعمال التحليلية والفنية، وتدير موارده المالية، ومنها: دائرة السياسات المالية، دائرة السياسات النقدية وأسواق رأس المال، دائرة الاستراتيجيات والسياسات والمتابعة، الدائرة القانونية، دائرة الأبحاث، ومعهد الصندوق.
2. دوائر إقليمية تزود الدول الأعضاء بالإرشادات الفنية، وتعد الترتيبات المالية اللازمة لتمويل برامج الإصلاح المقترحة ومنها: الدائرة الإفريقية، دائرة آسيا والباسيفيك، الدائرة الأوروبية.
3. دوائر الدعم، ومنها: دائرة العلاقات الخارجية، دائرة السكرتارية، ودائرة الموارد البشرية.
4. مكاتب الصندوق وتنقسم إلى: ممثلين إقليمين مقيمين لدى بعض الدول الأعضاء، مكاتب دولية*، مراكز معونة فنية إقليمية، ومؤسسات تدريب.

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#who.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/about/staff.htm.

* مكاتب صندوق النقد الدولي في باريس وطوكيو مهمتها الاتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، ومكاتبه في نيويورك وجنيف هدفها الأساسي الاتصال بالهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويوضح الشكل التالي الخريطة التنظيمية للصندوق والتي توضح العلاقات بين دوائره وأقسامه المختلفة:

الشكل (1-2) الخريطة التنظيمية لصندوق النقد الدولي[1]

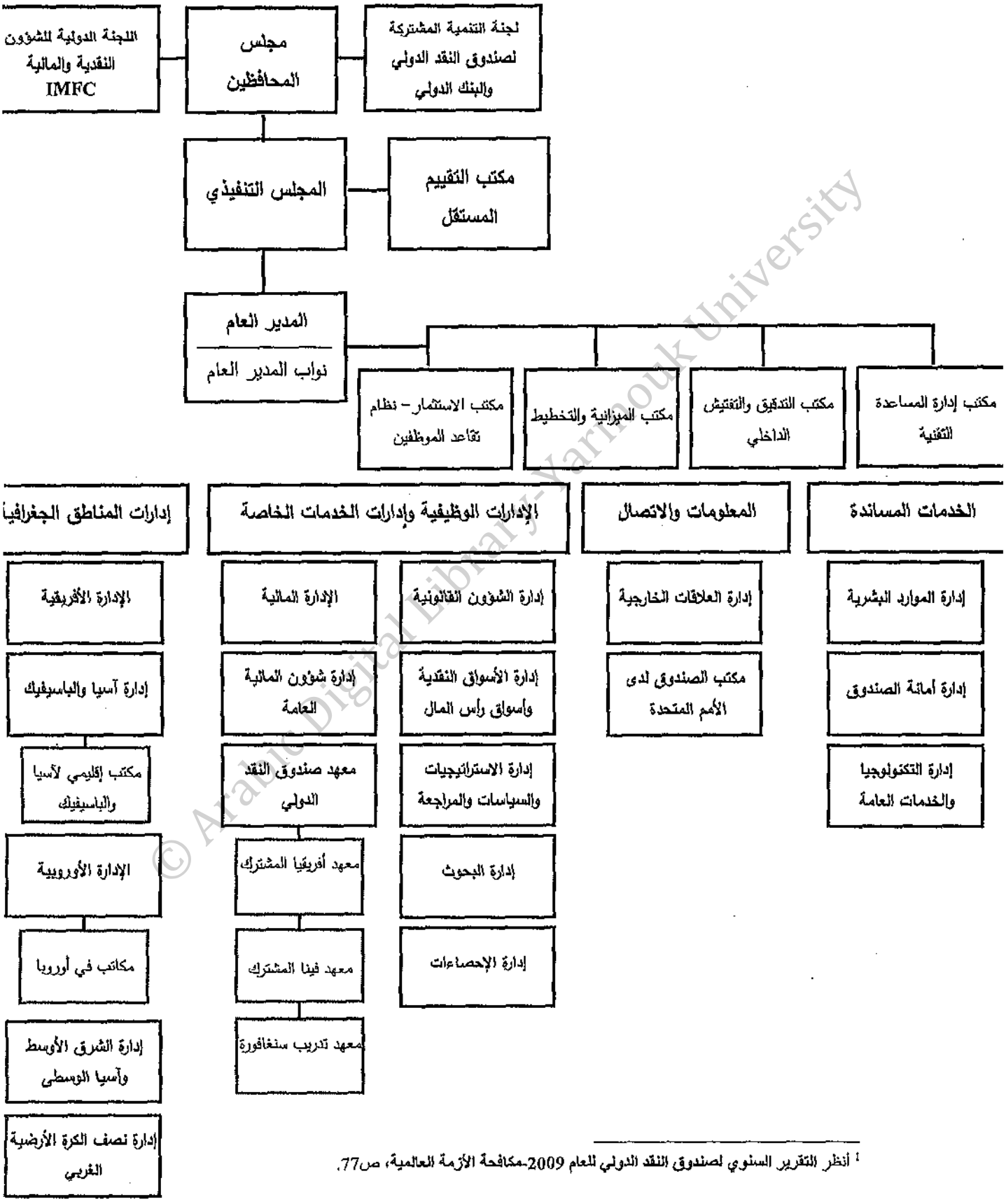

[1] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2009-مكافحة الأزمة العالمية، ص77.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويوضح الشكل التالي نموذجاً مبسطاً للآلية التي تتم بها حوكمة صندوق النقد الدولي حيث يوضح سير العمليات وتداول الآراء والاقتراحات وهيكل الصلاحيات والمسؤوليات لدى صندوق النقد الدولي:

الشكل (1-3) هيكلة الحوكمة في صندوق النقد الدولي[1]

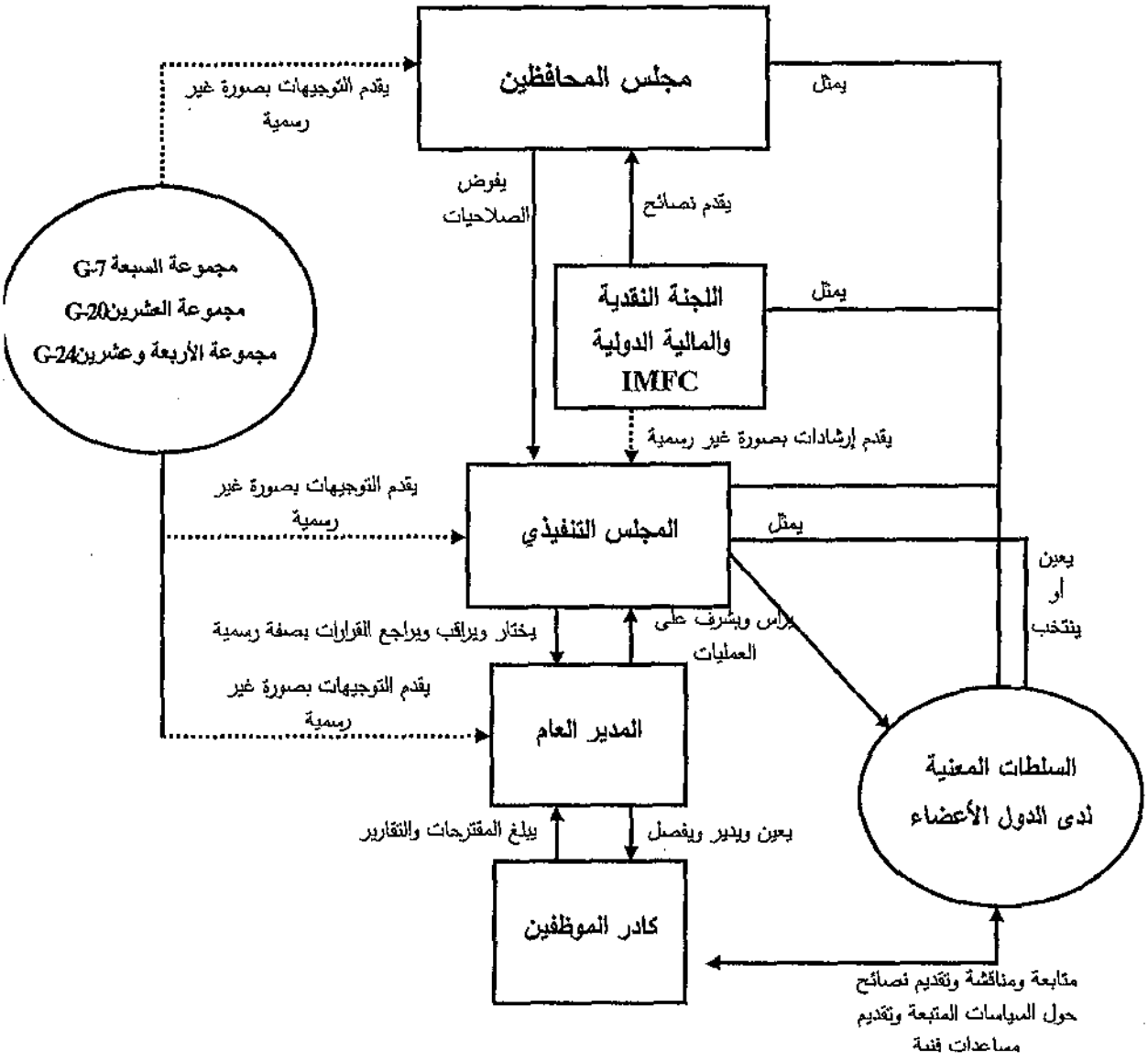

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/about/govstruct.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مهام وأعمال صندوق النقد الدولي وسياساته

يسعى صندوق النقد الدولي، وفق ما يعلنه ويؤكد عليه، إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي ويستهدف "منع وقوع الأزمات...عن طريق تشجيع الدول المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة"[1]، ولأجل تحقيق ذلك الهدف يقوم الصندوق بعدد من المهام والأعمال سيتم تناولها في الصفحات التالية بأسلوب وصفي ينقل رؤية مؤسسي الصندوق والقائمين على إدارته، وذلك بالإضافة إلى دراسة سياسات الصندوق وبرامجه الإصلاحية بمنظورين وصفي وتحليلي.

❑ المطلب الأول: الأعمال التقليدية لصندوق النقد الدولي

أولاً: الرقابة والإشراف على اقتصاديات الدول الأعضاء

يراقب الصندوق "السياسات الاقتصادية والمالية للبلدان الأعضاء" ويرصد "الاقتصادات القطرية والإقليمية والعالمية لتقييم ما إذا كانت السياسات متسقة مع مصالح المجتمع الدولي وليس مع المصالح الخاصة للبلدان المعنية فحسب"[2]. وهو يمارس رقابته بطرق ثلاث هي:

1. **الرقابة القطرية (الثنائية)**[3]: وتكون في شكل مشاورات شاملة منتظمة تعقد مع الدول الأعضاء منفردة ويتم فيها مناقشة السياسات الاقتصادية لهذه الدول، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارة البلد العضو المعني لجمع البيانات الاقتصادية وعقد المناقشات مع المسئولين، ثم يقدم فريق الخبراء تقريراً إلى المجلس التنفيذي عما تم التوصل إليه من نتائج ليقوم المجلس

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm.

[2] أنظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2009-مكافحة الأزمة العالمية، ص41.

[3] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#how.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بمناقشة التقرير ويخرج برأي يتم صياغته في شكل ملخص يصدره رئيس المجلس ليحال إلى حكومة البلد العضو.

2. **الرقابة العالمية (متعددة الأطراف)**[1]: حيث يتم استعراض الاتجاهات والتطورات الاقتصادية العالمية من خلال دراسة تقارير "آفاق الاقتصاد العالمي" و "تقرير الاستقرار المالي العالمي" وتقارير المستجدات المرحلية لكل منهما، ويتم ذلك مرتين سنوياً قبل الاجتماعات نصف السنوية للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية. بالإضافة إلى المناقشات السنوية المعتادة التي يعقدها الصندوق حول التطورات والآفاق المستقبلية وقضايا السياسات في أسواق رأس المال الدولية، والمناقشات غير الرسمية التي يجريها المجلس التنفيذي حول مجريات الأحداث الاقتصادية العالمية والتطورات الاقتصادية ومستجدات الأسواق العالمية.

3. **الرقابة الإقليمية**[2]: وهذه الرقابة مكملة لأعمال الرقابة القطرية والعالمية، ويتم بموجبها دراسة السياسات المتبعة طبقاً للاتفاقيات الإقليمية كاتفاقيات منطقة اليورو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وغيرها.

ثانياً: تقديم القروض للدول الأعضاء

يعتبر تقديم القروض والمساعدات المالية للدول الأعضاء أحد الوسائل والأدوات الرئيسية التي يلجأ لها الصندوق لمساعدة دوله الأعضاء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود لديهم، ولمعاونتهم في تجاوز المشكلات والأزمات الاقتصادية التي تواجههم بين الحين والآخر. ويقوم الصندوق بتقديم القروض للدول الأعضاء لأجل تحقيق الغايات التالية[3]:

1. إمدادها بالتمويل المؤقت لحل مشكلاتها المتعلقة بموازين مدفوعاتها.

---

[1] انظر التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي للعام 2009-مكافحة الأزمة العالمية، ص42.
[2] نفس المصدر.
[3] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#how.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

2. دعم سياساتها التصحيحية والإصلاحية الرامية لحل مشكلاتها الأساسية.

وتتباين أنواع القروض التي يقدمها الصندوق لأعضائه وفقا لاعتبارات عدة منها[1]:

1. طبيعة وقيمة العجز الذي تعاني منه الدولة العضو في ميزان مدفوعاتها.
2. درجة التزام الدولة العضو بالسياسات والإجراءات التي يقترحها الصندوق وفقاً لما ينصح به خبراؤه لأجل التخفيف من حدة الاضطرابات المالية التي تواجهها الدولة العضو.

وقد حددت اتفاقية تأسيس الصندوق الشروط التي يمكن للبلد العضو بموجبها الحصول على القروض، والحدود القصوى لها[2]. ويقوم الصندوق بتقديم قروضه للدول الأعضاء من خلال الآليات التالية[3]:

1. السحوبات على الصندوق: وهنا يقوم البلد المستقرض بتقديم مقدار من عملته إلى الصندوق ليتمكن على أساس سعر الصرف السائد من شراء أو سحب عملة لا يكون هو مصدرها وتكون صالحة للاستعمال في تسديد وتسوية العجز في ميزان مدفوعاته، وعند حلول أجل التسديد يدفع البلد المستقرض للصندوق مقداراً مقابلا من العملة الأجنبية ليتمكن من إعادة شراء عملته، فهي عملية مبادلة SWAP*. وتقضي هذه العملية أن يكون البلد مديناً تجاه الصندوق إذا كانت موجودات الصندوق من عملته تزيد عن الحد الأصلي**، وهذا يعني أن البلد العضو قد لجأ إلى السحب على الصندوق بدفع عملته.
2. المساعدات المالية: ويمول الصندوق هذه المساعدات من موارده المالية الاعتيادية إذا كانت ذات طابع مستمر في حين يمولها من الموارد المستقرضة إذا كانت مؤقتة.

---

[1] صالح، صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، ص61.
[2] مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي-المؤسسة النقدية،البنوك التجارية، البنوك المركزية، ص309.
[3] ليريتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، ص46-65.
* وتعني شراء عملة مقابل أخرى مع شرط الالتزام بإعادة الشراء بشكل معاكس وبتاريخ محدد.
** أي حصة البلد العضو التي دفعها بعملته الوطنية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. المساهمة المباشرة في إعادة جدولة الديون المصرفية: ويمكن لكل البلدان الأعضاء الاستفادة من هذه السياسة شريطة الالتزام بإتباع سياسة تصحيحية هيكلية توضع ضمن إطار اتفاق دعم أو اتفاق موسع.

ومن ناحية إجرائية فإن قيام الصندوق بتقديم التمويل المطلوب للبلد العضو يقتضي التوصل إلى اتفاق مع سلطات ذلك البلد حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي للبلد العضو، والاستقرار المالي والنقدي، والنمو القابل للاستمرار. ويتم تحديد تفاصيل هذا البرنامج في ***خطاب نوايا*** توجهه حكومة البلد العضو للصندوق[1].

ويمكن تقسيم التسهيلات أو اتفاقيات القروض التي يقدمها الصندوق لبلدانه الأعضاء من حيث غاياتها وشروطها إلى أقسام عدة منها*: اتفاقيات الاستعداد الائتماني Stand-By Arrangements التي تمثل جوهر سياسات الإقراض في الصندوق، وقد استخدمت للمرة الأولى في 1952، والهدف منها مساعدة البلد العضو في معالجة مشكلات ميزان المدفوعات قصيرة الأجل. وتسهيل الصندوق الممتد Extended Fund Facility والغاية من منح مثل هذا التسهيل هي مساعدة البلد العضو على معالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تتسبب في إيجاد مواطن ضعف خطيرة في ميزان مدفوعاته. وخطوط الائتمان الطارئ Contingent Credit Lines وهي نوع من التسهيلات تم استحداثها في أواخر التسعينات بهدف إلى مساعدة البلدان في مواجهة الفقدان المفاجئ لثقة الأسواق، ومنع عدوى الأزمات**. وتسهيل الاحتياطي التكميلي Supplemental Reserve Facility ويتضمن سعر الفائدة بموجب هذا التسهيل رسماً إضافياً يزاد

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#how.

* هذه بعض الأنواع من التسهيلات التي انتقاها الصندوق كنموذج ممثل لأنواع التسهيلات الممنوحة من قبله للدول الأعضاء وأبرزها من خلال نشرها على موقعه الالكتروني.

** "عدوى الأزمات" هو تعبير استخدمه صندوق النقد الدولي للإشارة إلى امتداد الأزمات المالية إلى البلدان ذات السياسات الاقتصادية السليمة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

على سعر الفائدة العادي، ويقدم هذا التسهيل للعضو الذي يعاني صعوبة استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج.

ويؤكد الصندوق بأنه ليس بنكاً تنموياً أو وكالة للمعونة، وأن آلية الإقراض التي يستخدمها إنما هي أداة لمعالجة مشكلات اقتصادية لدوله الأعضاء سعيا وراء تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي بشكل عام، ولذا فإن قروضه تتسم بالخصائص التالية[1]:

1. الغاية من تقديم قروضه للأعضاء هي مساعدتهم على حل مشكلات ميزان المدفوعات وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، وليس لتمويل مشاريع أو أنشطة بعينها.
2. قروض الصندوق مشروطة بتبني البلد العضو تطبيق سياسات تعمل على تصحيح ميزان المدفوعات.
3. قروض الصندوق مؤقتة تصرف على فترات تتراوح بين ستة شهور وأربع سنوات.
4. يتوقع الصندوق من المقترضين إعطاء الأولوية لسداد قروضه حتى تتوفر للصندوق الأموال اللازمة لإقراض بلدان أخرى قد تحتاج للتمويل.
5. يختلف سعر الفائدة على القروض باختلاف البلد المقترض.
6. يشترط الصندوق إجراء تقييم لمدى امتثال البنوك المركزية للممارسات التصحيحية المطلوبة فيما يتعلق بإجراء الرقابة الداخلية ووضع التقارير المالية وآليات التدقيق*.
7. يقدم الصندوق في معظم الحالات نسبة صغيرة من احتياجات التمويل الخارجي اللازمة للبلد المعني.

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm.

* بدأ العمل بهذا الإجراء منذ مارس للعام 2000م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويذكر في هذا السياق أن آلية الإقراض لدى الصندوق قد مرت بمحطات هامه أدت إلى حدوث زيادات كبيرة وملحوظة في حجم الطلب على قروضه من قبل دوله الأعضاء ويمكن إيجاز أبرز هذه المحطات بالنقاط التالية[1]:

1. الصدمة النفطية في السبعينات وأزمة الديون العالمية في الثمانينات من القرن العشرين.
2. التحول السياسي والاقتصادي لدول وسط وشرق ***أوروبا*** في تسعينات القرن العشرين.
3. الأزمات الاقتصادية التي واجهت دول ***أمريكا اللاتينية*** في مطلع القرن الواحد والعشرين.
4. الأزمة المالية الكبرى التي واجهت اقتصاديات الدول المتقدمة في نهاية العام 2008.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن جميع الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم وتسببت في حدوث اضطرابات اقتصادية وشح في السيولة النقدية كانت أزمات تحدث في الغالب لدى اقتصاديات نامية أو ضعيفة نسبياً، أما الأزمة المالية العالمية الحالية فهي أزمة أصابت أكثر الدول تقدما، بدءاً من ***الولايات المتحدة*** مروراً ***بغرب أوروبا*** وانتهاء ***باليابان***، ولذلك فإن آثارها وتداعياتها كانت بالغة السوء والعمق والانتشار، الأمر الذي تطلب من الصندوق أن يلعب دوراً حيوياً وجوهرياً، ومن ذلك تقديم قروض بمبالغ غير مسبوقة، ووفق آليات وشروط مختلفة، بما يتماشى مع الحاجة العالمية لتوفير السيولة اللازمة لدفع عجلة الاقتصاد في مختلف دول العالم بأسره. وقد لوحظ بجلاء في ظل هذه الأزمة أن آلية القروض كانت عاجزة تماما عن مساعدة الدول العظمى ذات الاقتصادات المتقدمة، وصاحبة الفضل في إنشاء الصندوق، الأمر الذي يثير تساؤلا بالغ الأهمية حول مدى استفادة هذه الدول العظمى من الصندوق عندما يتعلق الأمر بمجابهة مشكلات اقتصادية داخلية كبرى لديها.

[1] **IMF Lending**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 9,2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثالثاً: تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء

يوفر الصندوق المساعدة الفنية للدول الأعضاء بشكل ممنهج ووفق آلية منتظمة، ويقوم بأداء دوره هذا من خلال تنظيم الدورات التدريبية للمسئولين في الحكومات والبنوك المركزية في الدول الأعضاء، والزيارات الميدانية لخبرائه إلى البلدان الأعضاء وعقد اللقاءات والمشاورات مع المسئولين والمعنيين لدى الدولة العضو. وقد شهد دور الصندوق هذا تطورات متلاحقة في هذا الشأن حيث بدأ بتقديم المساعدة الفنية في منتصف الستينات من القرن العشرين عندما لجأ كثير من البلدان حديثة الاستقلال إليه طلبا للمساعدة في إنشاء البنوك المركزية ووزارات المالية، ثم حدثت طفرة في أنشطة المساعدة الفنية في أوائل التسعينات من القرن العشرين عندما بدأت بلدان ***أوروبا الوسطى والشرقية*** و***الاتحاد السوفيتي*** بالتحول إلى نظام السوق، وقد عزز الصندوق من دوره في تقديم المساعدات الفنية في الآونة الأخيرة باعتباره جزءاً من الجهد الرامي لتعزيز بنيان النظام المالي الدولي، وعني بمساعدة البلدان الأعضاء على تقوية نظامها المالي وتحسين جمع البيانات الاقتصادية ونشرها وتدعيم نظمها الضريبية والقانونية والنهوض بالتنظيم والرقابة المصرفية[1]

❐ المطلب الثاني: الأعمال المساعدة والداعمة لصندوق النقد الدولي

يتمثل هذا القسم من أعمال ومهام صندوق النقد الدولي بشكل رئيسي فيما يلي:

أولاً: البحوث والدراسات التي يجريها خبراء الصندوق وموظفوه

يعكف خبراء الصندوق على إعداد التقارير والدراسات والبحوث حول أهم القضايا الاقتصادية وأبرز الأحداث الاقتصادية الدولية بشكل دوري واستثنائي، وتعد دائرة البحوث لدى

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#how.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmouK University
www.manaraa.com

الصندوق مرجعاً للباحثين والدارسين ورجالات الاقتصاد المفكرين منهم والمسئولين الرسميين على حد سواء.

إن الغاية الرئيسية من البحوث والدراسات التي يقوم بها خبراء وموظفو الصندوق هي تحسين الجهد البحثي والتحليلي للصندوق وبالتالي النصائح والإرشادات التي يقدمها لأعضائه، بالإضافة إلى تقديمه لمساهمة بحثية في المجالات الهامة[1].

ويمكن تقسيم الأوراق البحثية التي يعدها خبراء وموظفو صندوق النقد الدولي إلى عدد من الفئات منها[2]: أوراق تعالج القضايا الاقتصادية الراهنة IMF Occasional Papers، أوراق تتناول سياسات الصندوق IMF Policy Papers، أوراق يعدها الموظفون المتخصصون لدى الصندوق IMF Staff Papers، وأوراق عمل الصندوق IMF Working Papers.

ثانياً: إجراء الإحصاءات وجمع البيانات والمعلومات

ويقوم موظفو دائرة الإحصاءات بجمع البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات حول موضوعات وقضايا متنوعة منها تحديث الطرق والأساليب والإرشادات المتعلقة ببيانات الاقتصاد الكلي، موازين المدفوعات والوضع الاستثماري الدولي لكل دولة عضو، العملات والاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية لدى الدول الأعضاء، مؤشرات أسعار الصادرات والواردات للدول الأعضاء، مؤشرات السلامة المالية، و إحصائيات مجموعة كل من بنك التسويات الدولية BIS* والبنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD** ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD*** والصندوق حول الديون الخارجية للدول الأعضاء[3].

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/res/index.htm.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/pp/ppindex.aspx، و http://www.imf.org/external/ns/search.aspx.

* BIS اختصار ل Bank for International Settlements.

** IBRD اختصار ل International Bank for Reconstruction and Development.

*** OECD اختصار ل Organization for Economic Co-operation and Development.

[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sta/index.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

❐ المطلب الثالث: الأعمال الحديثة لصندوق النقد الدولي

أولاً: تطوير معايير ومرجعيات العمل الجيد

في إطار سعيه للبحث عن آليات وسبل توفر الوقاية اللازمة من الأزمات الاقتصادية، على نحو يساعد في معالجة الأزمات، ويساهم كذلك في تقوية القطاعات المالية، عمد الصندوق إلى العمل على تطوير معايير ومرجعيات للعمل الجيد في نطاق اختصاصاته. وقد تم البدء بتطوير هذه المعايير في العام 1999 كعنصر أساسي لتقوية البناء المالي الدولي، وقد صممت لحفز المزيد من الاستقرار المالي على المستويين المحلي والدولي، وقد وضعت جملة من الأهداف الانتقالية لهذه المعايير تتمثل فيما يلي[1]:

- مساعدة الدول الأعضاء لتحقيق التقدم في دعم مؤسساتها الاقتصادية.
- تزويد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالبيانات والمعلومات اللازمة.
- تزويد المتعاملين في السوق بالبيانات والمعلومات اللازمة.

ولعل ذلك جاء كنتيجة لتداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية المختلفة التي ألمت باقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية خلال السنوات الماضية.

وقد تبنى الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي عدداً من المعايير والمرجعيات المعترف بها عالميا في اثني عشر حقلاً من حقول عملهما، منها على سبيل المثال المحاسبة، التدقيق، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الرقابة المصرفية، نزاهة وسلامة الأسواق، وحوكمة المؤسسات والشركات. ويتم على ضوء هذه المعايير إعداد التقارير الخاصة بالرقابة والمعروفة بتقارير مراعاة المعايير والمرجعيات ROSCs* والتي يتم إعدادها ونشرها بناءاً على طلب الدول

---

[1] أنظر نشرة المعلومات المعممة رقم 05/106 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية- صندوق النقد الدولي ، 8 أغسطس 2005.

* ROSCs هي اختصار ل Reports on the Observance of Standards and Codes.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

الأعضاء، وذلك في إطار برنامج تقييم القطاعات المالية. ومن الأمثلة على هذه المعايير والمرجعيات معايير الشفافية Transparency Standards، ومعايير القطاعات المالية Financial sector Standards، ومعايير الرقابة المصرفية Banking Supervision، ونظام تسوية المدفوعات والأوراق المالية Payment and Securities Settlement System، والتعثر المالي وحقوق الدائنين Insolvency and creditor Rights.

ثانياً: مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]

يسعى الصندوق للعب دور هام في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تشكل التأثيرات والتداعيات المحتملة لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على اقتصاديات وسلامة واستقرار الأنظمة والمؤسسات المالية للدول الأعضاء ونظامها المالي مصدر قلق بالغ للصندوق، وكذلك الأمر بالنسبة لتأثيراتها المحتملة على التقلبات الحادثة في التدفقات المالية الدولية، والإغراق الذي تسببه عمليات الاستثمار المباشر المصاحبة لغسيل الأموال.

وفيما يتعلق بآليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل صندوق النقد الدولي فهي تتم عبر ثلاث مجالات هي: التقييم، والمساعدات الفنية، وتطوير السياسات.

❑ المطلب الرابع: سياسات صندوق النقد الدولي وبرامجه الإصلاحية

عرف عقد الثمانينات من القرن العشرين أزمة خانقة أصابت العديد من الدول النامية وخاصة منها الدول غير النفطية، وعُرفت بأزمة الديون الخارجية والتي برزت بقوة في أواخر عام 1982[2]. وتمثلت هذه الأزمة بحدوث تفاقم كبير لمستويات المديونية الخارجية للدول النامية، وقد ترافق ذلك مع ارتفاع في أسعار الفائدة العالمية وهروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج،

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي التالي http://www.imf.org/external/np/leg/amlcft/eng/index.htm.
[2] جاي، دارام، صندوق النقد الدولي وبلدان الجنوب، ص110.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وميل كفة ميزان التبادل التجاري لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية. وقد دفعت هذه الأوضاع الاقتصادية السلبية بالصندوق إلى مركز الصدارة في إدارة الاقتصاد العالمي، حيث وجدت هذه الدول نفسها بحاجة إلى دعم مالي وفني، فبرز دور الصندوق حين أخذ على عاتقه مسؤولية تقديم الدعم لدوله الأعضاء وإمدادها بالتمويل اللازم لتسوية التزاماتها الخارجية.

وقد وفر الصندوق التمويل اللازم للبلدان الأعضاء عبر الآليات التالية[1]:

1. تمويل البلد العضو من موارد أحد حسابات الصندوق، حساب الموارد العامة*، أو حساب المصروفات العامة (حساب الإنفاق الخاص)**، أو الحسابات الفرعية المساندة***.
2. تمويل البلد العضو من مصادر مالية أخرى، ويقتضي هذا قبول العضو المقترض بتطبيق برنامج إصلاح اقتصادي يضعه خبراء الصندوق كشرط لحصوله على الدعم المالي.
3. يقوم الصندوق بترتيب وسائل مدفوعات دولية عبر تخصيص وحدات من حقوق السحب الخاصة للبلد العضو في حساب حقوق السحب الخاصة.

إن أزمة الثمانينات هذه دفعت بالصندوق إلى طرح برامج الإصلاح الهيكلي SAPs**** التي ركزت على تحقيق هدفين هما[2]: استقرار اقتصادي قصير الأجل، وإصلاح هيكلي طويل الأجل. ولم تجد تلك الدول أمامها من حل سوى القبول بتطبيق برامج الإصلاح التي وضعها خبراء الصندوق لكل دولة على حده ووفق ما يناسبها بحسب ما رأوه.

---

[1] يونس، محمد، **دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية**، ص53-74.

* يقيد بهذا الحساب حصص الدول الأعضاء لدى الصندوق والموارد المقترضة من الدول الأعضاء، وهنا يقوم الصندوق بإعطاء الموارد المالية المقدمة من الدول الأعضاء الأغنياء إلى أولئك الذين يعانون من ضائقة مالية، وذلك لقاء فوائد دورية بأسعار أقل من الأسعار السائدة في السوق يدفعها المدين، وفوائد يؤديها الصندوق إلى المقرضين، أنظر يونس، محمد، **نفس المرجع**، ص16 وص21.

** يقيد بهذا الحساب المصروفات التي يتقاضاها الصندوق من الدول الأعضاء كأعباء للقروض، وقد نظم الصندوق هذه التسهيلات لإجراء عمليات الإصلاح الهيكلي لدى الدول الأعضاء، وتقدم هذه التسهيلات وفق شروط ميسرة وفي شكل ثلاثة قروض متعاقبة. أنظر يونس، محمد، **نفس المرجع**، ص26.

*** هذه حسابات تغذى من إسهامات دول أعضاء وغير أعضاء أو قروض وهبات تقدمها الدول الأعضاء، وهي مخصصة لتقديم قروض ميسرة وأحيانا منح، وهنا يقدم الصندوق قروضاً للدول الأعضاء المدينين بصفته وكيلاً أو وصياً على موارد الأعضاء الدائنين المنفصلة عن حساب الإنفاق العام، وتقدم للمقترض المستوفي لشروط معينة. أنظر يونس، محمد، **نفس المرجع**، ص27 و ص68.

**** SAPs هي اختصار ل Structure Adjustment Programs.

[2] معروف، هوشيار، **تحليل الاقتصاد الدولي**، ص120.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد احتوت برامج الإصلاح تلك على "مجموعة مركبة من السياسات والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية، تتفاعل مع بعضها في علاقات تبادلية، تستهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية والمالية السائدة في الدول النامية"[1]، وقد ارتكزت برامج الإصلاح المذكورة على المحاور الرئيسة التالية:

أولاً: الخصخصة

يمكن تعريف الخصخصة على أنها "فلسفة اقتصادية حديثة ذات إستراتيجية، لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص"[2]، لكن مفهوم الصندوق للخصخصة والذي دفع باتجاهه الدول الأعضاء كان يعني تنازل القطاع العام عن جزء كبير من أصوله وبيعها للقطاع الخاص بحيث تجرد الدولة بشكل شبه كامل من ملكياتها وأدواتها.

ثانياً: استقدام الاستثمارات الأجنبية

لقد حثت جميع البرامج الإصلاحية التي أعدها خبراء الصندوق الدول الأعضاء على السعي لاستقدام الاستثمارات الأجنبية عبر إزالة كافة القيود الضريبية والجمركية المعيقة لها، وفتح الباب على مصراعيه أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لكن هذا الانفتاح الذي دعا إليه الصندوق كان بشكل كامل ومطلق، غير مقيد بأية ضوابط على حجم هذه الأموال الأجنبية، أو آليات الاستثمار التي ستنتهجها، أو القطاعات التي يمكن الاستثمار بها، الأمر الذي جعل العديد من المشروعات الحيوية للدول الأعضاء تتحول من ملكية الدولة إلى ملكية جماعة من المضاربين الذين صبوا أموالهم عبر الأسواق المالية ووظفوها في استثمارات قصيرة الأجل شديدة السيولة، كانت سريعا ما تفر هاربة من البلاد عند أية بوادر لأزمة اقتصادية.

---

[1] أيوب، سميرة، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي-دراسة تحليلية تقييمية، ص3.

[2] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثالثاً: ترشيد الإنفاق العام

لقد كان من البنود الثابتة في برامج الإصلاح الهيكلية للصندوق توجيه الدولة العضو لانتهاج سياسات مالية تقشفية بحجة أن ذلك يسهم في ضغط نفقاتها وتخفيف عبء مديونيتها، إلا أن انتهاج هذه السياسات التقشفية في واقع الحال يحجم أدوات السياسة المالية ويجعل السلطات المالية مجرد مراقب لما يدور في الساحة الاقتصادية من مجريات دون التمكن من التدخل الفاعل في توجيه أداء القطاعات الاقتصادية أو دعم بعض القطاعات الإنتاجية.

رابعاً: تعديلات ضريبية

وتمثلت التعديلات الضريبية التي تبناها خبراء الصندوق بشكل رئيس بالدعوة للتحول من الاعتماد على الضرائب الشخصية المباشرة نحو الاعتماد على الضرائب غير مباشرة وبخاصة ضرائب المبيعات، وقد أدت هذه الضرائب إلى إثقال كاهل مواطني الدول الأعضاء من الطبقات المتوسطة والفقيرة بالمزيد من الأعباء المالية وساهمت بشكل كبير في تدني أوضاعهم المعيشية، فكانت آثارها سلبية جداً على القطاع الأكبر من مواطني هذه الدول باعتبارها أقل مراعاة لمبدأ العدالة النسبية من الضرائب المباشرة.

خامساً: تعديل أسعار الصرف

يمكن تعريف سعر الصرف على أنه "سعر الوحدة من عملة ما مقدراً بوحدات عملة أجنبية أخرى"[1]، ولقد شهدت توصيات الصندوق وبرامجه الإصلاحية كثير من الاضطراب في هذا الشأن، فدعت حيناً لتثبيت أسعار صرف العملة المحلية، وأحيانا إلى تخفيض قيمة هذه العملات للمساعدة في تعديل الميزان التجاري عبر دعم قطاع الصادرات، ولكن معظم التوجيهات

[1] حسين، مجيد، وسعيد، عفاف، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، ص381.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

التي جاء بها خبراء الصندوق في هذا المجال كانت لها آثار سلبية على الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء

وبرغم أن برامج الصندوق قد لقبت ببرامج الإصلاح الهيكلية إلا أن نتيجة تطبيق هذه البرامج لم تأت دائماً بالخير المنشود للدول التي قامت بتطبيقها، بل إنها تسببت في إدخال بعضها في أزمات جديدة كما تظهر الوقائع الفعلية وكما سيبين الفصل التالي الذي يتناول علاقات الصندوق مع عدد من الدول الأعضاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثاني

علاقة صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء

يسعى هذا الفصل لتشخيص واقع علاقة صندوق النقد الدولي بمختلف الدول الأعضاء من أجل فهم حقيقة دور الصندوق في إدارة اقتصادات هذه الدول، والكشف عن نتائج تعاملاته المختلفة معها على أرض الواقع.

ويتناول هذا الفصل بالوصف والتحليل موقف صندوق النقد الدولي من بعض الدول الأعضاء في حالات اقتصادية مختلفة كنماذج ممثلة لباقي الدول وذلك من خلال أربعة مباحث هي:

- المبحث الأول: صندوق النقد الدولي ودول أمريكا اللاتينية
- المبحث الثاني: صندوق النقد الدولي والدول الآسيوية والإفريقية
- المبحث الثالث: صندوق النقد الدولي وأعضاؤه الكبار
- المبحث الرابع: تقدير اقتصادي لعلاقات صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

صندوق النقد الدولي ودول أمريكا اللاتينية

تعرضت بعض دول ***أمريكا اللاتينية كالمكسيك*** ***والبرازيل*** إلى أزمات اقتصادية حادة في تسعينات القرن العشرين، وقد اتخذ الصندوق مواقف متباينة تجاه هذه الأزمات، وشاب علاقة الصندوق ببعض دول القارة شيء من التوتر وفقدان الثقة حيث اتخذت بعض هذه الدول مواقف مناهضة للصندوق وعلى رأسها ***فنزويلا***. وتعرض الصفحات التالية صوراً متنوعة لعلاقات الصندوق ببعض دول ***أمريكا اللاتينية***.

❑ المطلب الأول: صندوق النقد الدولي وأزمة أسعار الصرف في المكسيك

المكسيك هي أحد أعضاء الصندوق منذ 31 ديسمبر 1945، فهي من أقدم الدول التي انضمت لعضويته، وتقدر حصة ***المكسيك*** في رأسمال الصندوق بنحو 3,152.80 مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يعادل نسبة 1.45% من إجمالي الحصص[1].

لقد تعرضت ***المكسيك*** عام 1994 لأزمة اقتصادية كبيرة عرفت آنذاك بأزمة ***التيكيلا****، وتمثلت هذه الأزمة بانهيار كبير في قيمة العملة الوطنية ***البيزو*** التي فقدت حوالي 40% من قيمتها في ديسمبر 1994[2]، تلا ذلك بيع مكثف للسندات الحكومية من قبل المستثمرين المحليين والأجانب، كما حدث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة وعجزت ***المكسيك*** عن سداد أجزاء كبيرة من ديونها الخارجية. وقد نتجت الأزمة عن أسباب عدة منها:

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#s، و http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=670&date1Key=2009-09-30.

* التيكيلا هي مشروب كحولي مقطر مصنوع من نبات أكاف التيكيلا الأزرق والتي هي من أصل مكسيكي ويتواجد في قرية تيكيلا المكسيكية، ويعد المشروب الوطني لدولة المكسيك، وقد نجح ثلاثة من العلماء المكسيكيين في تحويل مشروب التيكيلا إلى ألماس في العام 1995 وعرفت أزمة المكسيك بإسمه.

[2] عبدالحميد، عبدالمطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، ص276.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

1. قيام ***المكسيك*** "بتنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي بتخفيض سعر العملة المكسيكية ***البيزو*** مقابل ***الدولار*** الأمريكي بنسبة 13% ثم تعويمه بعد ذلك، مما أدى إلى انهيار ***البيزو*** المكسيكي"[1]، وجعله عرضة للمضاربات المالية، ولقد "هبط صافي الاحتياطيات الدولية [***للمكسيك***] خلال العام 1994 من 25.5 بليون ***دولار*** إلى 6.1 بليون نتيجة لمحاولة التصدي لسلسلة من الهجمات على ***البيزو***"[2].

2. إن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى ***المكسيك***، كانت في معظمها في شكل تمويلات غير مباشرة وقصيرة الأجل. وقد أقر الصندوق بأن "تدفقات رأس المال غير المقيدة تعرض البلدان للاضطرابات الخارجية، وقد يكون لها أثر في حدوث عدم الاستقرار"[3].

3. اشتراطات الصندوق و***الولايات المتحدة*** على ***المكسيك*** لإعطائها القروض بأن تسرع "في عمليات الخصخصة وبيع المنشآت النفطية والمنشآت العامة بما في ذلك الموانئ والمشاريع والتي حملت ***المكسيك*** كثيرا من ديونها بسببها"[4].

4. انتهاج سياسات مالية خاطئة تمثلت في زيادة الضرائب، الأمر الذي قاد إلى زيادة تكاليف الإنتاج، ومع عدم تمكن المنتجين من تمرير هذه الزيادة إلى الأسعار حدثت انهيارات سعرية جعلتهم عاجزين عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه القطاع المصرفي، الذي شكلت قروضه الممنوحة للمنتجين جزءً كبيراً من أصوله، وبالتالي انهار القطاع المصرفي[5].

وبعد أن وقعت الأزمة وحل الانهيار الاقتصادي ضيفا ثقيلا على ***المكسيك*** فما الذي حدث؟؟. لقد هب العالم المتقدم ومؤسساته الدولية وعلى رأسها الصندوق لنجدة ***المكسيك*** لمنع

---

[1] **الأزمات المالية العالمية-أسبابها-آثارها-انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت**، مقال تلخيصي لكتاب بنفس العنوان منشور على موقع الرؤية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.arrouiah.com/node/145979.

[2] الصادق، علي، وآخرون، **نظم وسياسات أسعار الصرف**، ص121.

[3] غرايبة، إبراهيم، **العولمة والفقراء**، مقال منقول عن كتاب بنفس العنوان، للكاتب ماندل، جي آر، تعريب وليد شحادة، منشور على موقع الإسلام اليوم الالكتروني الصفحة التالية http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-96-3988.htm.

[4] زلوم، عبدالحي، **نذر العولمة**، ص13.

[5] Kalter, Eliot, and Ribas, Armando, **The 1994 Mexican Economic Crisis: The Role of Government Expenditure and Relative Prices**, P16.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

حدوث انهيار كامل للاقتصاد المكسيكي، وقد أقر الرئيس الأمريكي آنذاك ***بيل كلنتون*** قرضا بمبلغ 20 بليون ***دولار*** كجزء من خطة إنقاذ دولية للاقتصاد المكسيكي حيث "جاء في التقديرات أن الحاجة ماسة لمبلغ 50 بليون ***دولار*** تقريباً لوقف الهبوط المريع ***للبيزو***...واستعادة النظام الاقتصادي"[1]. وقام الصندوق بتقديم قرض عاجل ***للمكسيك*** أُعلن عنه في 1 فبراير 1995، أي بعد حوالي شهر من حدوث الأزمة، وبلغت قيمته حوالي 17.8 بليون ***دولار***، وعُدَّ هذا القرض الأكبر، من حيث مقداره ونسبته إلى حصة البلد العضو في الصندوق، الذي يقدمه الصندوق لبلد عضو حتى ذلك الحين، حيث بلغت نسبته 688.4% من حصة ***المكسيك*** في الصندوق[2].

لقد تمكنت ***المكسيك*** من الصمود في وجه أزمتها "بفضل تدخل صندوق النقد الدولي بقوة مع ***الولايات المتحدة الأمريكية*** والتي ساندت ***المكسيك*** لأنها عضو في التكتل المعروف باسم ***النافتا*** *[3]، ولأنها تتمتع بأهمية خاصة لمجاورتها الجغرافية ***للولايات المتحدة***، حيث تقع ***المكسيك*** في الخاصرة الجنوبية ***للولايات المتحدة***، الأمر الذي يعني أن تدهور الأوضاع الاقتصادية في ***المكسيك*** سينعكس مباشرة على ***الولايات المتحدة*** اقتصاديا واجتماعيا، ولذا تم ترتيب إجراءات إنقاذ سريعة ***للمكسيك***، من قبل ***الولايات المتحدة*** وصندوق النقد الدولي معاً.

❑ المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والبرازيل

البرازيل دولة بالغة الأهمية إقليميا وعالميا، وترتبط بعلاقات مميزة مع ***الولايات المتحدة*** التي تعتبرها ركنا راسخا في بناء علاقتها مع دول ***أمريكا اللاتينية***، وقد جاء في ورقة صادرة عن ***مجموعة الحوار بين الأمريكيتين*** في ديسمبر 2000 أن تعاون ***البرازيل*** يعتبر أمراً حيوياً لتحقيق

---

[1] زلوم، عبدالحي، نذر العولمة، ص224.

[2] أنظر **البيان الصحفي رقم 10/95** الصادر عن **صندوق النقد الدولي** في الأول من فبراير 1995.

* النافتا أو NAFTA هي اختصار ل North American Free Trade Agreement وتعني اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا، وهي معاهدة لإنشاء منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وقد بدأ العمل بها في الأول من يناير عام 1994.

[3] عبدالحميد، عبدالمطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، ص279.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الأهداف الرئيسية *للولايات المتحدة* في نصف الكرة الأرضية الغربي، وإن سياسات وممارسات *البرازيل* ستؤثر على علاقات *الولايات المتحدة* بجميع دول *أمريكا اللاتينية*[1]. كذلك فإن الاقتصاد البرازيلي كان دائماً سريع التأثر بالأوضاع الاقتصادية الأمريكية، حتى قيل: "عندما تصاب *الولايات المتحدة* بالزكام، تصاب *البرازيل* بذات الرئة"[2].

و*البرازيل* هي أحد أعضاء الصندوق منذ 14 يناير 1946، وتقدر حصتها في رأسماله بنحو 3,036.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 1.40% من إجمالي الحصص[3].

لقد عرف الاقتصاد البرازيلي فترة حرجه خلال العامين 1998 و1999، قادت إليها مجموعة من العوامل منها[4]:

1. عانت *البرازيل* ولعقود في الثمانينات من القرن العشرين من التضخم الاقتصادي الذي تراوحت نسبته بين 100% إلى 300% في السنة، كما عانت من مشاكل اقتصادية مزمنة تمثلت في عجز الحساب الجاري، والبطالة، وقامت الحكومة البرازيلية عام 1990 بتخفيض الإنفاق العام في محاولة لكبح التضخم.
2. عام 1994 استخدمت الحكومة أسلوب الربط الزاحف Crawling Peg* لسعر العملة، ثم رفعت أسعار الفائدة إلى 30%، الأمر الذي أدى إلى اجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بنسب غير مسبوقة وصلت في العام 1997 إلى 140% مقارنة بالسنة السابقة.
3. ارتفع معدل البطالة إلى 14% في العام 1998 بعد أن كان يقارب 6% في العقد السابق.

---

[1] Lionwitz, SOI M, **A Time for Decision: U.S. Policy in the Western Hemisphere**, P1and 21.

[2] قوة البرازيل ربما تعود عليها بالضرر بسبب عدم التصرف، مقال منشور على موقع الاقتصادية الصفحة التالية http://www.aleqt.com/2008/09/20/article_155585.html.

[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#s، و http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=90&date1Key=2009-09-30.

[4] Evangelist, Mike, **Brazil's 1998-1999 Currency Crisis**, P1-2.

* Crawling Peg هو نظام لسعر الصرف يكون فيه سعر الصرف للعملة ثابت نسبياً بحيث يُسمح له بالتقلب في حدود معينة، ويجري من خلاله تعديل سعر التعادل للعملة بصورة تدريجية ومتكررة استجابة لعوامل السوق وبخاصة مستويات التضخم، ويعتبر هذا التعديل التدريجي في سعر التعادل للعملة بديلاً للتخفيض الفجائي أو الكبير في قيمة العملة. وقد استخدم هذا النظام في المكسيك في التسعينات من القرن العشرين وساعد في منع انهيار قيمة البيزو المكسيكي الذي تم تخفيضه تدريجياً لسعر أكثر ملاءمة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

4. بدأ ينتاب المستثمرين قلق بالغ بشأن سياسة الإنفاق العام غير الرشيدة للحكومة، وبدأت *البرازيل* تعاني من عجز في الحساب الجاري منذ عام 1995، وبحلول عام 1998 تفاقم العجز ليصل إلى 4.2% من الناتج المحلي الإجمالي، وقد استنزفت *البرازيل* احتياطياتها في محاولة لتمويل هذا العجز، ووصل مجموع الدين الخارجي *للبرازيل* عام 1999 إلى 244 بليون *دولار*، أي ما نسبته 46% من الناتج المحلي الإجمالي.

لقد كانت *البرازيل* تسعى لتطبيق توصيات وبرامج الإصلاح المقترحة من الصندوق، في إطار سعيها للخروج من *أزمة المديونية الخارجية* التي عانت منها معظم اقتصاديات الدول النامية في ثمانينات القرن العشرين. لكن يمكن القول بأن برامج الصندوق قد فشلت في إيقاف التضخم أو توليد النمو، وترتب عليها معاناة العديد من مواطني الدول التي نفذتها، وقد تضمنت الوصفات البرامجية اللاحقة للصندوق، والتي كانت تعبر عما تراه *واشنطن* مناسباً لإدارة الاقتصاد، سياسات معقدة لمكافحة التضخم يصاحبها إستراتيجية نمو تقوم على تحرير السوق، بمعنى اعتماد الخصخصة، وتحرير التجارة وفتح المنافذ لرأس المال الأجنبي واعتماد سياسات مرنة* في شأن العمالة[1]. وتعرضت هذه السياسات لانتقاد واضح، واعتبر البعض أن الخصخصة تمثل "لب مذهب السادة ومرتزقتهم، وفي كل مرة كان يذهب وزير [برازيلي] إلى *واشنطن* لطلب تمديد أجل القرض، كان رجال صندوق النقد الدولي الاستغلاليون لمتاعب *البرازيل* يستقطعون جانباً من الصناعة أو القطاع العام في ذلك البلد. أما الطريقة فواحدة دائماً، يطلب الصندوق ويحصل على الموافقة على بيع صناعات أو مؤسسات خدمية...في قطاع ذي عائدية جيدة إلى شركات متعددة الجنسية غالباً ما تكون أمريكية أو أوروبية"[2].

---

* المقصود بهذه السياسات المرنة أنها لا تلزم ارباب العمل بحدود دنيا للأجور ولا تنص على تعليمات محددة في شان التوظيف.

[1] Bailey, Micael, and Stecher, Heinze, **The Brazilian Economic Crisis**, See: http://www.twnside.org.sg/title/brazil-cn.htm.

[2] زيغلر، جان، سادة العالم الجدد- العولمة-النهابون-المرتزقة-الفجر، ص182-183.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومع ذلك، فقد سارع الصندوق لنجدة *البرازيل* في أزمتها، وتمكنت *البرازيل* من حماية عملتها من الانهيار بسبب الدعم الذي قدمه لها الصندوق، حيث رتب لها على وجه السرعة صفقة دعم بمبلغ 41.5 بليون *دولار* في أواخر العام 1998[1]، قدم منها الصندوق مبلغ 18.01 بليون *دولار*، بما يساوي 600% من حصة *البرازيل* لديه[2].

☐ المطلب الثالث: دور صندوق النقد الدولي في أزمة الأرجنتين

الأرجنتين إحدى الدول الأعضاء في الصندوق منذ 20 سبتمبر 1956، وتبلغ حصتها في رأسماله 2,117.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وتشكل 0.97% من إجمالي الحصص[3].

وهي جارة *للبرازيل* والأسرع تأثراً بها، ومما لا شك فيه أن الأزمة الاقتصادية التي أصابت *البرازيل* امتدت لتصل إلى جارتها الأضعف منها اقتصاديا *الأرجنتين*، ولذا فيمكن القول بأن الظروف الاقتصادية الدولية السلبية التي عصفت بعدد من الدول النامية في أواخر التسعينيات من القرن العشرين، ومنها دول *جنوب شرق آسيا* و*روسيا* و*البرازيل*، وانهيار الصندوق الاستثماري LTCM* في سبتمبر 1998[4]، قد تسببت جميعها في دخول *الأرجنتين* بحالة من الاضطراب الاقتصادي تبلورت في شكل أزمة في الربع الثاني من عام 2001 حيث واجهت هروباً كبيراً لرؤوس الأموال إلى الخارج[5].

---

[1] Vignogna, Mary E., **The Brazilian Economic Crisis**, See http://www.aug.edu/pkp/2000/conf-2000-vignogna.PDF.

[2] أنظر البيان الصحفي رقم 59/98 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثاني من ديسمبر 1998.

[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#s، و http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=30&date1Key=2009-09-30.

* LTCM هي اختصار ل Long Term Capital Management، وهو صندوق استثماري امريكي اسسه عدد من حاملي جائزة نوبل للاقتصاد وكان يعد من ابرز صناديق التحوط لكنه أفلس في سبتمبر عام 1998 مسببا خسائر كبرى للمستثمرين فيه.

[4] **The Role of the IMF in Argentina,1991-2002,** Issues Paper/Term of Reference for an Evaluation by the Independent Evaluation Office (IEO) -IMF. See: http://www.imf.org/External/NP/ieo/2003/arg/.

[5] **Same Source.**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

لقد بدأت ***الأرجنتين*** منذ منتصف عام 1998 تعاني من حالة ركود كبير نجمت عن عدد من القرارات الخاطئة المتخذة من قبل منفذي السياسات المالية والاقتصادية ومنها قرار الحكومة بربط *البيزو* الأرجنتيني ***بالدولار*** بسعر تبادلي ***بيزو*** لكل ***دولار***، وذلك في محاولة للتغلب على التضخم الكبير الذي عانت منه ***الأرجنتين*** في التسعينيات من القرن العشرين، لكن هذا الربط قد تسبب بحسب ما يراه المحللون الاقتصاديون في "جعل أسعار الصادرات الأرجنتينية أكثر كلفة من أسعار صادرات دول الجوار"[1]، وقاد ذلك بالطبع إلى تدني حجم الصادرات وعجز في الميزان التجاري للدولة. ومن الأخطاء الأخرى التي وقعت فيها حكومة ***الأرجنتين*** كانت المبالغة في "فرض أعباء ضريبية وجمركية...على بعض المواد المستخدمة في الصناعات الوطنية"[2]، وأدى ذلك إلى إضعاف هذه الصناعات وفتح المجال أمام الصناعات المنافسة من المستوردات، وقاد إلى حالة من الركود الحاد.

وقد تسببت الأزمة الاقتصادية التي حلت ***بالأرجنتين*** بوقوع نزاع معلن بينها وبين الصندوق، حيث أنحت باللائمة عليه فيما حل بها[3]. كذلك حمّل كثير من المراقبين الدوليين الصندوق المسؤولية عن الأزمة الاقتصادية الأرجنتينية، حيث رأوا أن السياسات الاقتصادية التي فرضها الصندوق على ***الأرجنتين*** كانت السبب وراء ما حل بها، وهو ما أقر به الصندوق لاحقاً، ومن ذلك ما جاء به ***ستيف برايس*** الاقتصادي ***في ستاندرد تشارتد بنك*** حيث افترض أن وراء أزمة ***الأرجنتين*** عوامل متشابكة تمثلت في سياسة التقشف المالي والتشدد النقدي الذي فرضته حركة تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج، إضافة إلى نظام سعر الصرف الصارم، والذي جاء في وقت كانت تحاول فيه ***الأرجنتين*** التخلص من أعباء ديونها الخارجية، الأمر الذي لم يكن من

---

[1] الأزمات المالية العالمية-اسبابها-آثارها-انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت، مقال تلخيصي لكتاب بنفس العنوان منشور على موقع الرؤية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.arrouiah.com/node/145979.

[2] نفس المصدر.

[3] فيما أكد وزير الاقتصاد ان الأزمة تهدد بالتحول إلى كساد منهجي طويل- الأرجنتين تحمل الدول الغنية مسؤولية الأزمة الاقتصادية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي http://www.alegt.com/2009/04/25/article_221101.html.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الممكن تحققه[1]. لقد "كانت ***الأرجنتين*** بلداً ذا اقتصاد مزدهر، ثم أثقلت نفسها بديون خارجية ضخمة وطبقت إستراتيجية جامحة في خصخصة القطاع العام وتحرير الأسواق المالية، ووقعت بذلك تحت سيطرة صندوق النقد الدولي، الأمر الذي أملى عليها سياسة اقتصادية ومالية تخدم بالدرجة الأولى مصالح الشركات الكبرى العابرة للقارات الأجنبية، وبخاصة الأمريكية"[2]. وإن مسؤولية الصندوق لم تقف عند حد اقتراح برنامج إصلاح مخيب للآمال، بل تشمل أيضاً فشل جهود التحليل والمتابعة، وليس أدل على ذلك مما ذكره مدير عام الصندوق في ذلك الحين السيد ***ميشيل كامدوس****** قبل تفجر أزمة ***الأرجنتين*** بوقت قصير حين قال أن "لدى ***الأرجنتين*** حكاية ترويها للعالم: حكاية أهمية الانضباط الضريبي والتغيرات الهيكلية والسياسية النقدية الصارمة الملتزمة"[3]، الأمر الذي يثير تساؤلا عن مدى دقة وواقعية التقديرات والقراءات التحليلية للاقتصاد الأرجنتيني.

وقد اتخذ الصندوق من الأزمة الأرجنتينية موقفا إنقاذيا مشابها لذلك الذي اتخذه في أزمات كل من ***المكسيك*** و***البرازيل*** من حيث المعالجة بالاعتماد على منح التسهيلات الائتمانية، ومختلفا من حيث آلية تقديم التسهيلات، والتي جاءت على دفعات مجزأة خلال ثلاثة أعوام ومرتبطة باتخاذ ***الأرجنتين*** للإجراءات الإصلاحية الموصى بها من قبل الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الأرجنتيني المعلن من الصندوق لا زالت تشوبه التوترات واللوم المتبادل، فلا يخلو الخطاب الأرجنتيني الرسمي بين الحين والآخر من رسالات انتقاد بشكل مباشر أو غير مباشر للصندوق، ومن ذلك ما ذكره وزير الاقتصاد الأرجنتيني الحالي

---

[1] سياسة صندوق النقد الدولي في الأرجنتين تشابه تعامله الخاطئ مع الأزمة الآسيوية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي =http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=8441&article=81285&feature.

[2] زيغلر، جان، سادة العالم الجدد- العولمة-النهابون-المرتزقة-الفجر، ترجمة محمد إسماعيل، ص176.

* شغل ميشيل كامدوس منصب مدير عام صندوق النقد الدولي ورئيس المجلس التنفيذي خلال الفترة من يناير 1987 وحتى مايو 1996، ثم أعيد انتخابه ليكون مديراً عاماً للصندوق لفترة ثالثة في 16 يناير 1997 ليبقى مديرا عاما للصندوق حتى فبراير 2000.

[3] اوردون، فريدريك، **أقوال خبراء في الأزمة المالية-أزمات مالية...ولا استخلاص للعبر**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي .http://www.mondiploar.com/article1953.html?PHPSESSID=cbacdba5ee0a9173f7559bc268e9728d

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

كارلوس فرنانديز في حديث له حول الأزمة المالية العالمية الحالية، معتبراً أن الصندوق لم يتصرف إبان الأزمة الحالية بشكل حيادي وكفء وذلك لخروجه عن المسار الذي يفترض له الحراك في إطاره قائلا: "نعتقد أنه من المهم جدا العودة إلى الطبيعة التعاونية التي كانت للصندوق في الأصل وتفادي فرض شروط سياسية في مقابل المساعدة المالية"[1].

❑ المطلب الرابع: علاقة صندوق النقد الدولي بفنزويلا

تعرضت علاقة الصندوق ببعض الدول ***اللاتينية*** لقدر من التوتر خلال السنوات الماضية، وبرزت بعض المؤشرات لاحتمال أن يخسر بعضا من أعضائه اللاتينيين، وقيل أن "الصندوق لم يعد مرغوبا فيه في ***أمريكا اللاتينية***"، وأن "لا أحد في ***أمريكا اللاتينية*** يحب صندوق النقد الدولي"[2]. وعبر عدد من الدول ***اللاتينية*** عن رفضهم لسياساته ومعارضتهم لتدخلاته في شؤونهم الاقتصادية، ويمكن القول بأن ***فنزويلا*** تزعمت المطالبات بوقف تدخلات الصندوق وقادت تمرداً عليه وعلى برامجه الإصلاحية، حتى قيل أنها "الدولة الوحيدة التي تمردت على سياسات صندوق النقد الدولي ورفضت الخنوع لشروطه"[3].

و***فنزويلا*** هي إحدى الدول الأعضاء في الصندوق منذ 30 ديسمبر 1946[4]. ولقد اتسمت علاقة ***فنزويلا*** بالصندوق في السنوات الأخيرة على وجه الخصوص بالتوتر وعدم الثقة. ويتجلى ذلك في عدد من المواقف للحكومة الفنزويلية منها:

---

[1] فيما أكد وزير الاقتصاد أن الأزمة تهدد بالتحول إلى كساد منهجي وطويل- الأرجنتين تحمل الدول الغنية مسؤولية الأزمة الاقتصادية، مقال منشور على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aleqt.com/2009/04/25/article_221101.html، عن نيويورك الفرنسية.

[2] بنك الجنوب هل يكون بديلاً؟-دول أمريكا الجنوبية تودع صندوق النقد الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.aleqt.com/2007/04/30/article_89622.html#.

[3] الحمداني، عودت، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الإمبريالية 3، المبحث الثاني من دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58568.

[4] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#s، و http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=1050&date1Key=2009-09-30.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

1. بادرت ***فنزويلا*** عام 2004 بالإضافة إلى ***كوبا***، للدعوة إلى تأسيس تحالف أمريكي لاتيني عرف باسم ***البديل البوليفاري للأمريكيتين ألبا***"، ويسعى هذا التحالف إلى إنشاء عملة نقدية موحدة تعمل كمعادل عام وتكون بديلا عن ***الدولار*** و***اليورو*** في تسوية المعاملات التجارية بين المتحالفين وغيرهم، وقد تبنت دول التحالف معاهدة لطرح واستخدام هذه العملة التي يقترح أن تحمل اسم ***سُكره*** * اعتبارا من مطلع العام 2010[1]. ويشير ذلك إلى جدية ***فنزويلا*** والمتحالفين معها في البحث عن الاستقلالية النقدية للقارة اللاتينية.

2. وجهت ***فنزويلا*** انتقادات متكررة للصندوق منها ما جاء على لسان وزير ماليتها السيد ***كريس كارلوسون*** حيث صرح في 14 أبريل 2007 أن معايير وأولويات الصندوق "ليست تقنية، ولا اقتصادية، لكنها سياسية، وإن لديه النية للتقليل من شأن نموذجنا الاقتصادي"[2]، وأضاف متحدثاً عن الصندوق والبنك الدوليين "إنهم يريدون إركاعنا...هذه هي الطريقة الجديدة لإخضاع الدول. الآن هم لا يحتاجون إلى الناقلات والقنابل، تكفي الدولارات"[3].

3. تناقلت وسائل الإعلام في 2 أيار 2007 عزم ***فنزويلا*** الانسحاب من عضوية الصندوق، وجاء ذلك على لسان الرئيس الفنزويلي ***هوجو شافيز***[4]، الذي أعلن انسحاب بلاده من الصندوق معتبراً إياه أداة من أدوات الإمبريالية التي تستهدف استغلال البلاد الفقيرة، وقال "أعلن خروجنا من البنك الدولي ومن صندوق النقد الدولي، وعليهما أن يعيدا إلينا أموالنا"[5]. وقد حذت بعض الدول اللاتينية حذو ***فنزويلا*** فتحدثت ***الإكوادور*** في نفس العام عن تفكيرها بالانسحاب من عضوية الصندوق حين قامت بطرد ممثل البنك الدولي لديها مشيرة إلى أنها

---

* اسم سكره هو نسبة إلى بطل أمريكا اللاتينية الاستقلالي أنطونيو دي سوكري، واقترح الاسم الرئيس الفنزويلي هوجو شافيز.

[1] See: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=160675.

[2] See: http://www.venezuelanalysis.com/print/2337.

[3] **Same Reference.**

[4] See: http://www.reuters.com/article/worldNews/idUSN3047381820070501.

[5] See: http://arabic.business.maktoob.com/popups/print.aspx?type=1&refid=20070423092154, and http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177156150749&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout.#

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ستقوم بتحركات دولية مناسبة لأجل التخلص من الابتزاز الدولي[1]، وكذلك أعلنت ***نيكاراجوا*** عن بدئها إجراء مفاوضات مع الصندوق بغرض الانسحاب منه[2]. ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن أياً من هذه الدول الثلاث لم تنفذ تهديدها بالانسحاب من الصندوق، وبقيت جميعها أعضاء في الصندوق حتى 13 أكتوبر2009[3]، ولكن بالرغم من كون هذه التصريحات لم تتعد الإطار الإعلامي، إلا أنها لفتت الأنظار إلى وجود خلل واضح في العلاقة بين الصندوق وبعض أعضائه اللاتينيين.

4. أقدمت ***فنزويلا*** على حشد الجهود لإنشاء مؤسسة دولية بديلة للصندوق والبنك الدوليين، بهدف التخلص من وصايتهما الاقتصادية على دول المنطقة. وقد أعلنت سبع دول لاتينية في 9 ديسمبر2007 إطلاق مشروع ***بنك الجنوب***، وهي ***فنزويلا*** و***البرازيل*** و***الأرجنتين*** و***الإكوادور*** و***بوليفيا*** و***الأوروغواي*** و***البراغواي***[4]. وبالفعل قام رؤساء الدول السبعة في 26 سبتمبر2009 بالتوقيع رسميا على اتفاقية إنشاء ***بنك الجنوب***، وذلك في مدينة ***بورلمار****، وسيكون الرأسمال المبدئي ***لبنك الجنوب*** 20 بليون ***دولار***، تسهم فيه كل من ***فنزويلا*** و***البرازيل*** و***الأرجنتين*** بالنصيب الأكبر، وسيكون مقر البنك في مدينة ***كاراكاس*****، وسيقوم ***بنك الجنوب*** بتقديم التمويل اللازم لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدوله الأعضاء ودون شروط[5].

---

[1] See: http://www.almanar.com.lb/newssite/NewsDetails.aspx?id=15709&language=ar.

[2] See: http://news-all.com/sys.php?name=sanc&file=topic&sid=14061.

[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#n.

[4] See: http://www.kassioun.org/index.php?mode=article&id=3269.

* بورلمار هي مدينة تقع في الجنوب الشرقي من جزيرة مارغريتا الفنزويلية وهي أكبر مدنها وتعد عاصمتها التجارية.

** كاراكاس هي عاصمة فنزويلا منذ استقلالها عن إسبانيا في العام 1821م وهي مدينة من أكبر وأحدث مدن أمريكا اللاتينية.

[5] See: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CBDB26C3-19EB-406D-86A3-81DC1F24AD3B.htm, and http://www.alittihad.ae/details.php?id=31191&adate=2009#.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني
صندوق النقد الدولي والدول الآسيوية والإفريقية

يتناول هذا المبحث دراسة موجزة لنماذج مختارة من تعاملات الصندوق مع عدد من الدول الآسيوية والإفريقية المختلفة في محاولة لتتبع نتائج هذه التعاملات على اقتصاداتها.

❑ المطلب الأول: صندوق النقد الدولي ودول جنوب شرق آسيا

لقد قدمت دول ***جنوب شرق آسيا*** التي عرفت ***بالنمور الآسيوية****** لعالم الاقتصاد والمال نماذج اقتصادية متميزة خلال القرن العشرين، تمثلت في نجاحات مبهرة على صعيد تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ درجات متقدمة من الرفاه والتقدم التكنولوجي وارتفاع ملحوظ وسريع في حجم الناتج القومي والتجارة الخارجية لاقتصاديات عدد من الدول الآسيوية. وقد "سال حبر كثير في موضوع المعجزة الآسيوية، فكم كُتِب عن ***آسيا***، أو ***آسيا المحيط الهادي***، مركز المستقبل الذي سيخطف السيطرة على العالم من محور ***أوروبا/أمريكا***"[1]، ولكن هذا النجاح المبهر تلقى صفعة قاسية في أواخر التسعينيات من القرن العشرين حين تعرض لانتكاسات اقتصادية كادت أن تجهز على هذه ***النمور*** التي واجهت أزمات اقتصادية لحقت بدولة تلو الأخرى بشكل متعاقب متسارع كانهيار أحجار الدومينو.

يمكن القول أن الشرارة الأولى لبداية أزمة ***النمور الآسيوية*** جاءت من ***تايلاند*** التي تعد "الدولة ذات البنية الاقتصادية الأضعف من بين مثيلاتها من دول ***النمور***"[2]، حيث "شهدت

---

* أطلق مصطلح النمور الآسيوية بداية على أربعة دول آسيوية هي تايوان، سنغافورة، هونج كونج، وكوريا الجنوبية لكنه أصبح فيما بعد يرمز إلى معظم دول جنوب شرق آسيا ولعل أهمها ماليزيا.

[1] أمين، سمير، و أوتار، فرانسوا، **مناهضة العولمة-حركة المنظمات الشعبية في العالم**، ص268.

[2] **الأزمات المالية العالمية-أسبابها-آثارها-انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت**، مقال تلخيص عن كتاب بنفس العنوان، منشور على موقع الرؤية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.arrouiah.com/node/145979.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأسواق المالية لدول ***جنوب شرق آسيا*** ***(النمور الآسيوية)*** انهياراً كبيراً منذ يوم الاثنين الموافق 27 أكتوبر 1997 والذي أطلق عليه ***الاثنين المجنون*** حيث ابتدأت الأزمة من ***تايلاند*** ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة"[1]، وكان ذلك حين "قام ستة من كبار تجار العملة في عاصمتها ***بانكوك*** بالمضاربة على خفض سعر ***البات*** التايلندي...وعندما فشلت الحكومة التايلاندية في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية بعد أن تآكل احتياطي النقد الأجنبي لديها لجأت إلى خفض رسمي في قيمة العملة، وقد نتج عن هذا القرار بصورة فورية تراجع حاد في أسعار الأسهم حيث قرر المستثمرون الأجانب الانسحاب من سوق الأوراق المالية في ***تايلاند***"، وبعد أزمة ***تايلاند*** هذه انتشرت عدوى الأزمة و"وصلت إلى ***الفلبين*** و***ماليزيا*** و***اندونيسيا*** و***سنغافورة***...وبعدها امتدت الاضطرابات لتشمل عدداً من دول ***جنوب شرق آسيا***"[2]. وبوصول الأزمة إلى ***سنغافورة*** فقد تبين أن الضربات بدأت "تتجه نحو اقتصادات أكثر نمواً وبالتحديد النمور الآسيوية"[3]، وبالفعل فإن العدوى وصلت إلى ***كوريا الجنوبية*** أقوى دول ***النمور*** في ذلك الحين. و"في نوفمبر من العام 1997 لم يعد هناك استقرار مالي، وفي ظرف أسبوعين انخفضت قيمة ***الوون [الكوري]*** إلى النصف وانهار مؤشر البورصة"[4]. ويمكن القول بأن "المتضرر الأكثر كان ***إندونيسيا***" التي انخفض ناتجها المحلي الإجمالي "بحوالي 16.5% في عام 1998" وكذلك فقدت عملتها المحلية ***الروبية*** "ثلاثة أرباع قيمتها الإسمية مقابل ***الدولار*** وارتفعت معدلات الفائدة الحقيقية إلى 30% ومعدلات الفائدة الإسمية إلى 60%"[5].

---

[1] الحسني، عرفان، **التمويل الدولي**، ص204.
[2] عبدالحميد، عبدالمطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، ص280-281.
[3] أوليفيه، إليانا، **ما الذي يميز الأزمة الحالية عن سابقاتها؟**، ترجمه شريفه دحروش، تقرير اقتصادي صادر عن المعهد الملكي الكانو ومنشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات الصفحة التالية http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4156143B-BF05-4E6E-9907-BBA6BB9FAC8E.htm.
[4] أوليفيه، إليانا، **مصدر سابق**.
[5] القرشي، محمد، **المالية الدولية**، ص244.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وهكذا فقد تمثل السبب المباشر في حدوث أزمة *النمور* بالمضاربات على أسعار صرف العملات الرئيسية لدول **جنوب شرق آسيا**، ولقد أنحى عدد من الاقتصاديين والسياسيين باللائمة على صناديق المضاربة ومدرائها في ذلك، ومن هؤلاء رئيس الوزراء الماليزي آنذاك **مهاتير محمد*** الذي ألقى اللوم بشكل حاد على مدير أحد صناديق المضاربة الشهير **جورج سوروس**** ومضاربين آخرين[1]. كما أن كثيراً من الاقتصاديين اعتبر أن الإجراءات الاقتصادية التي أوصى بها الصندوق للدول الآسيوية كانت أحد أهم أسباب تدهور الأوضاع الاقتصادية في تلك الدول. لقد تعرض الصندوق لانتقادات لاذعة بسبب تشبثه بتوجيهاته التقليدية الكلاسيكية لدول **جنوب شرق آسيا**[2]. ويمكن القول أن توصيات وتوجيهات الصندوق الاقتصادية التي كانت دوما تؤكد على ضرورة الانفتاح نحو التجارة الخارجية، والسعي نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية دون قيد أو شرط، وموقف الصندوق المنادي بتعويم أسعار الصرف، قد كان لها دور بارز في التسبب بحدوث هذه الأزمة، أو أنها على أقل تقدير "مسئولة جزئياً عن نشأتها"[3]. وقد اعترف الصندوق بأن "تدفقات رأس المال غير المقيدة تعرض البلدان للاضطرابات الخارجية، وقد يكون لها أثر في حدوث عدم الاستقرار"[4]، ويقول الخبير الاقتصادي **جوزيف ستيغلتز***** في هذا الشأن أن دول **جنوب آسيا** "اضطرت بضغط من *الولايات المتحدة* وتأييد من مؤسسات *بريتون وودز* [في إشارة إلى الصندوق والبنك الدولي] إلى أن تلغي جميع أنواع القيود على دخول

---

* هو من شغل منصب رئيس وزراء ماليزيا منذ العام 1981 وحتى 2003، وكان له دور بارز في تحقيق التقدم والتنمية لماليزيا و تحويل الاقتصاد الماليزي من اقتصاد زراعي مصدر للمواد الأولية إلى اقتصاد صناعي خدماتي متقدم، وأدى التقدم المتحقق في عهده إلى انخفاض نسبة السكان الماليزيين تحت خط الفقر من 52% من إجمالي السكان عام 1970 إلى 5% فقط عام 2002.

** هو رجل اعمال يهودي امريكي من أصل مجري، ويعد من أهم رجالات البورصة ومن أغنى مئة رجل في العالم.

[1] كويل، ديان، **إدارة الاقتصاد العالمي**، ترجمة نادر الثل، ص12.

[2] كويل، ديان، **نفس المرجع**، ترجمة نادر الثل، ص20.

[3] ستيغلتز، جوزيف، **ضحايا العولمة**، ترجمة لبنى الريدي، ص125.

[4] غرايبة، ابراهيم، قراءة في كتاب **العولمة والفقراء**، للكاتب جي آر ماندل، ترجمة وليد شحادة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-96-3988.htm.

*** هو خبير اقتصادي أمريكي، ولد عام 1943 وتلقى تعليمه في الاقتصاد على يد عدد من الحاصلين على جائزة نوبل في الاقتصاد ومنهم مودغلياني الحاصل على الجائزة عام 1985، وقد حصل ستيغلتز على جائزة نوبل في الاقتصاد للعام 2001، وعمل نائباً لرئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتبر الاقتصادي الأول لدى البنك، إلى أن استقال من منصبه وافتتح موقعاً خاصاً له على الانترنت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وخروج الرساميل...وكانت نتيجة ذلك تدفق كثيف للرساميل التي ثُمِّرت لأجل قصير في مشاريع ذات ربح سريع ومرتفع. هذه الرساميل...سعت وراء الربح السريع والمرتفع عن طريق المضاربة. وهكذا بلغت المضاربة على الأراضي في ***بانكوك*** و***جاكرتا*** و***سيول*** حالة منافية للمنطق: ناطحات سحاب للمكاتب نمت كالفطر، وأبراج ضخمة تؤوي كازينوهات...ثم تبين أن عرض المساحات المبنية زاد عن الطلب عليها وانفجرت الفقاعة العقارية. وبادرت الرساميل الأجنبية إلى مغادرة البلاد بالسرعة التي دخلت بها وانهار الاقتصاد"[1]. وإذا ما كانت دراسة نتائج الأزمة تفيد كمؤشر لمسبباتها، وإيمانا بفرضية ***المؤامرة****، فإنه يمكن الجموح بالفكر والتحليل نحو افتراض ضلوع الصندوق في افتعال هذه الأزمة الآسيوية لتحقيق مكاسب للمهيمنين على إدارته، حيث يرى البعض أن الأزمة الآسيوية قد عادت بالفائدة على بعض الدول غير الآسيوية حيث "كسبت ***الولايات المتحدة*** ومن ثم دول ***الاتحاد الأوروبي*** مراكز تنافسية أقوى بسبب الأزمة الآسيوية، وذلك بسبب دورها كقوى متحكمة في الأسواق المالية الدولية وخاصة من خلال صندوق النقد الدولي"[2]، وأن ***الولايات المتحدة*** كانت "هي الوحيدة التي رأت خيراً في هذا الدمار الاقتصادي فقد ذكر رئيس مجلس الاحتياط الفدرالي في تقرير له إلى الكونجرس إن هذه الأزمات قد تثبت الوقائع أنها (حدث صحي نافع). إنها ستساعد على تهدئة وكبح جماح الأسواق حتى يظل التضخم قيد السيطرة"[3]. ومن جانب آخر، فإن توصيات الصندوق العلاجية التي سبقت وقوع الأزمات ولحقتها، قد تسببت دوما بارتفاع معدلات البطالة وزيادة الضغوط الاقتصادية على مواطني البلدان المتضررة أو الخاضعة لشروط الصندوق في منح القروض، كذلك فإن "زيادة الوعي بالضغوط الاقتصادية وغير الاقتصادية في التسعينات قد دفعت إلى زيادة توجيه عدد

---

[1] زيغلر، جان، **سادة العالم الجدد- العولمة-النهابون-المرتزقة-الفجر**، ترجمة محمد إسماعيل، ص185-186.

* هي فرضية تعبر عن، أو نظرية يفسر بها بعض الاقتصاديين والسياسيين عددا من الأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعانيها الدول النامية وفحواها أن هناك أيد خفية تعمل بذكاء ومرية على افتعال الأزمات الاقتصادية أو السياسية في مختلف الدول بغية تحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية على المدى البعيد غير المنظور لصالح دول أو شركات كبرى.

[2] معروف، هوشيار، **تحليل الاقتصاد الدولي**، ص155.

[3] زلوم، عبدالحي، **نذر العولمة**، ص231.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

كبير من الأفراد وخاصة من ذوي المؤهلات العالية...إلى الدول الصناعية السوقية المتقدمة، وبالتالي شهد العقد الماضي أكبر تسرب للعقول من البلدان النامية،...لقد استقطبت ***الولايات المتحدة*** أكثر من 54.3% من المهاجرين...1.5 مليون من خريجي التعليم العالي من ***آسيا والمحيط الهادي***"[1]. لقد استنزفت ***الولايات المتحدة*** عبر هذه الأزمات وغيرها الموارد البشرية وغير البشرية فغنمت الأموال والعقول على حد سواء. ورأى البعض أن "هجرة الأدمغة من الأمم الناشئة إلى الأمم المتقدمة، وبتشجيع وإغراء من هذه الأخيرة، هو نهب مبرمج ومخطط له بدقة. فسياسة النهب الاستعماري المباشر وغير المباشر تهدف إلى سلب الدول النامية أمنها واستقرارها وازدهارها"[2].

وفي محاولة من الصندوق لإعادة الاستقرار إلى اقتصاديات الدول الآسيوية ودعمها في محاولاتها لتفادي الانهيار الاقتصادي التام هرع الصندوق مسرعاً لتقديم المساعدات المالية اللازمة في هذا الإطار، حيث اضطر إلى "التدخل السريع بتوفير مليارات الدولارات لهذه الدول"[3]، وقيل أن "عقدة تلك الأزمة لم تحل إلا بعد تقديم صندوق النقد الدولي قروضاً لها تجاوزت 45 بليون ***دولار***، واستمرت سنتين من الزمان"[4]. وبينما رأى البعض أن تدخل الصندوق من خلال تقديم الدعم المالي والمشورة الفنية لمساعدة الدول الآسيوية على تجاوز أزمتها قد عزز من دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي في ذلك الوقت، فقد رأى آخرون أن معالجة الأزمة الآسيوية من قبل الصندوق لم تأت بنتائج إيجابية على مكانة الصندوق وأهميته في إدارة

---

[1] معروف، هوشيار، **تحليل الاقتصاد الدولي**، ص160-161.
[2] المحمودي، عمر، **نظرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، ص80.
[3] مقال منشور على الانترنت نقلا عن كتاب الأزمات المالية العالمية-أسبابها-آثارها-انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت. انظر الموقع الإلكتروني التالي http://www.arrouiah.com/node/145979.
[4] زعرور، طالب، **الأزمات الاقتصادية في سجل التاريخ**، مقال منشور على موقع منتدى الإمارات الإلكتروني التالي http://www.uaeec.com/print.php?action=print&m=articlesm&id=1804، نقلا عن صحيفة الخليج.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

النظام الاقتصادي العالمي، ومن ذلك ما جاء على لسان ***سيمون جونز***[*] حيث قال: "عانى صندوق النقد الدولي من انخفاض بطيء في المعنويات، حيث كانت الأزمة الأسيوية مخيفة ومن الصعب معالجتها...خسروا الكثير من الثقة"[1].

ويمكن تلخيص مساعدات الصندوق لبعض الدول الآسيوية أثناء هذه الأزمة على النحو التالي:

1. أعلن الصندوق في 20 أغسطس 1997 أنه تمت الموافقة على طلب ***لتايلاند*** بالحصول على تسهيل ائتماني مدته أربعة وثلاثون شهراً وبمبلغ 3.9 بليون ***دولار*** لدعم البرنامج الاقتصادي والمالي لحكومة ***تايلاند***، وتحصل الحكومة التايلاندية فوراً على مبلغ يقدر بحوالي 1.6 بليون ***دولار***، ويتم توفير حوالي 810 مليون ***دولار*** بعد 30 نوفمبر 1997 شريطة تأكد الصندوق من تحقق الأهداف الموضوعة لنهاية سبتمبر من ذات العام، والانتهاء من إجراء مراجعة أولى لتقييم أداء البرنامج الإصلاحي للحكومة، وتكون السحوبات التالية من التسهيل الائتماني بشكل دفعات ربع سنوية خاضعة لتقييم الأداء ومراجعته من قبل الصندوق. ويساوي هذا التسهيل 505% من حصة ***تايلاند*** لدى الصندوق في ذلك الحين[2]. ويلاحظ من التواريخ الواردة آنفاً أن قرض الصندوق ***لتايلاند*** قد جاء في وقت سابق لتفجر الأزمة الآسيوية، ولم يستتبع وقوع الأزمة تقديم قروض جديدة ***لتايلاند***، كما لم تتقدم ***تايلاند*** إلى الصندوق بطلب في هذا الشأن بحسب ما تظهر النشرات الصادرة عن الصندوق في تلك الفترة. ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن قروض الصندوق السابقة ***لتايلاند*** لم تعفه من تحمل اللوم عن وقوعها في شرك الأزمة الاقتصادية، فقد ألقى عدد من الاقتصاديين باللائمة على الصندوق وتوصياته وتَوَجَّه "جانب

---

[*] هو اقتصادي بارز وخبير في القطاع المالي والأزمات الاقتصادية، عمل مستشاراً اقتصادياً ومديراً لدائرة البحوث لدى صندوق النقد الدولي منذ مارس 2007 وحتى أغسطس 2008.

[1] **صندوق النقد الدولي يستعيد أهميته بعد قمة العشرين الأخيرة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://aawsat.com/print.asp?did=513837&issueeno=11086.

[2] انظر البيان الصحفي رقم 97/37 الصادر عن صندوق النقد الدولي في العشرين من أغسطس 1997.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

كبير من غضب الحركات الجماعية ضد مسئولي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين يعتبران مسئولين عن التشويه الذي أصاب النمو الاقتصادي ***لتايلاند***، واللذين فشلا في التنبؤ بانهياره...وقد اعتبرت القروض المشروطة للبنك الآسيوي للتنمية إلى جانب تلك المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مسئولة عن تفاقم الفقر، وازدياد التخلف"[1].

2. أعلن الصندوق في 5 نوفمبر 1997 موافقته على طلب ***إندونيسيا*** بالحصول على تسهيل ائتماني مدته ثلاث سنوات بمبلغ 10.14 بليون ***دولار***، للمساعدة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في ***إندونيسيا*** ودعم برامج الإصلاح الهيكلي، بحيث تحصل ***إندونيسيا*** فوراً على حوالي 3.04 بليون ***دولار***، ويتم توفير مبلغ إضافي يقدر بحوالي 3.04 بليون ***دولار*** أخرى بعد 15 مارس 1998 شريطة تأكد الصندوق من تحقق الأهداف الموضوعة لنهاية ديسمبر 1997، والانتهاء من إجراء مراجعة أولى لتقييم أداء البرنامج الإصلاحي للحكومة، كما سيتم تقديم السحوبات المتبقية من مبلغ التسهيل بشكل دفعات ربع سنوية خاضعة لتقييم الأداء ومراجعته من قبل الصندوق. ويساوي هذا التسهيل 490% من حصة ***إندونيسيا*** لدى الصندوق في ذلك الحين[2]. والملفت للنظر أن ***إندونيسيا*** كانت قد بدأت تستشعر خطر الأزمة الآسيوية منذ الإشارات الأولى للأزمة في ***تايلاند***، وتوجهت حينئذ للصندوق طالبة المساعدة، لكن مسئولي الصندوق أكدوا ***لإندونيسيا*** "أن مقومات اقتصادها قوية وعلى ما يرام وليس لديها ما تخشاه. وبعد قليل استهدف المضاربون ***إندونيسيا***. وبدأ الصندوق يتخبط في إعطائها وصفات خرقاء الواحدة تلو الأخرى"[3]. وتجدر الإشارة إلى أن ***إندونيسيا*** وبرغم حصولها على القرض المشار إليه من الصندوق وتمكنها من تجاوز أزمتها المالية في ذلك الحين، إلا أنها تعتبر

---

[1] امين، سمير، و أوتار، فرانسوا، مناهضة العولمة-حركات المنظمات الشعبية في العالم، ص64.
[2] أنظر البيان الصحفي رقم 97/50 الصادر عن صندوق النقد الدولي في العشرين من أغسطس 1997.
[3] زلوم، عبدالحي، نذر العولمة، ص363.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تجربتها في الاقتراض من الصندوق تجربة سلبية مريرة، الأمر الذي انعكس على موقفها من الصندوق أثناء الأزمة المالية العالمية الحالية، حيث عزفت عن الحصول منه على تسهيلات مالية بأي صورة من الصور للمساعدة على تجاوز بعض الضغوطات الاقتصادية، وذلك بسبب تعرض اقتصادها لأضرار فادحة نتيجة التزامها باتخاذ الإجراءات الإصلاحية التي أوجبها الصندوق كاشتراط أساسي لحصولها على الدعم المالي اللازم أثناء أزمة ***النمور الآسيوية***. ويتجلى الموقف الإندونيسي الحالي الرافض لقروض وتوصيات الصندوق بوضوح عبر ما أدلى به عدد من كبار المسئولين الإندونيسيين من تصريحات، ومن ذلك ما أعرب عنه الرئيس الإندونيسي ***سوسيل بامبانغ يودهويونو*** خلال قمة ***مجموعة العشرين G20*** التي عقدت في ***واشنطن*** في 15 نوفمبر 2008 حيث أكد أن "***إندونيسيا*** لن تتبع وصفة صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمة المالية العالمية" وأضاف "ما زال علينا أن نستخلص الدروس من تلك التجربة [في إشارة إلى تجربة الاقتراض من الصندوق إبان الأزمة الآسيوية في عام 1997-1998]"[1]، وما نُقل عن ***ريزال راميل*** وزير المالية الإندونيسي السابق في لقاء أجراه مع وكالة ***انتر بريس سيرفس*** من قوله أن "دور صندوق النقد الدولي منذ عشر سنوات [في إشارة إلى فترة حدوث الأزمة الآسيوية] أسهم في غمس الأزمة أعمق مما كان ينبغي...***إندونيسيا*** لا تريد تناول نفس الدواء مرة أخرى".

3. أعلن الصندوق في 4 ديسمبر 1997 موافقته على طلب ***كوريا الجنوبية*** بالحصول على تسهيل ائتماني مدته ثلاث سنوات وبمبلغ 21 بليون ***دولار*** لدعم البرنامج الاقتصادي والمالي لحكومة ***كوريا***، مقسماً إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول يبلغ حوالي 5.56 بليون ***دولار*** تم وضعه بتصرف

---

[1] ماركار، مروان ماكان، إستناداً لتجربتها معه اثناء الأزمة الآسيوية الكبرى: إندونيسيا لصندوق النقد الدولي: لا نريد قروضك!، مقال منشور على المواقع الإلكترونية التالية: http://www.ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1382 و http://www.egyptiangreens.com/docs/general/index.php?eh=newhit&subjectid=12920&subcategoryid=262&categoryid=36.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

كوريا على الفور، والجزء الثاني يبلغ حوالي 3.58 بليون **دولار** سيتم توفيره في 18 ديسمبر1997 عقب إجراء مراجعة أولى لتقييم أداء البرنامج الإصلاحي للحكومة الكورية، والقسم الأخير يبلغ حوالي 2 بليون **دولار** يقدم **لكوريا** في 8 يناير1998 بعد إجراء المراجعة الثانية للبرنامج الاقتصادي الإصلاحي الحكومي، ويتم صرف باقي الدفعات تبعاً للأهداف المتحققة ووفق ما يتم من مراجعات. ويساوي هذا التسهيل 1939% من حصة **كوريا** لدى الصندوق في ذلك الحين[1]. والأمر اللافت للنظر في الدعم المقدم **لكوريا** أنه جاء عقب شهر وبضعة أيام فقط من تفجر الأزمة الآسيوية في **تايلاند**، وأنه بأجزائه الثلاثة يتم توفيره **لكوريا** خلال فترات متقاربة وخلال أجل لا يتجاوز الشهرين، في حين لم تحصل **تايلاند** عقب الأزمة على أي تسهيل، وحصلت **إندونيسيا** على الموافقة السريعة على الحصول على تسهيل من الصندوق إلا أنه تسهيل طويل الأجل مدته ثلاث سنوات وبدفعات متباعدة نسبياً، ويدلل ذلك بوضوح على عناية خاصة أولاها الصندوق لدعم الاقتصاد الكوري يمكن بطبيعة الحال تفسيرها بالعلاقة الخاصة التي تربط **كوريا بالولايات المتحدة**.

4. أعلن الصندوق في 27 إبريل1998 أنه قام بعقد مشاورات مع **ماليزيا** وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية الصندوق سعيا نحو زيادة الشفافية المتاحة للصندوق لأجل إجراء التقييم المناسب للسياسة الاقتصادية الماليزية[2]. وقد اتخذت **ماليزيا** عبر السنوات الماضية موقفاً متحفظاً من مساعدات الصندوق المالية، وتكشف البيانات المالية للصندوق أنها لم تحصل منه على أي قرض منذ العام 1986[3].

---

[1] أنظر البيان الصحفي رقم 97/55 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الرابع من ديسمبر 1997.
[2] أنظر البيان الصحفي رقم 98/31 الصادر عن صندوق النقد الدولي في السابع والعشرين من إبريل 1998.
[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الالكتروني الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exportal.aspx?memberKey1=640&date1key=2009-10-31&category=EXC.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

☐ المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي وتركيا

تركيا هي إحدى أهم دول القارة الآسيوية وتربطها علاقات وثيقة بالعديد من دول ***آسيا*** و***أوروبا*** على حد سواء. و***تركيا*** هي دولة عضو من أعضاء صندوق النقد الدولي منذ 11 مارس 1947، وتبلغ حصتها في الصندوق حتى يناير 2010 ما قدره 1,191.30 مليون وحدة حقوق سحب خاصة[1]، وهي تشكل 0.55% من مجموع الحصص[2].

وتتسم علاقة الصندوق ***بتركيا*** بشيء من الخصوصية والتميز، فيشعر المتتبع لها وكأن هناك حالة من اشتباك المصائر والمصالح تهيمن على رسم هذه العلاقة، فاهتمام الصندوق بالأوضاع الاقتصادية التركية هو اهتمام بالغ ودائم ومتنوع الأشكال، ومن ذلك ما يلي[3]:

1. واجهت ***تركيا*** بين العامين 1994-1995 مشكلة تصاعد ضغوط أموال المضاربة قصيرة الأجل، وأدى ذلك إلى تراجع قيمة العملة التركية، فوضع الصندوق برنامجا لحل المشكلة اقترح بموجبه وضع حد أدنى لسعر العملة لا يتجاوزه هبوطا، ومواجهة التدفق الكبير للأموال وترك سعر العملة يرتفع، إلا أن الحكومة التركية رفضت هذه الحلول.
2. في العامين 1999-2000 واجهت الحكومة التركية تحدياً متمثلاً في المحافظة على الدين المحلي ومحاربة التضخم، وهنا أيضا تدخل الصندوق بوضع برنامج قائم على اقتراح استخدام أسلوب الربط الزاحف Crawling Peg لسعر العملة، ووضع حدود صارمة لخلق الائتمان المصرفي للبنوك المركزية. إلا أن البرنامج فشل بسبب عوامل مختلفة منها ارتفاع أسعار النفط وسلوك الأنظمة المصرفية غير المسئولة.

---

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الالكتروني الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberKey1=980&date1key=2009-11-17.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#t.

[3] Deppler, Michael, **IMF Programs with Turkey have Changed Over Time**, A Letter to the Editor, Financial Times, See: http://www.imf.org/external/np/vc/2001/072001.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

3. في العام 2001 كان على الحكومة التركية مواجهة التضخم المرتفع ومشكلة الدين المحلي، وهنا تدخل المجتمع الدولي بسخاء لمساعدة ***تركيا*** في مواجهة عبء الدين المحلي، وقد أدى برنامج الصندوق إلى تعويض التراجع الذي حصل للاحتياطيات التركية.

وقد حصلت الحكومة التركية على سلسلة من القروض من الصندوق، منها ما يلي:

1. وافق الصندوق في 22 ديسمبر 1999 على منح ***تركيا*** تسهيلاً ائتمانياً مدته ثلاث سنوات وبمبلغ 4 بليون ***دولار*** لدعم البرنامج الاقتصادي والمالي للحكومة[1].
2. وافق الصندوق في 4 فبراير 2002 على منح ***تركيا*** تسهيلاً ائتمانياً مدته ثلاث سنوات وبمبلغ 16 بليون ***دولار*** لدعم البرنامج الاقتصادي للحكومة المعد للأعوام 2002-2004[2]، وبهذا القرض أصبحت ***تركيا*** "أكبر دولة مقترضة من الصندوق"[3] حتى ذلك الحين.
3. وافق الصندوق في 11 مايو 2005 على منح ***تركيا*** تسهيلاً ائتمانياً لمدة ثلاث سنوات بمبلغ حوالي 10 بليون ***دولار*** لدعم البرنامج الاقتصادي والمالي للحكومة لعام 2008[4].

وبرغم ما يبديه الصندوق من عناية وتجاوب لما يحدث على الساحة الاقتصادية التركية إلا أن المسئولين السياسيين والاقتصاديين الأتراك والشعب التركي لا ينظرون بعين الرضا إلى مساعداته المالية أو برامجه الإصلاحية، وليس أدل على ذلك من التصريحات التي يدلي بها المسئولون الأتراك ومن ذلك ما جاء على لسان ***علي باباجان*** نائب رئيس الوزراء التركي للشؤون الاقتصادية حيث ذكر أن الحكومة التركية تجنبت منذ أيار 2008 تنفيذ مقترحات الصندوق وأرجع السبب في ذلك إلى "عدم إيمان ***أنقرة*** بجدوى تلك المقترحات"[5]، كذلك فقد تم تعليق

---

[1] انظر البيان الصحفي رقم **99/66** الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثاني والعشرين من ديسمبر 1999.
[2] انظر البيان الصحفي رقم **02/7** الصادر عن صندوق النقد الدولي في الرابع من فبراير 2002.
[3] صندوق النقد الدولي يوافق على أكبر قرض لتركيا بـ**16** مليار دولار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.aawsat.com/print.asp?did=86620&issueno=8471.
[4] انظر البيان الصحفي رقم **05/104** الصادر عن صندوق النقد الدولي في الحادي عشر من مايو 2005.
[5] تركيا ترفض مقترحات صندوق النقد الدولي، خبر أورده موقع أخبار العالم الإلكتروني الصفحة التالية http://www.akhbaralaalam.net/news_detail.php?id=30063، نقلاً عن وكالة الأنباء التركية جيهان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مفاوضات جرت بين الصندوق و*تركيا* بشأن الحصول على قرض ببلايين الدولارات مطلع العام 2009 وذلك بعد "شروط للصندوق وصفتها الحكومة التركية بأنها مجحفة وتتعارض مع مبادئ السيادة، وألمحت إلى احتمال تخليها عن مساعيها للحصول على هذا القرض والبحث عن بدائل"[1]. ومن جهة أخرى ما شهدته *تركيا* في 6 أكتوبر 2009 بالتزامن مع انعقاد الاجتماعات السنوية الدورية لكل من الصندوق والبنك الدولي والتي عقدت في *اسطنبول* من تأجج لمظاهرات شعبية مناهضة لهما، حتى أن "الشرطة التركية أطلقت الغاز المسيل للدموع واستخدمت خراطيم مياه...لفض احتجاجات على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي"[2]، وقد تنامت المشاعر السلبية الشعبية الحادة تجاه الصندوق في *تركيا* إلى درجة دفعت بطالب جامعي تركي إلى إلقاء حذائه على مدير الصندوق *دومينيك ستراوس* أثناء إلقائه محاضرة في إحدى الجامعات في *اسطنبول* في 1 أكتوبر 2009*.

وبغض النظر عن ما رتبته قروض الصندوق من التزامات مادية كبيرة على *تركيا*، وما لازمها من نتائج سلبية بالغة على أوضاع العمالة والتوظيف والأحوال الاقتصادية الفردية للمواطنين الأتراك، إلا أنه يبقى ملفتاً للنظر الاهتمام البالغ الذي يوليه الصندوق لتحقيق الاستقرار الاقتصادي التركي، وعنايته الحثيثة بدعم الحكومة التركية مالياً عند تعرضها لأزمات اقتصادية أو اختناقات مالية. ومن الواضح أن ذلك يعود أساساً إلى الموقع الجيوسياسي الذي تحتله *تركيا*.

---

[1] تركيا تواصل مساعيها للحصول على قرض من صندوق النقد الدولي، خبر أورده موقع محيط- شبكة الإعلام العربية الإلكتروني التالي http://moheet.com/newsPrint.aspx?nid=300380.

[2] شرطة تركيا تشتبك مع مناهضين لـ"النقد الدولي"، خبر أورده موقع آرام الإعلامي الإلكتروني التالي http://www.aaramnews.com/website/66517NewsArticle.html، نقلا عن وكالة الأنباء العالمية رويترز. و اشتباكات في اسطنبول تزامناً مع اجتماع صندوق النقد الدولي، خبر أورده موقع يورو نيوز العربي الالكتروني التالي http://arabic.euronews.net/2009/10/06/anti-imf-protests-on-the-streets-of-istanbul/.

* تناقلت الخبر جميع وسائل الإعلام في ذلك الوقت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

❑ المطلب الثالث: صندوق النقد الدولي والإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة هي إحدى الدول الآسيوية الأعضاء لدى الصندوق منذ 22 سبتمبر 1972، وبلغت حصتها في الصندوق حتى يناير 2010 مقدار 611.70 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وهو ما يعادل 0.28% من مجموع الحصص[1].

وتحتل ***الإمارات*** مرتبة متقدمة عالميا بين دول العالم من حيث معدل دخل الفرد فيها، ولا تعاني ميزانية ***الإمارات*** من أي عجز أو قصور. إلا أن اقتصاد ***الإمارات*** قد شهد في أواخر نوفمبر عام 2009 هزة اقتصادية عرفت بأزمة ديون ***دبي*** تمثلت في إعلان ***شركة دبي العالمية*** المملوكة جزئياً من حكومة ***دبي*** عن رغبتها في تأجيل سداد ديون مستحقة عليها لمدة ستة أشهر قادمة، وقد تواترت الأنباء بأن "أزمة ***دبي*** هزت الأسواق المالية في العالم، وسط مخاوف المستثمرين من تفاقمها وانتقال عدواها إلى مناطق أخرى"[2]. وفيما يتصل بالصندوق فإنه اكتفى بالتعليق بأن لديه الثقة بالاقتصاد الإماراتي مشيراً إلى أن ***الإمارات*** تتمتع "باقتصاد قوي قائم على الموارد" ورحب "بإعلان مصرف ***الإمارات*** المركزي...توفير تسهيلات سيولة إضافية خاصة للبنوك" وأضاف البيان الصادر عن الصندوق بهذا الخصوص قائلا "نتطلع لمزيد من التوضيح من جانب السلطات بشأن آلية التعاون بين تلك البنوك ودائنيها"[3].

ومن حيث المبدأ فإن الصندوق لا يتعامل مع جهات محلية أو محافظات أو ولايات داخل الدولة العضو، فعلاقته بالأساس تكون مع الجهة الرسمية الممثلة للسلطة الحاكمة للدولة، وهي البنك المركزي الاتحادي في حالة دولة ***الإمارات***، وعليه فإنه من المستبعد أن يكون للصندوق

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحات التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberk ey1=900&date1Key=2009-10-31، و http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#u .

[2] أنظر موقع الجزيرة نت الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5B118D37-D727-4803-8435-06A3B4B7292B.htm ، نقلا عن صحيفة كريستيان سايئس مونيتور.

[3] أنظر موقع العربية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.arabianbusiness.com/arabic/574790.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

دور فاعل في مساعدة حكومة إمارة *دبي* بشكل مباشر. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الصندوق وفي إطار مشاوراته المتبادلة التي يجريها مع بلدانه الأعضاء كان قد عقد اجتماعا تشاوريا مع دولة *الإمارات* في إبريل 2009، وأصدر على إثر هذا الاجتماع بيانا صحفيا أثنى فيه على الأداء الاقتصادي الإماراتي وامتدح إنجازات السلطات الاقتصادية في *الإمارات*، ولكنه أشار إلى أن النمو السريع في القروض المقدمة للغايات الاستهلاكية والعقارية، مع عدم اليقين بالنسبة لمستوى تقييم الأصول مستقبلاً، قد يزيد من خطر حدوث تعثر في بعض المديونيات مستقبلا وخاصة في إمارة *دبي*[1]. ويعد هذا تحليلا دقيقا واستشرافاً للمستقبل من قبل خبراء الصندوق، يُظهر نجاحه بالتقييم والمتابعة للأداء الاقتصادي الإماراتي على الأقل.

☐ المطلب الرابع: صندوق النقد الدولي والسودان

السودان هو إحدى الدول الإفريقية الأعضاء في الصندوق منذ 5 سبتمبر 1957[2]، وبلغت حصته في الصندوق حتى 31 أكتوبر 2009 ما قدره 169.70 مليون وحدة حقوق سحب خاصة وتساوي 0.08% من مجموع الحصص[3].

وقد كان *السودان* عند انضمامه لعضوية الصندوق يطبق نظاماً اقتصادياً تقليديا لكنه تحول إلى النظام الاقتصادي الإسلامي وفق مراحل بدأت في 10 ديسمبر 1984 بإصدار البنك المركزي قراراً يطالب البنوك الأعضاء بممارسة أعمالها على أساس العقود الإسلامية فقط. وبمجيء ثورة الإنقاذ الوطني عام 1989 حُوّلت جميع القوانين والنظم المصرفية إلى النظام

[1] أنظر نشرة المعلومات المعممة رقم 09/47 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية- صندوق النقد الدولي ، 13 إبريل 2009.
[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=900&date1Key=2009-10-31.
[3] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm#t.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الإسلامي[1]، وأصبح القطاع المصرفي السوداني الآن يعمل "بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي"[2]. وقد مر اقتصاد *السودان* بمراحل اقتصادية مختلفة عبر عقود زمنية متتابعة صاحبها تغير طبيعة علاقته بالصندوق، ومن هذه المحطات ما يلي:

1. شهدت فترة الستينات من القرن العشرين بدء التعاملات الفنية والمالية بين الصندوق و*السودان* بمساهمة خبراء الصندوق والبنك الفدرالي الأمريكي في وضع الأسس القانونية والمصرفية لإنشاء بنك *السودان* الذي باشر أعماله في فبراير 1962. ولكن في مايو 1969 انقطعت صلة *السودان* بالصندوق إثر قيام ثورة ذات توجهات اشتراكية في *السودان*[3].
2. عام 1984 حصل *السودان* على دعم مالي من الصندوق ضمن إطار برنامج دعم شريطة قيامه بتسديد الالتزامات المالية المتأخرة عليه تجاه *نادي باريس**، ومنذ يوليو 1984 بدأت ديون *السودان* تجاه الصندوق بالتراكم، وفي فبراير 1986 أعلن الصندوق أن *السودان* دولة غير مؤهلة لاستخدام موارده[4].
3. في فبراير 1990 قرر *السودان* تجميد التزاماته للصندوق[5]، وأعلن الصندوق في سبتمبر 1990 إيقاف تعامله مع *السودان*[6]. ويذكر هنا أنه عقب ذلك في عامي 1992/1991 بدأت خطوات تعميق الأسلمة بشكل جدي في *السودان*[7]. ثم في أغسطس 1993 أصدر الصندوق قراراً بتعليق حقوق *السودان* التصويتية[8]. ويرى محافظ البنك المركزي السوداني الدكتور **صابر**

---

[1] زعيتر، محمد عبدالكريم، **العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، عن: عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق**، ص54-56.

[2] حسن، صابر، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان**، ص6.

[3] بشير، محمد، **صندوق النقد الدولي أهدافه وسياساته-الحالة السودانية**، ص56-60.

* نادي باريس هو مجموعة اقتصادية غير رسمية تتكون من 19 دولة من أغنى أغنياء العالم، ومن أعضائها الدائمين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وروسيا، ويسعى النادي إلى إيجاد حلول ملائمة للصعوبات التي تواجهها الدول المدينة في سداد ديونها، ويقدم أعضاءه خدمات مالية كإعادة جدولة الديون وتخفيف أعبائها على البلدان الدائنة والنامية، ويقوم صندوق النقد الدولي بتحديد أسماء تلك الدول بعد أن تفشل الحلول البديلة لمساعدتها، ويجتمع النادي كل ستة أسابيع في مقر وزارة الاقتصاد الفرنسية.

[4] بشير، محمد، **مرجع سابق**، ص60-65.

[5] بشير، محمد، **صندوق النقد الدولي أهدافه وسياساته-الحالة السودانية**، ص70.

[6] أنظر **البيان الصحفي رقم 00/46 الصادر عن صندوق النقد الدولي** في الأول من أغسطس 2000.

[7] حسن، صابر، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان**، ص6.

[8] أنظر **البيان الصحفي رقم 97/9 الصادر عن صندوق النقد الدولي** في الثالث عشر من فبراير 1997.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

محمد حسن** أن سلسلة العقوبات والإجراءات التي اتخذها الصندوق تجاه ***السودان*** ومنها هذا القرار قد ترتب عليها "أضرار بالغة لأن أهمية العلاقة مع الصندوق لا تقتصر على ما يقدمه من قروض ودعم مالي فقط وإنما لأن رأيه يمثل المرجع الأساسي لكل بيوتات التمويل الدولية، والمجتمع المالي الدولي بأسره"[1].

4. في أغسطس 1999 قام الصندوق برفع إعلان وقف التعامل مع ***السودان*** كخطوة أولى في إطار برنامج الصندوق الرامي لإعادة التهدئة واستئناف العلاقات التعاونية مع الدول الأعضاء ذات الديون المتراكمة لتحفيزها على بناء اقتصاد سليم وتسديد كافة متأخراتها، ثم في 1 أغسطس 2000 أعلن الصندوق رفع تعليق التصويت الذي كان مفروضاً على ***السودان*** منذ العام 1993[2].

5. حتى أكتوبر 2009 بقي للصندوق مستحقات مالية لم تسددها ***السودان*** تبلغ 992.25 مليون وحدة حقوق سحب خاصة وذلك عن أصل القروض والفوائد المترتبة عليها منذ 1984[3].

ويتضح مما تقدم أنه بالرغم من توقف ***السودان*** عقب أسلمة نظامه المصرفي عن الاستفادة من القروض المقدمة من الصندوق، إلا أن مديونيته الخارجية تجاه الصندوق بقيت قائمة حتى عام 2009، ويعتقد أنها ستستمر لسنوات طويلة قادمة.

** يشغل الدكتور صابر محمد حسن منصب محافظ بنك السودان منذ العام 1998.

[1] **السودان وصندوق النقد الدولي يتفقان على آلية معالجة مديونية المليار دولار**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.aawsat.com/print.asp?did=103824&issueno=8572.

[2] انظر **البيان الصحفي رقم 00/46 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الأول من أغسطس 2000**.

[3] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=900&date1Key=2009-10-31.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

❑ المطلب الخامس: صندوق النقد الدولي وليبيريا

ليبيريا دولة أسسها العبيد المحررون القادمون من ***الولايات المتحدة*** كمستعمره هناك واستقلت عام 1847، وتتركز السلطة في ***ليبيريا*** في أيدي الأمريكيين السود المسيحيين الذين يشكلون 5% من السكان، وقد عانت ***ليبيريا*** من حربين أهليتين أصابتها بخسائر كبيرة، فامتدت الأولى منذ 1989 وحتى 1996، وامتدت الثانية منذ 1999 وحتى 2003[1].

وقد خرجت ***ليبيريا*** من هاتين الحربين محتاجة لكل الدعم الاقتصادي الممكن، ولقد وجدت دعما من الصندوق الذي كان حاضراً لمساعدتها. ويمكن تتبع مواقف الصندوق من ***ليبيريا*** عبر المحطات التالية:

1. عام 2003 أوقف الصندوق حقوق ***ليبيريا*** التصويتية كنتيجة لتأخرها في دفع الأقساط المترتبة عليها تجاه الصندوق منذ ديسمبر 1984، إضافة إلى عدم تمكنها من تنفيذ السياسات الاقتصادية المطلوبة منها من قبل الصندوق[2].
2. عام 2006 قرر الصندوق تخفيف الإجراءات العلاجية المفروضة على ***ليبيريا***، لأجل تشجيع جهود الإصلاح المتخذة من قبل السلطات الليبيرية ولتقديم إشارات إيجابية لها، كما قرر رفع إعلان عدم التعاون مع ***ليبيريا*** الساري منذ مارس 1990[3].
3. في 12 نوفمبر 2007 أعلن مدير عام الصندوق السيد ***ستراوس*** أن الصندوق قد وفر ضمانات مالية من الدول الأعضاء تمكنه من تقديم إعفاءات للدين المتأخر على ***ليبيريا*** بحوالي 842 مليون ***دولار***، مشيراً إلى أن اتخاذ هذا الإجراء يعتبر خطوة أساسية نحو الوصول ***بليبيريا*** إلى الإعفاء الكامل من الديون، وقد قدم الصندوق كذلك ***لليبيريا*** المعونات

---

[1] See: http://www.omanss.com/book/data/data1/166.html and http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A7.

[2] انظر البيان الصحفي رقم 03/27 الصادر عن صندوق النقد الدولي في السادس من مارس 2003.

[3] انظر البيان الصحفي رقم 06/210 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثاني من أكتوبر 2006.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفنية والنصائح اللازمة فيما يتعلق بأداء الاقتصاد الكلي[1]. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ***الولايات المتحدة*** قد رحبت باتخاذ هذا الإجراء من قبل الصندوق معتبرةً أنه سيساعد ***ليبيريا*** في إعادة بناء اقتصادها ويوفر لها موارد مهمة لدعم سياساتها الاقتصادية، وجاء هذا الترحيب على لسان المتحدثة باسم البيت الأبيض في ذلك الحين ***دانا بيرينوفي*** التي أضافت بأن ***الولايات المتحدة*** قد قدمت دعما ماليا ***لليبيريا*** بقيمة 391 مليون ***دولار*** وأن الرئيس الأمريكي ***جورش بوش الإبن*** قد حث الصندوق على شطب إجمالي ديون ***ليبيريا***[2]. هذا وتولي ***الولايات المتحدة*** عناية خاصة ***بليبيريا*** وقد تحدث الرئيس الأمريكي ***بوش الإبن*** لرئيسة الحكومة الليبيرية ***إيلين جونسون سيرليف**** قائلا "إننا نريد أن نساعدكم في الانتعاش من فترة رهيبة"[3]، وقال في وقت لاحق "إن ***ليبيريا*** قد يتم اختيارها موقعاً جديداً للقيادة العسكرية الأمريكية في ***إفريقيا***" وأضاف "إذا كان هناك وجود في القارة الإفريقية في شكل قيادة، الواضح أننا سندرس جديا ***ليبيريا***"[4]. وامتد اهتمام ***الولايات المتحدة*** حتى عهد الرئيس الأمريكي ***باراك أوباما*** فأثنت وزيرة خارجيته السيدة ***هيلاري كلنتون*** في 14 أغسطس 2009 أثناء زيارة لها إلى ***ليبيريا*** على الجهود الليبيرية في إرساء الاستقرار الاقتصادي والسياسي عقب انتهاء الحرب الأهلية في البلاد واعتبرتها نموذجا يُحتذى في هذا المجال[5].

---

[1] انظر البيان الصحفي رقم **07/254** الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثاني عشر من نوفمبر 2007.

[2] See: http://www.menafn.com/arabic/qn_news_story_s.asp?StoryId=1093174217.

* هي رئيسة ليبيريا منذ انتخابها في 16 يناير 2006، وتعد أول امرأة تترأس دولة في إفريقيا، ويلقبها البعض بسيدة إفريقيا الحديدية.

[3] **بوش يعد بدعم انتعاش ليبيريا بعد الحرب الأهلية**، تقرير إخباري منشور على موقع عربي الإلكتروني الصفحة التالية http://arabic.people.com.cn/31663/6358795.html.

** يعتقد بعض المحللين السياسيين والاقتصاديين أن اختيار ليبيريا بالتحديد جاء نتيجة لعوامل عدة منها ارتباطها بعلاقات عسكرية واقتصادية مع دولة إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، وموقعها الاستراتيجي الجغرافي على ساحل المحيط الأطلسي، والذي يسهل الوصول إليها ونقل القوات العسكرية والإمدادات اللازمة إن اقتضت الضرورة، بالإضافة إلى وقوعها في منطقة قريبة من مناطق النزاعات الإقليمية والمخزون النفطي والتي قد تشكل هدفا للتدخل الأمريكي.

[4] عرفة، محمد، **بوش الإفريقي ينقب عن النفط والقواعد العسكرية**، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الصفحة التالية http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1203757393460&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout.

[5] **كلينتون: ليبيريا تمثل نموذجا للتحول في فترة ما بعد انتهاء الصراع**، خبر منشور على موقع الحكومة الأمريكية الإلكتروني التالي http://www.america.gov/st/democracy-rabic/2009/August/20090814154901snmassabla0.8269464.htm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

4. وافق الصندوق عام 2008 على توصيف ***ليبيريا*** كإحدى الدول الأكثر فقراً HIPC*، وبذلك يمكن إبقاء حقوقها التصويتية والإقرار بشرعية استخدامها لحقوق السحب الخاصة بعد تسوية التزاماتها المتأخرة عبر منحها قرضاً تجسيرياً يبلغ حوالي 952 مليون ***دولار***. كما أُقر دعم مالي ***لليبيريا*** بقيمة 391 مليون ***دولار*** للفترة من 2008–2010[1]. ومُنحت تنازلاً في معايير رقابة الأداء الهيكلي فيما يتصل بتبني تشريعات داخلية في إدارة اقتصادها[2].

وقد ساهمت قرارات الصندوق المذكورة بدعم الأداء الاقتصادي الليبيري بحق وإزاحة عبء المديونية عن كاهلها لإتاحة المجال أمامها لبناء نظام اقتصادي جيد ومواجهة الآثار السلبية التي خلفتها الحروب الأهلية المشار إليها على ***ليبيريا***. ويستطيع المراقب أن يلاحظ في شأن علاقة الصندوق ***بليبيريا*** أن هذه العلاقة وما يتصل بها من تسهيلات ومعونات إنما ينسجم تماماً مع العلاقة الخاصة القائمة بين ***ليبيريا والولايات المتحدة الأمريكية***.

* HIPC هي اختصار لـ Heavily Indebted Poor Country.
[1] أنظر البيان الصحفي رقم 08/52 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الرابع عشر من مارس 2008.
[2] أنظر البيان الصحفي رقم 08/340 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثاني والعشرين من ديسمبر 2008.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صندوق النقد الدولي وأعضاؤه الكبار

سيتناول هذا المبحث علاقة الصندوق بأعضائه الكبار*، ويوضح الجدول التالي هذه الدول مرتبة بشكل تنازلي حسب حجم حصة كل منها حتى 31 أكتوبر 2009:

الجدول (2-1) الدول الأعضاء الكبار في صندوق النقد الدولي[1]

الدولة العضو	تاريخ انضمامها للصندوق	حجم الحصة (مقدرة بالمليون SDRs)	نسبة حجم الحصة إلى مجموع الحصص
الولايات المتحدة الأمريكية	27 ديسمبر 1945	37,149.30	%17.09
اليابان	13 أغسطس 1952	13,312.80	%6.12
ألمانيا	14 أغسطس 1952	13,008.20	%5.98
فرنسا	27 ديسمبر 1945	10,738.50	%4.94
بريطانيا	27 ديسمبر 1945	10,738.50	%4.94
الصين	27 ديسمبر 1945	8,090.10	%3.72
إيطاليا	27 مارس 1947	7,055.50	%3.24
المملكة العربية السعودية	26 أغسطس 1957	6,985.50	%3.21
كندا	27 ديسمبر 1945	6,369.20	%2.93
روسيا	1 يونيو 1992	5,945.40	%2.73

ولا يتسع نطاق هذه الدراسة لتناول علاقة الصندوق بجميع هؤلاء الأعضاء، لذا سيقتصر الأمر على دراسة بعضها ممن كان لها دور أكبر في إدارة الصندوق ***كالولايات المتحدة*** أو دعمه مالياً ***كالسعودية***، أو تلك التي احتاجت لدعمه المالي أو الفني مثل ***روسيا***.

❑ المطلب الأول: علاقة صندوق النقد الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية

إن علاقة صندوق النقد الدولي ***بالولايات المتحدة*** هي علاقة وجود، فالصندوق كمقترح وفكره جاء، كما سبق بيانه، من قبل الأمريكي ***هاري وايت*** الذي "يعتبر المصمم الحقيقي لصندوق

* مسمى الكبار في هذا السياق إنما يشير إلى الدول العشر ذات الحصص الأكبر في الصندوق.

[1] انظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/sec/memdir/members.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

النقد الدولي"[1]، وقد كان هناك خلاف بريطاني أمريكي عند نشأته حول مهام هذا الصندوق ودوره، فلقد رأت ***بريطانيا*** في ذلك الحين "أن الصندوق يجب أن يوفر لأعضائه، وبشكل آلي، تلك الموارد، على هذا النحو أو ذاك، ليساعدهم على أن يتعاملوا مع مشاكل ميزان المدفوعات بدون أن يلجؤا إلى السياسات الانكماشية القاسية، وأنه لا يجب أن يكون للصندوق تأثير مباشر، أو سيطرة، على السياسات الوطنية لأعضائه"[2]، لكن ***الولايات المتحدة*** كان لها رأي آخر حيث "رأت أن الهدف الأساسي من الصندوق ليس هو توفير السيولة الدولية الإضافية للدول الأعضاء، بل العمل على إلغاء القيود على المدفوعات الخارجية والتوصل إلى نظام متعدد الأطراف للمدفوعات. ولم يكن ذلك مصادفة. ذلك أن أشد ما كان يزعج ***الولايات المتحدة الأمريكية*** هو أن تتعرض الصادرات الأمريكية لقيود أو لمنافسة بسبب قيود النقد والاستيراد والاتفاقيات الثنائية وتخفيض قيمة العملة، وهي سياسات توسعت فيها معظم دول العالم خلال هذه الفترة"[3]، وبالطبع فقد تمكنت ***الولايات المتحدة*** من فرض رؤيتها، مستغلة قدرتها الاقتصادية وتفوقها الاقتصادي والسياسي والعسكري على الدول الأوروبية في ذلك الحين، واستطاعت أن تُلبس صندوق النقد الدولي الزي الذي انتقته له منذ البداية.

وقد انفردت ***الولايات المتحدة*** بالهيمنة على الصندوق منذ نشأته الأولى، فلعبت "دور منظم السلطة النقدية العالمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية في ظروف كانت تسعى فيها إلى الهيمنة على العالم الرأسمالي"[4]. ولأجل تحقيق سيطرتها كان لابد ***للولايات المتحدة*** أن "تعمل على إنشاء منظمات دولية يقع على عاتقها مهمة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل

---

[1] أبو شرار، علي، **الاقتصاد الدولي-نظريات وسياسات**، ص491.
[2] زكي، رمزي، **بحوث في ديون مصر الخارجية**، ص269.
[3] زكي، رمزي، **نفس المرجع**، ص269.
[4] صالحاني، عزالدين، **صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية**، ص56.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحقق لها مصالحها ومصالح حلفائها...وكان صندوق النقد الدولي واحداً من هذه المنظمات..."[1]. وتتجلى الهيمنة الأمريكية على الصندوق في المظاهر التالية:

1. امتلاك ***الولايات المتحدة*** نصيباً كبيراً من موارد الصندوق، فقد امتلكت "حوالي 36% من حجم مجموع الحصص عند تأسيس الصندوق"[2]، وحصتها وإن تناقصت مع مرور الوقت إلا أنها لازالت الأكبر، وتشكل حاليا 17.09% من مجموع الحصص.
2. جرت العادة والعرف على أن يكون نائب مدير عام الصندوق أمريكي الجنسية.
3. يتم التصويت على اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي حسب الأغلبية والأصوات مرجحة بحجم الحصص، ***والولايات المتحدة*** لها أكبر حصة وبالتالي أكبر قوة تصويتية فيه، وبالإضافة إلى تأثيرها المباشر هذا فهي تملك قوة تأثير بالغة "على حلفائها البلدان الصغيرة السائرة في فلكها"[3].

ولتوضيح أبعاد العلاقة المتبادلة بين الصندوق و***الولايات المتحدة*** سيتم استعراض المحطات التالية من عمر الصندوق:

1. ظل الصندوق لسنوات عديدة منذ إنشائه لا يمارس دوراً فعليا في إدارة النظام النقدي الدولي، وبقي مُهَمَّشاً بسبب اضطلاع ***الولايات المتحدة*** بالقيام بهذا الدور، والذي أهلها لذلك قوتها الاقتصادية النسبية مقارنة بباقي الأنظمة الاقتصادية وقوتها الاقتصادية الحقيقية المتمثلة بإنتاجها القومي الضخم وامتلاكها حوالي 70% من أرصدة الذهب العالمي وهيمنة ***الدولار*** على التعاملات الدولية، فانفردت بإدارة الاقتصاد العالمي حتى أواخر الخمسينات من القرن العشرين، حين بدأت تفقد سيطرتها الاقتصادية على العالم نسبيا بسبب ازدياد العجز في

---

[1] صالحاني، عزالدين، **صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية** ، ص57.
[2] صالحاني، عزالدين، **نفس المرجع**، ص18.
[3] صالحاني، عزالدين، **نفس المرجع**، ص59.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ميزان مدفوعاتها، وانشغالها بحرب ***فيتنام*** بعد ذلك، وظهور قوى اقتصادية منافسة ***كاليابان*** وبعض دول ***أوروبا*** من جهة أخرى، ثم حدوث "أول أزمة ضد ***الدولار*** وهي أن كبار المضاربين بدؤوا بتحويل ***الدولار*** إلى ذهب في سوق ***لندن***" وذلك عام 1960، ثم جاءت أزمة ***الجنيه الإسترليني*** عام 1961 ونتيجة للأزمتين "تعاظم الشعور الدولي بأن نظام الإدارة الأمريكية أصبح غير فعال"[1]. يضاف إلى ذلك أن بريطانيا وفرنسا لجأتا عامي 1956 و1957 إلى الصندوق لطلب المساعدة بسبب الضغوط على ***الجنيه الإسترليني*** و***الفرنك*** الفرنسي إثر أزمة ***قناة السويس*** ورفض ***الولايات المتحدة*** تقديم المساعدة لهما[2]. وهكذا بدأت الأنظار تتجه نحو الصندوق مع حدوث القصور الأمريكي.

2. أطلقت ***الولايات المتحدة*** رصاصة الرحمة على نظام ***بريتون وودز*** النقدي عام 1971 حين "أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق ***نيكسون*** وبدون استشارة الأطراف الأخرى أن ***الولايات المتحدة*** لم تعد ملتزمة بنصوص اتفاقية ***بريتون وودز*** ونظام النقد الدولي"[3]. حيث عانت ***الولايات المتحدة*** منذ حرب ***فيتنام*** من "أزمات وتقلبات مختلفة، كان أبرزها أزمة العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي، الأمر الذي كان يغطى من خلال طبع ***الدولار*** وإغراق العالم به. ومع تنامي هذا العجز وما تبعه من فيضان شديد في عرض ***الدولار*** في مختلف دول العالم، بدأ الشك ينتاب الدول في قوة ***الدولار*** المستقبلية باعتباره عملة دولية. ومن هنا انهالت البنوك المركزية في العالم على بنك الاحتياط الفدرالي تطالبه بتحويل الدولارات الورقية إلى ذهب. وقد صمد بنك الاحتياط الفدرالي في مواجهة هذه الطلبات حتى أغسطس من العام 1971"[4] حين تم فك العلاقة بين ***الدولار*** والذهب نتيجة لإدراك الرئيس الأمريكي

---

[1] سبيرو، جون، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ص25.
[2] سبيرو، جون، نفس المرجع، ص26.
[3] سبيرو، جون، نفس المرجع، ص16.
[4] زكي، رمزي، العرب.. والأزمة الاقتصادية العالمية...، ص35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

نيكسون في ذلك الحين أن "الاستمرار في تحويل *الدولار* إلى ذهب كفيل بخروج كل ما تملكه *أمريكا* من أرصدة ذهبية"[1]، وقد تسبب قرار *الولايات المتحدة* هذا بانهيار الأساس الذي بنيت عليه اتفاقية *بريتون وودز* والمتمثل باعتبار *الدولار* كالذهب تماماً من حيث قابليته للصرف به. وفي عام 1976 عقد مجلس محافظي الصندوق اجتماعاً في *جامايكا* تم فيه إدخال تعديلات لاتفاقية *بريتون وودز* تضم بنوداً عدة منها: قيام نظام الصرف على أسعار تعادل ثابتة يمكن تعديلها عند الضرورة، و إنهاء الدور الرسمي للذهب فتستطيع البنوك المركزية بيعه وشراءه من خلال السوق الحرة وفقاً للأسعار السائدة، كما تم إلغاء السعر الرسمي للذهب[2]. ومن الواضح أن هذه التعديلات جاءت من أجل التعامل مع الواقع الجديد الذي فرضته *الولايات المتحدة*. وبعد عقود من إقرار بنود اتفاقية *جامايكا* أظهر التطبيق العملي لها العديد من الآثار السلبية منها[3]:

أ) تزايد عجز الموازنة العامة الأمريكية وعجز ميزانها التجاري مما أدى إلى إغراق العالم بالدولارات لسد هذا العجز نظراً لاستمرار *الدولار* في القيام بدوره كعملة احتياط رئيسية، فأصبح الاقتصاد العالمي سوقاً *للدولار*.

ب) فشل حقوق السحب الخاصة في أداء دور الاحتياطي الرئيسي بسبب استمرار الذهب و*الدولار* في القيام بذلك وزيادة الطلب على *الدولار*.

ج) تقويض أسس النظام النقدي الدولي وتهميش دور الصندوق في إدارة هذا النظام.

3. شهد أواخر العام 2008 حدوث الأزمة المالية العالمية الحالية التي انطلقت شرارتها الأولى من أزمة الرهون العقارية الأمريكية، وكان المتصور من الصندوق أن يكون قد حذّر

---

[1] إبراهيم، علي، التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، ص71-72.
[2] مبارك، عبدالمنعم، وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، ص64-66.
[3] مبارك، عبدالمنعم، وآخرون، نفس المرجع، ص67-77.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المسئولين الأمريكيين جدياً من احتمال حدوث مثل هذه الأزمة واقترح السياسات الاقتصادية الواجب إتباعها لتلافي الوقوع في هذه الأزمة أو التخفيف من حدتها على الأقل، إلا أنه وقف عاجزاً تماما أمام هذه الأزمة، وذلك على الرغم من وجود إشارات سابقة باحتمال حدوث أزمة مالية، وتحذيرات وإن كانت خجولة في هذا الصدد، ومنها ما أشار إليه السيد ***جاك بولاك**** قائلاً "أنه جرى تحذير الحكومات بل وحتى ***آلان غرينسبان*** الرئيس السابق لمجلس الاحتياط الاتحادي (البنك المركزي الأمريكي) بشأن الأزمة المالية المتفاقمة ولكنهم لم يصغوا"[1]. كذلك فإن اندلاع الأزمة على النحو الذي جرى يؤكد أنه كان هناك عنصر مفاجأة واضح في هذا الشأن يتمثل خصوصاً في حجم وحدة وتداعيات هذه الأزمة، الأمر الذي أثار كثيرا من التساؤلات حول حقيقة كفاءة وفاعلية أجهزة الصندوق، ومقدرة خبرائه على فهم التطورات الاقتصادية المختلفة والتنبؤ بالتوجهات الاقتصادية للنظم المختلفة، والأهم من ذلك مدى جديتهم في نقل توقعاتهم ونتائج دراساتهم إلى حكومات الدول الأعضاء بشكل دقيق وواضح ويقيني. "والمفارقة أن صندوق النقد الدولي لم يكن يعاني من نقص التحليل. فقد حددت المؤسسة في وقت مبكر المسؤولية القومية المشتركة عن تصحيح الاختلالات العالمية المتنامية. فضلا عن هذا، فقد كان هناك تأييد عام للاستجابة للسياسات التي ينادي بها صندوق النقد الدولي وآخرون...إلا أنه تم تجاهل آراء ونصائح صندوق النقد الدولي لحد كبير، ولم يفِ بدور (المستشار حسن الاطلاع الموثوق به)"[2]. ولذلك يمكن القول أن هذه الأزمة الأمريكية المنشأ والعالمية الانتشار، قد لفتت نظر رجالات الصندوق

---

* هو خبير اقتصادي ألماني عمل لدى صندوق النقد الدولي لأكثر من ثلاثين عاما، وهو من مهندسي نظام بريتون وودز النقدي العالمي و آخر من بقي على قيد الحياة من خبرائه.

[1] خبير في صندوق النقد الدولي: لا تلوموا اتفاقية بريتون وودز في الأزمة المالية .. وإنما البنوك، مقال في جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية. أنظر الصفحة التالية http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=10943&articl e=494689&feature=.

[2] العريان، محمد، أزمة ينبغي تذكرها-مبرر تحديث الإطار متعدد الأطراف، مجلة التمويل والتنمية، ص17.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

أنفسهم إلى ضرورة إجراء مراجعة جذرية أو هيكلية وظيفية لما هو مناط به وفق اتفاقية إنشائه.

❑ المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والمملكة العربية السعودية

السعودية هي الدولة الأولى المنتجة والمصدرة للنفط في العالم[1]، ويعتمد اقتصادها "بدرجة كبيرة على التجارة الخارجية التي يشكل النفط ومشتقاته عمودها الفقري"[2]، وتحظى ***الولايات المتحدة*** "بموقع مهم في حقل التجارة الخارجية ***السعودية***"[3]. وتقدم ***السعودية*** العديد من المعونات المالية للمجتمع الدولي برمته، سواء في شكل مساعدات ثنائية لقطر من الأقطار، أو في شكل مساعدات متعددة الأطراف مقدمة للمؤسسات والهيئات الإقليمية أو الدولية، ويعد الصندوق أحد هذه المؤسسات.

ولقد عكفت ***السعودية*** دائماً على تقديم الدعم المالي للصندوق كلما لزم الأمر، وقد تحدث حول هذا الأمر محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي السيد ***محمد الجاسر*** في إطار مقابلة خلال اجتماعات الصندوق السنوية التي عقدت في ***اسطنبول*** في سبتمبر 2009 قائلا: "إذا نظرتم إلى سجل ***السعودية*** منذ السبعينات، يتضح لكم أن ***المملكة*** كانت مستعدة لدعم صندوق النقد الدولي في وقت افتقر فيه الآخرون إلى القدرة أو الاستعداد للقيام بهذه الخطوة"[4]، وبالفعل فقد حصل الصندوق في فترة السبعينات وحتى مطلع الثمانينات على عدد من القروض من ***السعودية*** حتى أنها قدمت للصندوق عام 1982 أكبر قرض يحصل عليه حتى ذلك الحين وبلغت

---

[1] انظر النشرة الإحصائية السنوية لمنظمة الدول المصدرة للنفط -أوبك، العام 2008، ص9.
[2] صالحاني، عزالدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، ص112.
[3] صالحاني، عزالدين، نفس المرجع، ص113.
[4] أبي حبيب، ماريا، و ديفيس، بوب، المملكة العربية السعودية تسعى إلى حماية دور صندوق النقد الدولي، داو جونز، نقلا عن صحيفة وول ستريت جورنال. انظر موقع زوايا الإلكتروني الصفحة التالية http://www.zawya.com/arabic/story.cfm//sidZDA20091007103709392.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

قيمته 18 بليون *دولار*[1]. هذا بالإضافة إلى المساهمات الطوعية *للسعودية* في الحسابات التعويضية المختلفة للصندوق[2].

ولا يزال الموقف السعودي الداعم للصندوق مستمراً وبنفس المبدئية والثبات، ففي غضون ما يشهده العالم اليوم من أزمة مالية عالمية طاحنة عصفت بمعظم الاقتصادات، وقوضت عمل عدد من كبرى المؤسسات، فإن *السعودية* بقيت على موقفها المساند للصندوق وأبدت استعدادها لدعم موارده المالية، وصرح السيد ***محمد الجاسر*** في لقاء صحفي على هامش مؤتمر للمصارف الخليجية ***بالبحرين*** في 26 مارس 2009 بأن "بلاده ترحب بمساهمة إضافية للصندوق إذا زادت حصص الدول الأعضاء بالمنظومة الدولية"[3].

وتعد *السعودية* الدولة الإسلامية الوحيدة التي تمتلك حصة كبيرة في الصندوق تؤهلها للمساهمة في عملية اتخاذ القرار لديه، وهي تسعى من خلال تقديم الدعم للصندوق وتعزيز حصصها فيه، وفق ما يعتقد البعض، إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: التعبير عن الموقع الجديد لها في الاقتصاد العالمي، وتمكين الصندوق من الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للدول النامية دون تباطؤ، والمساهمة في صيانة النظام الاقتصادي العالمي، واستخدام الصندوق كوسيط لتدوير فوائضها المالية، ودعم دورها في الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية[4].

ولكن المواقف *السعودية* الحريصة على دعم الصندوق، لا تجد التأييد المطلق من جميع المراقبين، وينظر نحوها عدد من الخبراء الاقتصاديين والسياسيين بطريقة سلبية، ويسوقون في ذلك مجموعة من الحجج منها:

---

[1] انظر محضر الاجتماع الصحفي للسيد ديفيد ويليامز أمين الصندوق لدى صندوق النقد الدولي في الثالث عشر من يوليو عام 1998 والمنشور على موقع الصندوق الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/tr/1998/tr980713a.HTM.

[2] صالحاني، عزالدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ، ص184-185.

[3] السعودية مستعدة لزيادة مساهمتها بصندوق النقد الدولي، مقال منشور على موقع الجزيرة نت الإلكتروني التالي http://www.aljazeera.net/NR/exeres/76E1ECA0-4D28-4A86-A2B5-729FD1E1947F.htm.

[4] صالحاني، عزالدين، مرجع سابق، ص173-174.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

1. أن دعم الصندوق هو دعم لنظام اقتصادي عالمي تهيمن عليه بلدان صناعية غربية في مقدمتها ***الولايات المتحدة***، وهذا يدل على عدم الجدية في السعي نحو الوصول ***بالسعودية*** إلى موقع مستقل وسط التحالفات السياسية القائمة[1].

2. أن إبراز الأهمية الاقتصادية والسياسية ***للسعودية*** كان يمكن أن يتحقق بدرجة أكبر عبر توجيه الدعم المباشر عبر الاتفاقات الثنائية أو المتعددة للدول والجهات التي ترى ***السعودية*** ضرورة دعمها لأجل تحقيق أغراض سياسية أو اجتماعية أو لأجل تدعيم العلاقات وتعزيز التعاون على أي صعيد يحقق المصلحة الوطنية للملكة.

3. "يمكن اعتبار توظيف الفوائض المالية ***السعودية*** في الصندوق بمثابة محاولة لتحييد هذه الأموال وإبعاد إمكانية استخدامها كسلاح سياسي يوضع في خدمة القضايا العربية المصيرية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك"[2].

4. ليس من المتصور منطقياً أن تحقق ***السعودية*** أية مكاسب مادية عبر إسهامها في الصندوق، ولا يتوقع أن تلجأ ***السعودية*** يوما ما لطلب قرض من الصندوق، وهناك العديد من الأصوات في ***السعودية*** التي لا ترى جدوى من الاستمرار بدعم الصندوق، ولسان حالهم يقول "لسنا بحاجة لقروضه ولم يسبق أن استفدنا منها مطلقاً..."، وإن الصندوق يقدم قروضه "لدول لا يوجد بيننا وبينهم علاقات إستراتيجية مهمة حتى يمكننا استخدامها لصالحنا...والأمر الأكثر أهمية أننا نطالب بالدفع مع أنه يفترض بأن نكون آخر من يطالب بالدفع. فكلما ارتجت الأرض من تحت أقدام الغربيين هبوا زرافات ووحدانا إلينا وإلى المشرق البعيد لدعم ارتجاجات سببها معربدون في بيوت المال الغربية"[3].

---

[1] صالحاني، عزالدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، ص174.
[2] صالحاني، عزالدين، نفس المرجع، ص174.
[3] الثنيان، تركي، فليفلس صندوق النقد الدولي...ما علاقتنا؟، مقال منشور على موقع صحيفة الوطن السعودية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.alwatan.com.sa/NEWS/writerdetail.asp?issueno=3133&id=10867&Rname=77 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

5. إن القول بأن ***السعودية*** يمكنها من خلال موقعها لدى الصندوق توجيه قراراته ومن ورائه النظام الاقتصادي العالمي نحو تحقيق المصالح الوطنية أو الإقليمية ودعم مواقفها المبدئية هو أمر مشكوك فيه، وليس أدل على ذلك من الموقف الذي واجهته ***السعودية*** حين لم تتمكن من دفع الصندوق نحو قبول منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب لديه عام 1979 حيث أعلن الصندوق رفضه لهذا الطلب في عام 1981 "نتيجة لمساع حثيثة بذلتها ***الولايات المتحدة*** لإحباط الجهود العربية في هذا المجال"[1].

ومن جانبه ينظر الصندوق إلى ***السعودية*** بإعجاب ويقدم الدعم المعنوي للأداء الاقتصادي السعودي، فقد أعرب خبراؤه عن رضاهم عن الأداء الاقتصادي ***للسعودية*** وآلياتها المتخذة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، وجاء ذلك عقب اختتام المشاورات الثنائية بين الصندوق و***السعودية*** في يوليو2009 ومناقشة تقرير خبراء الصندوق حول هذه المشاورات والذي جاء فيه: "واجهت ***المملكة*** الأزمة العالمية الحالية بأساسيات اقتصادية قوية، حيث عملت حكومة ***المملكة*** على تعزيز مركزها الاقتصادي الكلي وتقوية قطاعها المالي وتنفيذ إصلاحات هيكلية لدفع عجلة النمو بقيادة القطاع الخاص"[2]، وأشار أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق إثر مناقشاتهم للتقرير المذكور إلى أن "***السعودية*** تواجه الأزمة العالمية الراهنة من موقع قوة، مما يعكس سجل أدائها القوي في مجال السياسات الاقتصادية الكلية الرشيدة والإصلاحات الهيكلية التي عززت قدرة الاقتصاد على مواجهة الصدمات"[3].

---

[1] صالحاني، عزالدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، ص189.

[2] صندوق النقد الدولي: المملكة واجهت الأزمة المالية العالمية بأساسيات اقتصادية قوية، مقال منشور على موقع مجلس الغرف السعودي الالكتروني التالي http://www.saudichambers.org.sa/2_15916_ARA_HTML.htm.

[3] انظر نشرة المعلومات المعممة رقم 09/109 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية- صندوق النقد الدولي، 18 أغسطس 2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

☐ المطلب الثالث: صندوق النقد الدولي وروسيا

تعد ***روسيا الاتحادية*** إحدى الدول الأعضاء الكبار لدى الصندوق وتمتلك 2.73% من مجموع الحصص في الصندوق، وقد انضمت ***روسيا*** بشكلها الحالي إلى عضوية الصندوق في 1 يونيو 1992[1] خلفا ***للاتحاد السوفيتي*** الذي انهار في أواخر العام 1991. وحلت ***روسيا الاتحادية*** محله قانونيا على الساحة الدولية. وقد بدأت علاقة الصندوق ***بروسيا*** منذ ذلك الحين حيث "تدخل لمساعدة ***دول البلطيق***[*] و***روسيا*** وغيرها من بلدان ***الاتحاد السوفيتي*** السابق في إنشاء نظم خزانة لبنوكها المركزية كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم الاقتصاد القائم على السوق"[2]. واستمر الصندوق بعد ذلك بدعم الاقتصاد الروسي ماليا على الدوام، فحصلت ***روسيا*** على سلسلة قروض من الصندوق منها ما يلي:

1. قرض بقيمة 4,313.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة أقره الصندوق في إبريل 1995 لدعم الحكومة الروسية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وبرامج الإصلاح[3]، حيث عانت ***روسيا*** في ذلك الحين من تزايد التضخم بشكل كبير، فقد أدت "سياسة تحرير الأسعار المفاجئ والسريع وتركها إلى فوضى السوق (أي السماسرة والمافيا والطفيليين)" لارتفاع الأسعار في عام 1995 إلى أرقام فلكية** مقارنة مع العام 1991، "وقد أدى ذلك إلى هبوط المستوى المعاشي للغالبية العظمى من المواطنين. وبنفس الوقت تراكمت الأموال الهائلة وبشكل غير مشروع لدى النخبة البيروقراطية الحاكمة والطفيليين والمافيا"[4]. لكن خبراء الصندوق عزوا

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/fin/tad/exfin2.aspx?memberkey1=819&date1Key=2009-10-31.

[*] دول البلطيق هي كل من استونيا ولاتفيا ولتوانيا، وهي تقع على بحر البلطيق الذي يعد جزءً من دول بحر الشمال.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm.

[3] انظر البيان الصحفي رقم 95/21 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الحادي عشر من إبريل 1995.

[**] ذكرت بعض المصادر أن ارتفاع الأسعار في عام 1995 بالمقارن مع عام 1991 تجاوز الستة وعشرين الف مرة.

[4] الدليمي، نجم، الاقتصاد الروسي وسياسة العلاج بالصدمة ودور المؤسسات المالية والاقتصادية في عملية الانهيار الاقتصادي، دراسة منشورة على موقع عراقيون في الدنمرك الإلكتروني الصفحة التالية http://www.iraker.dk/index.php?option=com_content&task=view&id=10684&Itemid=99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

سوء الأوضاع الاقتصادية الروسية إلى ابتعاد الأداء الاقتصادي الروسي عن المسار المخطط له وفشل السياسة المالية بسبب زيادة النفقات وانخفاض الإيرادات الأمر الذي جعل نتائج السياسة الاقتصادية الروسية مخيبة للآمال[1].

2. قرض بقيمة 10.087 بليون *دولار* أقره الصندوق في مارس 1996 وهو ما يمثل 160% من حصة *روسيا* لديه، وذلك بغرض دعم الاستقرار الكلي في الأجل المتوسط وبرامج الإصلاح الهيكلية للحكومة الروسية[2].

3. في يوليو 1998، وعلى إثر الأزمة الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد الروسي*، وافق الصندوق على تقديم دعم مالي *لروسيا* مقداره 11.2 بليون *دولار*، وقد لجأ الصندوق إلى الترتيبات العامة للاقتراض GAB من اجل توفير مبلغ 8.3 بليون *دولار* من مبلغ التسهيل لتوفيره للحكومة الروسية[3].

4. في يوليو 1999 حصلت *روسيا* على موافقة الصندوق على منحها تسهيلاً ائتمانياً مقداره 4.5 بليون *دولار*، إلا أن الصندوق شدد عند إعلانه القبول بتقديم هذا التسهيل *لروسيا* على ضرورة تقيدها بالتوقيت والطرق والوسائل المطلوبة والمبرمجة لها لمعالجة مواقع الخلل في الأداء الاقتصاد الروسي، حيث رأى المدراء في الصندوق أن الأزمة الاقتصادية الروسية التي تفجرت عام 1998 كان سببها المباشر فشل السلطات الروسية في التعامل مع ما حدث من تدهور في العلاقات الخارجية للدولة والذي صاحب الأزمة الآسيوية[4].

لقد مر الاقتصاد الروسي بفترات متتالية من الخيبات الاقتصادية المتمثلة بالتضخم وتدهور المستوى المعيشي وتركز الثروات بأيدي فئات دون غيرها وانهيارات مالية ومديونيات

---

[1] أنظر البيان الصحفي رقم 95/21 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الحادي عشر من إبريل 1995.
[2] أنظر البيان الصحفي رقم 96/13 الصادر عن صندوق النقد الدولي في السادس والعشرين من مارس 1996.
* حيث انتقلت الأزمة الآسيوية إلى روسيا في خريف العام 1998 وانهارت أسواق الأسهم الروسية.
[3] أنظر البيان الصحفي رقم 98/31 الصادر عن صندوق النقد الدولي في العشرين من يوليو 1998.
[4] أنظر البيان الصحفي رقم 99/35 الصادر عن صندوق النقد الدولي في الثامن و العشرين من يوليو 1999.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

خارجية إلى أن وجدت *روسيا* نفسها تعاني من أزمة اقتصادية كبيرة، ويعتبر بعض الاقتصاديين أن مسؤولية أوجاع الاقتصاد الروسي تقع على عاتق مستشاريه الغربيين والمؤسسات المالية الدولية كالصندوق والبنك الدولي الذين صمموا على تحويل الاقتصاد الروسي إلى اقتصاد السوق بشكل فوري، وإن العلاج بالصدمة* والتوجه نحو الخصخصة كانت إجراءات مدمرة للاقتصاد الروسي حولته إلى اقتصاد مُصدّر للمواد الخام وسوق استهلاكي للسلع الغربية[1]. واعتبر البعض أن الحالة الروسية تقدم نموذجا للنتائج الكارثية التي قد تحدث بسبب الاقتراض من الصندوق[2]، فبالرغم من أن الصندوق "قدم أكبر قروض في تاريخه إلى *روسيا*" إلا أنها "أخفقت بالوفاء بالدفعات على مديونيتها الدولية للحقبة السوفيتية"[3]، ووجدت نفسها عاجزة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها نحو الصندوق، الأمر الذي جعلها في حاجة ماسة للمزيد من القروض من الصندوق، وأدخلها في دوامة من الاقتراض يصعب عليها الخروج منها. إن سياسة العصا والجزرة التي اتبعها الصندوق دائما اقتصرت في الحالة الروسية عملياً على ابتلاع الجزر مع تجاهل العصا، لقد منح الصندوق *لروسيا* قروضا وصلت إلى نحو 20 بليون *دولار* في حين لم تتخذ *روسيا* إجراءات إصلاحية اقتصادية تذكر، والأسوأ من ذلك أن تزايد المديونية الروسية تجاه الصندوق جعلها غير قادرة على تسديد هذه الالتزامات إلا عبر الحصول على المزيد من القروض، فأُتخِم الاقتصادي الروسي بالقروض المتتالية دون تنفيذ أي من التوصيات المطروحة من قبل الصندوق فدخل كلاهما في دوامة لا تنتهي من الاقتراض فالإقراض لتسديد القروض.

---

* أي الإنجاز دون تدرج فخلال أقل من عامين يتم التحول إلى اقتصاد السوق بخطوة واحدة مفاجئة، مثلما حدث في بولندا وغانا والمكسيك وشيلي، ولجأ إلى هذا الأسلوب عندما يواجه الاقتصاد أزمة حادة وتكون الفرصة السياسية مواتية للإصلاح بخطوات سريعة وحاسمة. ويذكر هنا أن برنت سكاوكرفت مستشار الأمن القومي في عهد بوش الأب، التي خطاباً للصحفيين في أغسطس 1991 جاء فيه أنه سيتم بناء النظام العالمي الجديد على أنقاض العداء الأمريكي السوفيتي، ويذكر أن الاختصاصي الرئيسي الذي كان يعمل تحت إمرة سكاوكرفت في ذلك الوقت هي كونداليزا رايس، التي كانت تراقب الإتحاد السوفيتي عن كثب ورسمت خططاً للأحداث المتوقعة، وبناءاً على توصياتها قررت أمريكا أن روسيا لن تحصل على دعم إلا بخضوعها لصندوق النقد الدولي ولأسلوب العلاج بالصدمة.

[1] Klein, L.R., and Pomer, M., **The New Russia: Transition Gone Awry.** P171.

[2] Cohen, Arial, and Schaefer, Brett, **The IMF's 22.6 Billion Failure in Russia,** See: http://www.heritage.org/Research/RussiaandEurasia/em548.cfm.

[3] كويل، ديان، **إدارة الاقتصاد العالمي**، ترجمة نادر الثل، ص2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وفي واقع الحال فإن مساهمات الصندوق السخية *لروسيا* لم تتسبب إلا بجعلها أكبر مقترض من الصندوق[1]، وعادت عليها بالمزيد من الخيبات وتفاقم للمشكلات، فيعتقد البعض أن وزر الفشل الاقتصادي الروسي والأزمة الروسية يقع على عاتق جهتين، السلطات الروسية والصندوق، ويتمثل الخطأ الروسي في الرفض المزمن للإصلاح، وخطأ الصندوق في الاستعداد الدائم لتقديم الدعم المالي المتعاقب *لروسيا* بغض النظر عن تحقيقها للنتائج المرغوبة، حتى أن السيد *ديفيد ويليامز*، أمين الصندوق لدى صندوق النقد الدولي، أجاب في سؤال وُجه له حول مساعدات الصندوق *لروسيا* في مؤتمر صحفي في 13 يوليو 1998 قائلا: نحن لا نقول لا أبدا[2]. لكن المسئولين في الصندوق والقادة الغربيين يدافعون عن آلياتهم في معالجة المشكلات الاقتصادية الروسية، بحجة أنهم بذلوا أفضل ما أمكنهم وبأن لا أحد يعلم ماذا كان يمكن أن تؤول إليه الأمور لولا تدخلاتهم، ويعلقون قائلين: "ليس في حوزتنا طريقة لنكون متأكدين مما كان يمكن أن يكون"، مؤكدين "أن الأمور كانت ستسوء أكثر بكثير بدون مساعداتهم ونصائحهم"[3]. إلا أن الواقع يؤكد أن الاقتصاد الروسي لم يتمكن من التعافي من أزمته لولا ارتفاع أسعار النفط والغاز والمعادن في عام 1998، ولم يكن للسياسات الاقتصادية الروسية أي فضل في ذلك[4]، ولقد "عرفت *روسيا* بعد عام 1998 دفعة نمو اعتمدت على أسعار البترول المرتفعة ومكاسب تخفيض قيمة العملة الذي عارضه طويلا صندوق النقد الدولي"[5].

---

[1] **Business: The Economy – Russia: The IMF's Biggest Failure,** See: http://news.bbc.co.uk/2/hi/business/455673.stm.

[2] Cohen, Arial, and Schaefer, Brett, **The IMF's 22.6 Billion Failure in Russia,** See http://www.heritage.org/Research/RussiaandEurasia/em548.cfm.

[3] ستيغلتز، جوزيف، ضحايا العولمة ، ترجمة لبنى الريدي، ص183.

[4] Klein, L.R., and Pomer, M. **The New Russia: Transition Gone Awry.** P172.

[5] ستيغلتز، جوزيف، مرجع سابق، ص182.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الرابع

تقدير اقتصادي لعلاقات صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء

تم في الصفحات السابقة استعراض صور متنوعة لعلاقة الصندوق بعدد من الدول الأعضاء، وأمكن عبر استعراض هذه الصور الوقوف على بعض الملاحظات والاستنتاجات تقدمها الصفحات التالية.

❐ المطلب الأول: ملاحظات عامة

تبين من خلال تتبع التفاصيل المختلفة لتعاملات الصندوق مع عدد من الدول الأعضاء على اختلاف أقاليمهم وأنظمتهم الاقتصادية والسياسة ما يلي:

1. يمكن تقسيم أشكال علاقة الصندوق بالدول الأعضاء إلى أربع فئات على النحو التالي:

أ) دول يعتمد عليها الصندوق في إمداده بالموارد المالية اللازمة له ليقوم بوظائفه ومسؤولياته، من هذه الدول من ساهم في تأسيسه منذ نشأته ***كالولايات المتحدة الأمريكية***، ومنها من تدخل في مراحل لاحقة من عمر الصندوق لتدعيم موارده المالية وخصوصا في أوقات الأزمات، إما عبر زيادة حصتها لدى الصندوق ***كالمملكة العربية السعودية***، أو عبر إبرام اتفاقيات إقراض ثنائية مع الصندوق ***كاليابان***، وإن هذه الدول قد قامت بدعم الصندوق وساهمت في إخراجه هو من أزمات مر بها دون أن يعود ذلك عليها بالنفع المرجو بصورة مباشرة.

ب) دول اعتمدت وبدرجات مختلفة على الصندوق في إدارة أوضاعها الاقتصادية فحصلت منه على التمويل المالي والتوجيهات الفنية في آن معا، سواء في مراحل مروها بأزمات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

اقتصادية حادة ***كالبرازيل***، أو في مجابهة التقلبات الاقتصادية وما ينجم عنها من مشكلات دورية ***كتركيا***، أو لعلاج خلل مزمن في موازين مدفوعاتها أو لمحاولة تعديل أوضاع هيكلية في اقتصادياتها ***كالسودان***.

ج) دول بقيت على موقف يشبه الحياد من الصندوق، فلم تسهم في دعمه ولم تحتج لمؤازرته، وذلك غالباً لقوة أوضاعها الاقتصادية كالدول الصناعية الكبرى والدول العربية النفطية ***كالإمارات العربية المتحدة***.

د) دول اتخذت موقفاً معاديا نسبيا من الصندوق، إما لإيمانها بعدم جدوى تدخلات الصندوق في علاج مشكلاتها الاقتصادية كنتيجة لتجربة سلبية مرت بها مع الصندوق ***كإندونيسيا***، أو لإيمانها الفكري المبدئي بعدم نزاهة الصندوق من جهة، وعدم نجاح اقتراحاته الفنية في تحقيق المصالح الوطنية للدول الأعضاء من جهة أخرى وذلك دونما الاحتياج للتعاطي مع الصندوق فعليا ***كماليزيا وفنزويلا***.

2. يعاني الصندوق من ضعف مزمن في موارده المالية ولأجل ذلك يبحث عند وقوع الأزمات عن وسائل تمويل آنية أو سريعة عبر زيادة حصص أعضائه أو عقد اتفاقيات اقتراض كما حصل مع ***المملكة العربية السعودية*** أكثر من مرة، ولكن لا يوجد لديه آلية محددة لتوفير الأموال بشكل دوري متدفق.

3. مع أن الهدف الرئيسي المعلن للصندوق هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي وضبط أسعار الصرف العالمية، إلا أن سياساته قد تسببت أحياناً باضطرابات كبيرة، وأدت توصياته بتعويم أسعار الصرف تارة وربط العملات تارة أخرى، أو تخفيض أو رفع أسعار المبادلة لعملات بعض الدول، إلى وقوع هذه الدول بأزمات اقتصادية حادة، ومثل ذلك ما حدث مع ***المكسيك*** و***الأرجنتين*** ودول ***النمور الآسيوية***.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

4. اعتمد الصندوق في تعامله مع الأزمات الاقتصادية والمشكلات الاقتصادية الكبرى الطارئة منها أو المزمنة التي واجهت دوله الأعضاء بشكل رئيسي على آلية واحدة هي تقديم القروض المالية، والتي كانت في الغالب الأعظم من الحالات مشروطة أو مقترنة ببرامج إصلاح هيكلية يلزم البلد العضو المقترض بتطبيقها لقاء الحصول على الدعم المالي المرجو كما حصل مع ***الأرجنتين وكوريا الجنوبية والسودان*** وغيرها.

5. تَشَدَّدَ الصندوق في تطبيق اشتراطاته المقترنة بقروضه المقدمة لدعم بعض أعضائه مثل ***المكسيك وإندونيسيا***، في حين تساهل بشكل ملفت مع البعض الآخر مثل ***روسيا ونيبيريا***.

6. نجح الصندوق في تقييم الأوضاع الاقتصادية لدوله الأعضاء أحياناً ولفت الانتباه وبدقة إلى مواطن الخلل ومصادر الخطر التي قد تواجه اقتصادياتها في بعض الحالات كالتقرير* الذي قدمه ***للإمارات العربية المتحدة*** قبل حدوث أزمة ديون ***دبي***، لكنه فشل في القيام بقراءة جيدة للمعطيات الاقتصادية والمؤشرات البارزة لدى البعض الآخر كما حدث مع ***إندونيسيا*** قبل انفجار أزمة ***النمور*** الآسيوية والتي طمأنها الصندوق على متانة وضعها الاقتصادي وعدم وجود ما تخشاه ليثبت خطأ تقديراته بعد ذلك بالطبع، أو ***المكسيك*** التي تم تحذيرها بشكل سري وتم حجب المعلومات عن بوادر أزمتها عن المجتمع الدولي مما ضاعف من تبعات الأزمة على صعيد المتضررين دولياً من المستثمرين في ***المكسيك***.

7. بالرغم من أن اتفاقية الصندوق تحدد الحد الأقصى للموارد المالية التي يمكن للعضو الحصول عليها من الصندوق بحد أقصى يبلغ ما نسبته 100% من قيمة حصته بشكل سنوي، و300% من قيمة حصته بشكل تراكمي، مع السماح بزيادة هذه المساعدات في الحالات الاستثنائية والخاصة، إلا أن الصندوق كثيرا ما يلجأ إلى تجاوز هذه النسبة معتبرا أنه يتعامل مع حالة

* والذي أشار فيه الصندوق إلى تزايد خطر حدوث تعثر في مديونيات الإمارة مستقبلا بسبب النمو السريع في القروض المقدمة للغايات الاستهلاكية والعقارية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

خاصة أو استثنائية، ومن ذلك القرض الذي قدمه إلى ***البرازيل*** وكانت نسبته 600% من حصتها لدى الصندوق، أو قرضه إلى ***كوريا الجنوبية*** ونسبته 1939% من حجم حصتها.

8. رأى كثير من الاقتصاديين أن برامج الصندوق وتوصياته قد تسببت من الأصل بدخول الدول الأعضاء في أزمات اقتصادية، وشكك البعض بنوايا الصندوق في هذا الشأن حتى قيل: "يقوم المرتزقة في صندوق النقد الدولي، إلى حد ما، بدور الإطفائيين في النظام الدولي. ولكن، في بعض الحالات، لا يترددون في أن يلعبوا دور مشعل الحرائق"[1]. وانتقد العديد من الاقتصاديين البرامج الإصلاحية والسياسات الهيكلية التعديلية المقترحة من الصندوق معتبرين أنها "صعبة المراس من حيث تكلفتها الاجتماعية والسياسية، وإنها ذات تأثير حاد على أهداف السياسة الداخلية للبلد المعني"[2]، فقد تسببت هذه الإصلاحات بالعديد من الآثار السلبية على بعض الدول ومنها:

أ) ضعف القطاعات الصناعية بسبب انتهاج سياسات ضريبية وجمركية غير رشيدة على المستوردات من المواد الأولية، مما قاد إلى حالة من الركود كما حصل في ***الأرجنتين***.

ب) ارتفاع نسبة البطالة كما حدث في ***تركيا***.

ج) هجرة العقول والكفاءات الوطنية من الدول النامية نحو الدول الغربية و***الولايات المتحدة*** على وجه الخصوص وبالذات من الدول الآسيوية ومنها ***الفلبين***.

9. اعتمدت برامج الإصلاح المقترحة من قبل الصندوق للدول النامية على سياسات محددة تمثلت فيما يلي:

أ) الخصخصة: وقد تسببت الخصخصة بتدمير القطاع العام ونقل ثروات البلاد إلى مستثمرين أجانب كما حدث في ***البرازيل*** إضافة إلى ما كان يواكبها من بطالة واضحة.

---

[1] زيغلر، جان، سادة العالم الجدد-العولمة-النهابون-المرتزقة-الفجر، ص173.
[2] زكي، رمزي، بحوث في ديون مصر الخارجية، ص96.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ب) الإصلاح الضريبي بالتحول نحو الضرائب غير المباشرة: وقد أتت الإصلاحات الضريبية بنتائج سلبية في كثير من الحالات كما في ***المكسيك***.

ج) ترشيد الإنفاق العام: وقد تسبب هذا التوجه بانخفاض النشاط الاقتصادي وقصور الطلب الكلي ومن ثم الدخول في حالة من الركود وارتفاع معدلات البطالة، ومثال على ذلك ما حدث في ***الأرجنتين***.

د) استقطاب الاستثمارات الأجنبية دون قيد أو شرط: وقد تسبب ذلك باستنزاف حقيقي لثروات البلد العضو، واضطراب في الأوضاع الاقتصادية لديه، وعدم الاستقرار بسبب إمكانيات الفرار السريع لرؤوس الأموال الأجنبية التي تسرع بالهروب عند بوادر أي أزمة، وذلك ما حصل في ***المكسيك*** ودول ***النمور الآسيوية***.

10. كان لقروض الصندوق آثار سلبية على اقتصاديات بعض المقترضين فتسببت على المدى المتوسط والبعيد بتراكم المديونيات الخارجية لهذه الدول المقترضة ودخولها في دوامة من الاقتراض لأجل إعادة جدولة الديون ومن ثم السداد، الأمر الذي جعلها أسيرة في سجن هذه المديونية دون توفر فرص مناسبة لإمكانيات الفكاك، ومن ذلك ما حصل مع ***السودان***.

11. يلعب الصندوق دوراً هاما في إعادة جدولة المديونيات الخارجية لدوله الأعضاء، وفي توفير التمويل الخارجي لها أو مساعدتها بالحصول على إعفاءات لديونها المتراكمة لدى المجتمع الدولي ككل، مؤسسات أو تجمعات اقتصادية أو دول، حيث لابد من الاتفاق مع الصندوق كخطوة أساسية في السياق العام لعمليات إعادة جدولة الديون، كما كان الأمر بالنسبة ***للسودان وليبيريا***.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

12. سارع الصندوق بالتدخل لإنقاذ بعض الاقتصاديات من الانهيار وحشد الجهود الدولية لأجل ذلك كما في ***المكسيك*** و***كوريا الجنوبية*** و***روسيا***، بينما تراخى في حالات أخرى ***كالأرجنتين*** أو أنه لم يتدخل بالدعم المالي كما في حالة ***تايلاند*** و***سنغافورة*** و***ماليزيا***.

13. كان من الآثار غير المباشرة لتطبيق برامج إصلاح الصندوق لدى بعض الدول الأعضاء، وكرد فعل تجاه آثار هذه البرامج السلبية، تولُّد حركات جماهيرية وشعبية مناهضة للصندوق كما حدث في ***تركيا***، وظهور توجهات دولية للخروج من عباءة الصندوق والبحث عن بدائل مؤسسية له كما فعلت مجموعة من دول من ***أمريكا اللاتينية*** التي تمكنت من إنشاء ***بنك الجنوب*** كخطوة في اتجاه الاستغناء عن خدمات الصندوق.

14. لا تتخذ الدول الإسلامية مواقف متماثلة من الصندوق، فبينما تلعب بعضها دور الداعم الحقيقي للصندوق على الدوام ***كالمملكة العربية السعودية*** اتخذت دول أخرى مواقف معادية نسبياً من الصندوق وإن كانت مواقفها تلك قد تبلورت مع مرور الوقت ووفقا لتجاربها مع الصندوق وما تكبدته اقتصادياتها من نتائج مأساوية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي نتيجة الأخذ بمشورة الصندوق واللجوء إلى قروضه، ومن هذه الدول ***إندونيسيا*** و***ماليزيا***.

15. أن تحول النظام الاقتصادي للدولة إلى النظام الإسلامي يعد مانعاً حقيقياً من الاستفادة من الدعم المالي للصندوق وذلك لأن آليته في تقديم القروض مبنية على الإقراض بفائدة ربوية يحرم التعامل بها وفق الشريعة الإسلامية، وهذا ما حصل مع ***السودان***.

16. أن درجة اهتمام الصندوق بدولة من دوله الأعضاء ومتانة علاقته بها دون غيرها ليست مبنية على اعتبارات إقليمية أو جغرافية محددة، ولا وفقاً لحجم اقتصاد البلد العضو أو أقدميته في الانضمام إلى الصندوق، ولا بالنظر إلى ديانة الحكم فيه أو نظامه الاقتصادي، حيث اهتم الصندوق ***بتركيا*** العلمانية و***ليبيريا*** المسيحية واعتمد كثيرا على ***السعودية*** المسلمة، وهب لنجدة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

المكسيك و*روسيا* وتراخى مع *الأرجنتين* و*تايلاند*، واهتم بإرضاء *البرازيل* وخسر احترام *فنزويلا*. إن هذه الصور المختلفة من العلاقات تظهر بجلاء أن هناك اعتبارات أخرى اعتمد عليها الصندوق في سلوك مسلك معين مع دول دون غيرها، وهي على الأغلب اعتبارات سياسية تنبع من حرصه الجلي على تحقيق مصالح *الولايات المتحدة الأمريكية* العضو الأكبر والأقوى لديه، ولا يعد هذا استنتاجا بقدر ما هو تسجيل مباشر للمجريات الفعلية للأمور على ارض الواقع. فعلى سبيل المثال تمثل *تركيا* قوة هامة ذات نفوذ سياسي كبير في منطقة التوتر الإقليمي في الشرق الأوسط، *وليبيريا* هي نموذج وهدف مستقبلي لقاعدة أمريكية في *إفريقيا*، و*المكسيك* هي الجارة الأقرب *للولايات المتحدة الأمريكية* وخاصرتها الجنوبية التي إن تدهورت أوضاعها الاقتصادية انعكس أثر ذلك مباشرة على جارتها العظمى، و*البرازيل* هي الدولة الأكبر في *أمريكا اللاتينية* وذات النفوذ الكبير إقليميا وعالميا ويعد استرضاؤها أمرا جوهريا لأجل ضمان استقرار وتحسن علاقات *الولايات المتحدة* مع القارة *اللاتينية* ككل، وكذلك فإن *كوريا الجنوبية* تعتبر حجر الزاوية في السياسة الأمريكية لمواجهة *كوريا الشمالية* بما تمثله من تهديد *للولايات المتحدة*.

❐ المطلب الثاني: تحليل واستنتاج

من خلال استعراض علاقة الصندوق بالدول الأعضاء والقراءة التحليلية للملاحظات التي برزت عبر دراسة هذه العلاقات، فإنه يمكن التوصل إلى جملة من الاستنتاجات الهامة والوقوف على عدد من التحليلات التي تتلخص في النقاط التالية:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

1. يمكن للصندوق أن يلعب دوراً حيوياً في مساعدة الدول الأعضاء على تجاوز أزماتها الاقتصادية، أو تحسين أدائها الاقتصادي عبر تقديم النصائح الفنية المهنية ورسم برامج إصلاحية متكاملة، إلا أن نجاحه في أداء هذا الدور يعتمد بشكل أساسي على ما يلي:

أ) إخلاص وصدق نوايا خبراء الصندوق القائمين على إعداد هذه البرامج وحرصهم الفعلي على تحقيق الإصلاح وتحسين الأوضاع الاقتصادية للبلد العضو المعني.

ب) الدراسة المتأنية والدقيقة للأحوال الاقتصادية للبلاد بالتشاور مع سلطاتها المعنية، حتى تأتي البرامج بصورة متناسبة تماما مع التوجهات الاقتصادية للبلد العضو وقابلة للتطبيق على أرض الواقع، ولضمان تعاون السلطات المعنية للبلد العضو في تطبيق هذه البرامج وتحقيق الإصلاح المنشود، ذلك أن كثيراً من توجيهات الصندوق وإصلاحاته الهيكلية المقترحة تكون منصبة على تعديلات في السياسات الاقتصادية الداخلية للبلاد في حين أن معظم مشكلاتها تكون متعلقة بمديونيتها الخارجية، وتحدث في كثير من الأحيان بسبب تغيرات اقتصادية دولية أو عوامل خارجية، وبرغم ذلك فإن خبراء الصندوق لا يأخذون ذلك بعين الاعتبار، ويدل ذلك على "مدى التعسف الذي يتميز به موقف الصندوق. وهذا التعسف في حقيقة الأمر يعكس في جوهره رغبة الصندوق فرض نمط معين من التكييف على البلاد المتخلفة التي تلجأ إليه صاغرة وهي تعاني من وجود أزمات طاحنة"[1].

2. إن فشل الصندوق بأداء دور الرقيب الأمين على اقتصاديات الدول الأعضاء قد فتح المجال واسعاً أمام الآراء التي تعتقد بضلوعه في التآمر على اقتصاد الدول النامية ونهب خيراتها وتوجيه ثرواتها للدول التي تهيمن على إدارته وتدير النظام العالمي الجديد وعلى رأسها

[1] زكي، رمزي، بحوث في ديون مصر الخارجية، ص97.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الولايات المتحدة، ويعزز ذلك دور الصندوق في الأزمات الاقتصادية المختلفة لبلدانه الأعضاء من حيث التسبب بوقوع الأزمات أو آلياته في المعالجة عبر الإقراض المشروط بفرض برامج إصلاح هيكلية مجحفة، على دول *جنوب شرق آسيا* والدول *اللاتينية* حيث يظهر بجلاء كيف تم تجيير نتائج الأزمات إلى صالح هيمنة غربية على هذه الدول وتوجيه لثرواتها نحو المقرضين والمستثمرين الدوليين. أما افتراض حسن النوايا فإنه يصل بنا إلى الجزم بأن الصندوق قد فشل فشلاً ذريعاً في أداء دوره الرقابي والإشرافي على الأداء الاقتصادي لدوله الأعضاء، الأمر الذي يستلزم بالضرورة إعادة فحص للذات من قبل الصندوق وإعادة تنظيم صفوف خبرائه وتدعيم أدواتهم وتحفيز قدراتهم بشكل جدي ومكثف. ومع ذلك فإنه لابد من القول بأنه ليس من المقبول عقليا أو منطقيا الاعتقاد بأن جل خبراء الصندوق ودوائره المتخصصة قد غفلت تماما عن استقراء الأوضاع الاقتصادية لدوله الأعضاء، ويرجح هنا أن يكون هذا التقصير إما لإهمال متعمد من بعض خبراء الصندوق في متابعة اقتصادات بعض أعضائه أو لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها عبر كتمان المعرفة أو التغاضي عن سوء الأوضاع.

3. إن تدخلات الصندوق السريعة بتقديم الدعم المالي عقب اندلاع الأزمات لمنع انهيار الأسواق المالية لدى بعض الأعضاء من الدول النامية *كالمكسيك* إنما يدل على حرصه تجنيب المضاربين للخسائر قدر المستطاع، وهذا ما حدا بالبعض لاتهامه بأنه معني بالدرجة الأولى بأوضاع المضاربين أكثر من اهتمامه بأوضاع البلدان النامية الاقتصادية، ووصف رجالات الصندوق بأنهم "في حالات الأزمة الحادة يدخلون الأسواق المالية الأجنبية، ويحرصون قبل أي شيء آخر على أن لا يخسر أي مضارب دولي المبلغ الذي ضارب به"[1]، وهذا أيضا يعد

[1] زيغلر، جان، سادة العالم الجدد-العولمة-النهابون-المرتزقة-الفجر، ص173.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

مؤشراً لدى البعض على عدم نزاهة أجهزة الصندوق، ومحاباته للمهيمنين عليه على حساب الأعضاء من الدول النامية أو أصحاب الاقتصادات الناشئة.

4. إن توصيات الصندوق الملحة بضرورة اعتماد الخصخصة كتوجه استراتيجي للدول النامية لأجل تحقيق التقدم والازدهار تثير تساؤلا حقيقيا حول غاياته من وراء ذلك، وخاصة في ظل النتائج الفعلية للخصخصة لدى قطاع واسع من الدول الأعضاء، فكانت النتيجة المباشرة لها أن "استعمل تآلف أصحاب الأموال العالمية مع حكومة ***الولايات المتحدة*** الشركات عبر القطرية والمؤسسات المالية كوسيلة للهيمنة على الدول الأخرى"[1].

5. إن قروض الصندوق المتتالية والمتعاقبة للدول النامية بحجة الرغبة في تقديم العون والمساعدة لها لم تعد عليها أحياناً إلا بالويلات، وتم استعباد هذه الدول وتكبيلها بسلاسل من الديون الدولية والفوائد المتراكمة، وأصبح الصندوق في نظر بعض المراقبين كالمرابي الذي يستعد لمنح أمواله للمحتاجين مستغلا ضيق أحوالهم ليجني أرباحاً طائلة من وراء ذلك، لقد أصبح النظام الاقتصادي العالمي اليوم "يتم تنظيمه لجباية الديون وفوائدها"[2]. وحتى لو تم افتراض حسن نوايا الصندوق في بعض الحالات إلا أنه بالتأكيد استخدم "طرقاً مغلوطة"[3] في تحقيق أهدافه، لذا فإن اعتباره جهة دولية يتم اللجوء إليها لطلب المشورة والمعونة يمثل في أحوال كثيرة تصرفا يفتقر إلى الحكمة من قبل السلطات المعنية في تلك الدول. وإذا كانت وسيلة الصندوق الوحيدة للمساعدة هي القروض المشروطة بإجراءات تعود بالويلات والدمار والتخلف والخراب، فما الجدوى إذن من اللجوء إليه والرضوخ لاشتراطاته والأخذ بمشوراته؟.

---

[1] زلوم، عبدالحي، نذر العولمة، ص5.
[2] زلوم، عبدالحي، نفس المرجع، ص14.
[3] زيغلر، جان، مرجع سابق، ص174.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

6. كان الصندوق في معظم الأزمات العامل المستقل المؤثر في اقتصاديات بلاده الأعضاء، لكن الأزمة المالية العالمية الحالية أظهرت أن الصندوق قد يكون في بعض الحالات العامل التابع المتأثر، وربما يعود ذلك إلى أن جميع الأزمات التي تعامل معها الصندوق كانت تقع إما داخل بلد واحد ***كالمكسيك*** أو ***روسيا***، أو داخل إقليم معين كما حدث في ***جنوب شرق آسيا***، أما الأزمة المالية العالمية الحالية فقد كانت أزمة دولية بحق امتدت نارها إلى معظم أرجاء المعمورة، وطالت مآلاتها السلبية العديد من الاقتصاديات المختلفة، خاصة وأنها قد وقعت في أكثر الاقتصاديات العالمية تقدماً، وبالتالي فإن آليات الصندوق المعهودة في التدخل ما كانت لتجدي هنا. إن تدخل الصندوق في الأزمات السابقة قد بقي إلى حد كبير محصوراً في مجال تقديم أو توفير الائتمان العاجل بصورة منفردة أو بالتعاون مع بقية المؤسسات المالية والدول، أو تعميق جهود الاستشارات السنوية أو اقتراح برامج إصلاحية، وهو ما لم يمس بصورة جوهرية الفلسفة العامة أو آليات التدخل والأدوات التي يستخدمها الصندوق، ولم يؤد إلى تحميل الصندوق أية أعباء مرهقة مالية أو معنوية، بل إن السيولة تكدست أحياناً لدى الصندوق بأكثر مما تتطلبه عمليات التدخل. وكما وصف ذلك أحد المراقبين "فحتى عام واحد مضى تعود الصندوق أن يهنئ نفسه حين لا يجد من العملاء من يطلب منه قرضاً، فقد أصبح كرجل الإطفاء العاطل الذي يعد وجوده ضرورة ولكن الجميع يتمنون ألا يحتاجون إلى خدماته"[1]. لكن الأزمة العالمية الحالية قد غيرت جذرياً من ذلك كله، حيث أنها كانت أشبه بالحريق الهائل الذي يستدعي ما هو أكثر من قدرات الصندوق ذاته، وذلك هو حقيقة ما يميز هذه الأزمة عن سابقاتها. ويشير هذا الأمر إلى أن المؤسسة التي يفترض بها أن تدير النظام النقدي العالمي وتحقق استقراره وتبعد عنه شبح الأزمات أو على الأقل تتنبأ بحدوثها وتخفف

[1] صندوق النقد الدولي: رجل الإطفاء العاطل، مقال منشور على موقع صحيفة الأخبار السودانية الالكتروني الصفحة التالية .http://alakhbar.sd/sd/index.php?option=com_content&task=view&id=373&Itemid=282

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

من وطأة تأثيرها ونتائجها، هذه المؤسسة المشخصة في صورة الصندوق إنما تعجز تماما عن أداء هذا الدور، بل إنها أكثر هشاشة من الأجهزة الاقتصادية للدول الأعضاء فيها، فالصندوق كاد أن يعلن وفاته إثر هذه الأزمة المالية العالمية، فهل هذا هو حال المدير والموجه والقائد؟.

7. إذا ما أُريد النظر بإيجابية أو تفاؤل إلى وضع الصندوق عقب الأزمة المالية العالمية الحالية فإنه يمكن التصور بأنه قد يتحول من لاعب لمصلحة السياسة التي رسمتها له الدول المهيمنة إلى لاعب لمصلحة الاقتصاد العالمي بعد أن فقدت الدول المهيمنة قدرتها على إطفاء الحريق واستعادة الثقة المفقودة بين مختلف الأطراف، غنيها وفقيرها، المتقدم منها والسائر في طريق النمو، وعلى مستوى الاقتصاد الواحد بين الممولين وطالبي التمويل وبين الاقتصاد المنتج والاقتصاد الخدمي، وتشير كثير من الدراسات والتعليقات التي تظهر هنا وهناك إلى أن مثل هذا الدور الجديد للصندوق يمكن أن يتم بلورته عبر ما يلي:

أ) الاستفادة من خبراته في قيادة مختلف الأطراف نحو تحقيق الاستقرار المالي[1].

ب) تخويله دورا قياديا في إصلاح النظام المالي الدولي بما يحقق الشفافية في الأسواق المالية، وإنشاء نظام إنذار مبكر فعال لتنبيه العالم إلى الأزمات المالية المحتملة[2].

ج) تنصيبه حكماً محايداً قادراً على تقييم الخلل في موازين المدفوعات وغير ذلك من مصادر الخطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية[3].

إن هذه النار التي تحركت تحت الرماد لمصلحة إعادة بعث الحياة من جديد في الصندوق تحتاج إلى ما هو أكثر من التنظير المجرد لتنتقل إلى عمل محسوس. وعلى الرغم مما يصاحب ذلك من تشكيك لدى العديد من المراقبين الذين، ولأسباب متعددة، لا يثقون بأهمية

[1] باكر، إيج، حانت لحظة صندوق النقد الدولي، ص1.
[2] باكر، إيج ، نفس المرجع، ص1.
[3] غروس، دانييل، أطلقوا سراح صندوق النقد الدولي، ص1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تضخيم حجم الصندوق وتثوير مسؤولياته على النحو السابق[1] فإن الإشارات الدولية الرسمية الأولى تعطي أسباباً قوية لدى الكثير من المراقبين للتفاؤل، ومن ذلك ما قدمته قمة ***مجموعة العشرين G20*** في لندن من دعم تمويلي واضح للصندوق[2] طمعاً في الدور المحوري الذي يُتوقع أن يقوم به في المستقبل، ومع ذلك فإن من المسلم به أن هناك مجموعة من الإصلاحات والتعديلات الإدارية والهيكلية والتصويتية التي لا مفر من إدخالها على بناء الصندوق وآلياته ووسائله قبل أن يتمكن من القيام بما يؤمل من أدوار، ومن ذلك تخفيض التمثيل الأوروبي لصالح التمثيل الآسيوي[3]، وأن يكون أكثر تجهيزاً للتعامل مع مشاكل القطاع المالي[4].

8. لقد فشل الصندوق بشكل شبه كلي في تحقيق أهدافه المعلنة المتمثلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي وتدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء وتيسير التوسع والنمو والتوازن في التجارة الدولية ورفع مستويات العمالة وما إلى ذلك، بل إن سياساته ونصائحه وبرامجه الإصلاحية قد تسببت في كثير من الأحوال بتدهور الأوضاع الاقتصادية للدول النامية وزيادة تسلط الدول المتقدمة عليها، إلى أن جاءت الأزمة الأخيرة التي أثبتت أن لا جدوى من الصندوق لا للدول المهيمنة على إدارته ولا للدول المحتاجة لدعمه المالي والفني، فقد وقف الصندوق عاجزاً أمام أكبر أزمة مالية تهز الركن الأهم في الرأسمالية العالمية، والمدير الفعلي له، ***الولايات المتحدة***، ومن ورائها العالم الغربي.

---

[1] روغوف، كينيث، **الخطأ في تضخيم حجم صندوق النقد الدولي**، ترجمة إبراهيم علي، مقال منشور على موقع برجيكت سينديكيت الصفحة التالية http://www.project-syndicate.org/commentary/rogoff49/Arabic.

[2] الطريري، عبدالرحمن، **قمة العشرين.. الوصفة المالية والوصفة الأخلاقية**، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aleqt.com/2009/04/07/article_212855.html.

[3] روغوف، كينيث، مصدر سابق.

[4] باكر، إيج، **حانت لحظة صندوق النقد الدولي**، ص12

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الثالث

صندوق النقد الدولي من منظور اقتصادي إسلامي

تم في الفصل الأول التعرف على واقع صندوق النقد الدولي من حيث غاياته وأدواته وسياساته، وأظهرت الدراسة الوصفية والتحليلية لعلاقات الصندوق بعدد من الدول الأعضاء في الفصل الثاني أن هناك تبايناً واضحاً في هذه العلاقات، وقصوراً بيناً في أدائه، الأمر الذي ولّد تشككاً منطقياً ومبرراً حول حقيقة ما يسعى الصندوق لتحقيقه عبر تدخلاته في إدارة الأنظمة الاقتصادية للدول الأعضاء.

ويسعى هذا الفصل لدراسة الصندوق من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتَبَيُّن مواطن الاتفاق والاختلاف بين أهداف ومبادئ وآليات للصندوق، وبين ما تفرضه مبادئ وغايات الاقتصاد الإسلامي وما تتيحه من آليات ووسائل لتحقيق هذه الغايات. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الغاية من هذا الفصل ليست تقييم أداء الصندوق ومحاسبته بصفته مؤسسة إسلامية أو مؤسسة تؤمن بمعطيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، إذ من المفهوم أنه ليس كذلك، وإنما الوصول إلى رأي شرعي بشأن جواز الانضمام إلى عضوية الصندوق والاستمرار بها، والوقوف على مدى تحقق المصلحة للدول الإسلامية المنضمة إلى عضويته. وسيكون ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وغاياته
- المبحث الثاني: تقدير إسلامي لأهداف صندوق النقد الدولي وموارده وإدارته
- المبحث الثالث: تقدير إسلامي لأعمال صندوق النقد الدولي وأدواته وسياساته
- المبحث الرابع: تقدير إسلامي لعلاقات صندوق النقد الدولي بالدول الأعضاء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول

مبادئ الاقتصاد الإسلامي وغاياته

إن محاولة فحص وتقييم الصندوق من منظور إسلامي تقتضي البدء بتوضيح مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، والتعرف على غاياته وأهدافه، حتى يتسنى بعد ذلك الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين المبادئ الاقتصادية الإسلامية من جهة، والصندوق كمؤسسة دولية تتدخل بشكل مباشر بإدارة اقتصاديات الدول الأعضاء من جهة أخرى، والتعرف بالتالي على مواضع الشبهات الشرعية التي تشوب عمليات وأنشطة الصندوق من المنظور الاقتصادي الإسلامي.

❐ المطلب الأول: أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي

يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي على أنه فرع من فروع علم الاقتصاد الذي صيغت مبادؤه وأساسياته وأدواته وغاياته بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فهو "علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمان"[1]، وهو كذلك "جهد منظم يبذله الاقتصاديون المسلمون من أجل نظرة جديدة إلى المشكلة الاقتصادية برمتها، بما في ذلك الجوانب المنهجية من علم الاقتصاد، بغرض طرح حلول جديدة للمشكلات القديمة والمستعصية"[2]. ويتضح من التعريفات السابقة أن الاقتصاد الإسلامي أيا كانت زاوية النظر إليه كعلم من العلوم، أو كجهد بشري، يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها، ويسعى إلى تلبية حاجات المجتمع المسلم وحل

[1] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي-الاقتصاد الجزئي، الجزء 3، ص6.
[2] شابرا، محمد، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق المصري، ص28.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المشكلات الاقتصادية بما يناسب كل مجتمع وكل عصر. ولذا فإن الاقتصاد الإسلامي هو في واقع الحال انعكاس لروح العقيدة الإسلامية وشريعتها، التي تحكمها الأسس والمبادئ التالية:

1. **توحيد الله ﷻ:** والتوحيد هو "حجر الأساس في الدين الإسلامي...والمقصود بالتوحيد هو أن الكون صمم تصميماً واعيا وخلق من قبل الله الواحد الأحد، ولم يأت إلى الوجود صدفة أو عبثاً...فكل ما خلقه الله له غاية. وهذه الغاية هي التي تعطي معنى وأهمية لوجود الكون الذي يعتبر الإنسان جزءاً منه"[1]، وقد قال الله ﷻ {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا}[2]، وإن "أول ما يميز المسلم عما عداه في شتى تصرفاته وسلوكياته والتي منها سلوكياته الاقتصادية هو ما يتصف به من عقيدة التوحيد" وهذه هي "الركيزة الأم التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي للمسلم"[3].

2. **الاستخلاف:** ويعد مبدأ الاستخلاف[4] الأساس العقيدي الأول للاقتصاد الإسلامي، وقد قال الله ﷻ {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[5] والاستخلاف هو "مركز شرعي جوهره تفويض وتكليف...فهو إذن نيابة تطلق يد الإنسان في هذا الوجود تنعماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وإحرازاً لوجوده وتلزمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على ما يحدده المنهج الإلهي"[6]، وقد قال الله ﷻ {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[7]. ومن منظور الاقتصاد الإسلامي تعد قاعدة الاستخلاف الركيزة الأساسية لجميع التوجهات والنظريات الاقتصادية، فهي تحدد الهدف وترسم الطريق وتنظم الآليات لتحقيق الهدف.

---

[1] شابرا، محمد، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة محمد السمهوري، و محمد الزرقا، ص256-257.
[2] **ص** (27).
[3] دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص49-50.
[4] يمكن تعريف الاستخلاف على أنه "مسمى قرآني ينصرف إلى المركز الذي خص به الله ﷻ الإنسان دون غيره من المخلوقات تكريما واختباراً". أنظر السبهاني، عبدالجبار، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، ص52.
[5] **البقرة** (30).
[6] السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، ص237.
[7] **هود** (61).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. **العدالة:** إن تحقيق العدالة بين الناس ركن أساسي من أركان شرع الله ﷻ، وهو "الهدف المركزي للرسالة الإسلامية"[1]، ولا يمكن في واقع الحال "تصور مجتمع مسلم مثالي لم تتوطد فيه العدالة"[2]، ولقد أكد المولى ﷻ في كتابه الحكيم على وجوب إقامة العدل واجتناب الظلم، و"يوجد في القرآن الكريم ما لا يقل عن مئة تعبير مختلف لمفهوم العدل"، وكذلك نهى القرآن الكريم "أكثر من مائتي مرة عن الظلم"[3]، ومن ذلك قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[4]، كما قال ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ}[5]، وقال ﷻ {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[6]، وقال رسول الله ﷺ {اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...}[7]. وبالتالي فإن تحقيق العدالة من منظور الاقتصاد الإسلامي يعتبر غاية جوهرية لا حيدة عنها.

4. **الثواب والعقاب:** إن "المسلم مربوط بقاعدة الثواب والعقاب في الدار الآخرة التي يؤمن بها إيمانه بربه وبرسوله" وهو يدرك تماماً "أن حساب الأرباح والخسائر هو في الآخرة"[8]، وقد أنزل الله ﷻ عدداً من الآيات الكريمة التي توضح هذه القاعدة، فقال ﷻ {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[9]، وقال ﷻ {إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}[10]. وكذلك فإن المسلم لا

---

[1] شابرا، محمد، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة محمد السمهوري، و محمد الزرقا، ص411.
[2] شابرا، محمد، **نفس المرجع**، ص267.
[3] شابرا، محمد، **نفس المرجع**، ص268.
[4] **النساء** (58).
[5] **المائدة** (8).
[6] **الأنعام** (21).
[7] **صحيح مسلم**، الجزء 8، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 6741، ص18.
[8] دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص56.
[9] **الأنعام** (32).
[10] **الزمر** (15).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ينسى نصيبه من الدنيا، ويعلم أنه سيُجزى لقاء عمله من ثواب وعقاب في الدنيا والآخرة، وقد كان رسول الله ﷺ يقول {اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[1]. وتعد قاعدة الثواب والعقاب هذه من الضوابط الحاكمة دوما لسلوك الفرد المسلم، وفي ذات الوقت من المحفزات الهامة التي تعطي بعداً زمنيا طويلا لما يرجوه الفرد المسلم من منفعة وفلاح يمتد إلى الحياة الآخرة، فالفرد المسلم "يستهدف من أعماله الاقتصادية وغيرها نيل أكبر قدر ممكن من الثواب في الآخرة عن طريق السير على منهج الله ﷻ وطبقاً لشريعته"[2].

5. **التعاون والتكافل:** فالمسلمون مأمورون بالتعاون فيما بينهم على كل أمر هو في طاعة الله ﷻ، وكل ما يعود بالنفع ويحقق المصلحة للأمة الإسلامية أفراداً ومجموعات، وقد قال تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3]، وقال رسول الله ﷺ {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}[4]، وقد وَفَّر الإسلام تَرَاتُبِيةً لتحقيق الكفاية لجميع أفراده بتعاونهم معا من خلال نظام الزكاة والصدقات والأوقاف، فعلى المجتمع المسلم "أن يوفر لكل فرد من أفراده ما يشبع حاجاته الضرورية...بدفعه إلى العمل وتمكينه منه، فإذا عجز لسبب ما تحمل المجتمع ذلك"[5]، وقد أكد فقهاؤنا الأجلاء أنه "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم..."[6].

---

[1] صحيح البخاري، الجزء 2، كتاب التفسير، باب "ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، حديث رقم 4522، ص 1013.

[2] دنيا، شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص56.

[3] المائدة (2).

[4] صحيح مسلم، الجزء 8، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 6750، ص20.

[5] العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي-مصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة-موضوعه-تطوره، ص15.

[6] ابن حزم، المحلي، الجزء 5، مسألة رقم 725، ص156.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

6. **الإحسان والإتقان:** والمسلمون مطالبون بالإحسان في القول والفعل، وفي السر والعلن، في العبادات التي ترتجي الفلاح في الآخرة والأعمال التي ترتجي النجاح والتوفيق في الدنيا، وهذا من أروع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء وحثت عليه، وقد قال الله ﷻ في ذلك {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[1]، وقال ﷻ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[2]، وإحسان العبادة هو بحسن الظن بالله تعالى وإخلاص النية، وأما إحسان العمل فيكون بإتقانه.

وعلى أسس ومبادئ الإسلام تلك بنيت أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي لتكون حاكما وهاديا لكل التعاملات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك على النحو التالي:

1. **المال* مال الله والإنسان مستخلف فيه:** وقد قال ﷻ {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[3]، وقال ﷻ {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[4]، فالمسلم ينظر إلى المال باعتباره مال الله ﷻ وهو مكلف ومفوض باستعماله بما يرضي الله ﷻ ويحقق مقاصد الشريعة، وهذه هي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها المسلم في جميع تصرفاته المالية ومعاملاته.
2. **حفظ المال مقصد شرعي إسلامي:** فقد "جُعِل المال وسيلة لحياة الإنسان ومعاشه، وقد نظم الإسلام بتشريعاته استعماله حتى لا يجره إلى الطغيان"[5]، وجاء الإسلام بأحكام وتشريعات عديدة تضبط استخدام الأموال وتحفظها ومن ذلك:

---

[1] البقرة (195).
[2] يونس (26).
* يعرف المال على أنه "كل ما أمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه السعة والاختيار، ويتناول كل شيء يُنتفع به حقيقة أو تقديراً، أو هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليه من جميع المشمولات"، وعرفه ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار على أنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". أنظر الخياط، عبدالعزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، ص35.
[3] الحديد (7).
[4] النور (33).
[5] الخياط، عبدالعزيز، مرجع سابق، ص35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أ) وجوب استخدام المال فيما تم تسخيره من أجله من مباحات وطيبات واجتناب الخبائث، فقد قال تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[1].

ب) وجوب حفظ المال من التعدي فلا تؤكل أموال الناس بالباطل، وقد قال ﷻ {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]، وقال رسول الله ﷺ {أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ}[3]، ولا تجوز سرقة الأموال فقال ﷻ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}[4]، ولا يُباح اكتساب الأموال دون وجه حق أو جهد ولذلك حُرِّم الميسر بقوله ﷻ {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[5].

ج) ضرورة أن تُصان الأموال ولا توكل إلى العابثين أو السفهاء من الناس لقوله ﷻ {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[6]. وقوله ﷺ {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهات، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ}[7].

د) ضرورة ترشيد الإنفاق والاستهلاك، فقد أمر الله ﷻ بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، ونهى عن الترف والإسراف والتبذير، فقال ﷻ {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[8]. كذلك فلابد أن يكون الإنفاق متوازنا مع الكسب "فلا يحل للإنسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عبء الحاجات وهَمّ الديون، والواجب أن يبقى عنده فضل حتى يدخره لنوائب الدهر"[9].

---

[1] الأعراف (157).
[2] البقرة (188).
[3] صحيح البخاري، الجزء 3، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم 6965، ص1547.
[4] المائدة (38).
[5] المائدة (90).
[6] النساء (5).
[7] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، حديث رقم 2408، ص537.
[8] الفرقان (67).
[9] الطريقي، عبدالله، الاقتصاد الإسلامي-أسس ومبادئ وأهداف، ص108.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. تحريم الربا: فقد حرّم الله ﷻ الربا بقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}[1]، وقوله ﷻ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]. "فالحق الذي لا مرية فيه أن الربا قليله وكثيره، وظاهره وخفيه محرم عند الله ورسوله والمسلمين أجمعين..."[3]. ويمكن القول أن تحريم الربا هو النقطة الأكثر حساسية ومبدئية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، وذلك لما يتسبب به من أضرار اقتصادية واجتماعية عديدة منها:

أ) زيادة كلفة الاستثمار، بسبب زيادة كلفة الحصول على التمويل، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقود إلى التضخم.

ب) فصل قاعدة المخاطرة عن قاعدة الملكية، فمن يتحمل المخاطرة ليس من يملك المال، الأمر الذي يقلل من فرص تحقيق الكفاءة الإنتاجية.

ج) سوء تخصيص الموارد لتوجه المنتجين والمستثمرين إلى اغتنام فرص الربح المضمون والمعلوم عبر الإقراض بالربا مبتعدين عن استخدام الأموال في الإنتاج الحقيقي الذي يكون ربحه مجهولا وغير مضمون وينطوي عن مخاطرة، الأمر الذي يحرم المجتمع من الاستفادة من المال كمورد اقتصادي أساسي.

د) تضييق قاعدة الملكية وتركز الثروات بأيدي المرابين وبالتالي زيادة التباين بين طبقات المجتمع وتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والابتعاد بالتالي أكثر فأكثر عن تحقيق العدالة الاجتماعية.

هـ) إيجاد صراعات طبقية وأمراض اجتماعية كالأثرة والشح والأنانية لدى الأغنياء، والحقد والكراهية لدى الفقراء.

---

[1] البقرة (278).
[2] البقرة (275).
[3] عبدالباسط بدر المتولي، الربا داء البشرية الوبيل، مجلة الأزهر، ص797-800.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

4. **النقود أداة للمجتمع:** ففي الاقتصاد الإسلامي جُعِلت النقود أداة لقياس القيمة وحفظها وللتوسط في المبادلات وتسوية المدفوعات والمداينات الآجلة. وقد أكد فقهاؤنا الأجلاء ذلك تماما فتحدث الإمام ***أبو حامد الغزالي*** في هذا الشأن قائلا "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[1]، وهو بذلك حدد أن وظيفتهما التوسط لإتمام المبادلات. كما أن الاقتصاد الإسلامي يرفض تسليع النقود فلا يجوز بيعها وشراؤها ولا تأجيرها، وقد قال شيخ الإسلام ***ابن تيمية*** "...والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها،...والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت"[2]، وكذلك أكد الإمام ***الغزالي*** أن الدنانير والدراهم هما أثمان بالخلقة "لا غرض في أعيانهما"[3]. وبما أن النقود هي أداة للمجتمع ووسيلته الرئيسية بقياس القيمة فإنها مقياس هام، و"المقياس ينبغي أن يكون ثابتًا إذا أريد أن يكون مقياسًا صادقًا"[4]. وقد أوضح هذا الأمر ***ابن قيم الجوزية*** قائلا: "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن* هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض...وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخُلف، ويشتد الضرر...ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الجزء 4، باب بيان تمييز ما يحبه الله، ص91.
[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المجلد 19، ص251-252.
[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء 4، باب بيان تمييز ما يحبه الله، ص92، وباب بيان سبب كون الجاه ص279.
[4] السبهاني، عبدالجبار، **النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**، ص14
* لفظة الثمن هنا إشارة إلى دراهم الفضة ودنانير الذهب التي عُرفت في ذلك الحين على أنها النقود، لذا فإنها في هذا السياق تعني النقد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

ينقص...لصلح أمر الناس"[1]. والأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود تؤكد هذا الفهم وترسخه ومن ذلك:

أ) إيجاب الزكاة، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام التي فرضها الله ﷻ على المسلمين بقوله {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[2]، وهي فريضة مالية تجب في أموال المسلمين بتحقق شروط معينة*، وهي تجب في أموال الأغنياء للفقراء وغيرهم بحسب ما أمر الله تعالى في كتابه الحكيم**، وإن هذه الفريضة المالية لها العديد من الآثار الاقتصادية الهامة التي لا يتسع المجال لذكرها في هذا السياق، وإنما تكفي الإشارة إلى أنها تعد مانعاً لاكتناز الأموال وتعطيلها، ودافعاً نحو إخراجها للتداول.

ب) تحريم الاكتناز لقوله ﷻ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[3]، حيث أن الاكتناز يؤدي إلى إخراج النقود من محيط التداول وبالتالي تعطيل أداة المجتمع.

ج) أحكام الصرف[4] التي ضيقت مجاله إلى أبعد الحدود بحيث يجاز فقط مبادلة النقود عاجلاً بعاجل، مع اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، فقد قال رسول الله ﷺ {لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ}[5]، والغاية من ذلك إغلاق الباب أمام المضاربة أو المتاجرة بالنقود بغرض الاسترباح.

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الجزء 2، ص175.

[2] البقرة (43).

* تجب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها، يشترط في الأموال حتى تجب فيها الزكاة بلوغ النصاب، واكتمال الحول، والخلو من الدين، والقابلية للنماء، وتمام الملك.

** مصارف الزكاة ثمانية هي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، وقد حددها الله تعالى في الآية (60) من سورة التوبة.

[3] التوبة (34).

[4] يعرف الصرف على أنه بيع عوضاه من جنس الأثمان.

[5] **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2177، ص482.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

5. **الموازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة***: فالاقتصاد الإسلامي يقر بالملكية الخاصة، وقد أكدها الله تعالى بقوله ﷻ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[1]، والملكية الخاصة محترمة مصونة بشرط أن لا تؤدي إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وقد قال رسول الله ﷺ {لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ}[2]، وأن لا تخالف المبادئ الأخلاقية الإسلامية. كذلك يقر الاقتصاد الإسلامي الملكية العامة ويعتبرها مطلباً اجتماعياً يحقق مقاصد الشريعة، ويستدل على ذلك بقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[3]، وقول الرسول الكريم ﷺ {الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ}[4].

6. **حفظ التوازن بين أفراد المجتمع**: فالدين الإسلامي ينظم واجبات وحقوق أفراد المجتمع المسلم على نحو يحقق العدالة الاجتماعية التي أرادها الله ﷻ فلا تستأثر فئة دون أخرى بالمنافع والخيرات، وقد قال ﷻ {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[5]. فالتنظيم الاجتماعي للدولة المسلمة منظم وموضح بين جميع الفئات، وهو يفضي إلى تحقيق التوازن والعدالة المطلقة، والعلاقات المالية موضحة بين مختلف الفئات، الذكور والإناث، الأغنياء والفقراء، الأقارب والشركاء، الدائنين والمدينين، أصحاب الأعمال والأجراء، والأدلة الشرعية في هذا السياق كثيرة، ومنها قوله ﷻ {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

---

* الملكية الخاصة هي كل ما يعود إلى فرد أو مصلحة خاصة أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم ويكون نصيب كل واحد منهم محدداً ومعروفاً. أما العامة فهي التي يكون مالكها مجموع الأمة دون النظر للأفراد، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بهم لهم جميعا بدون أن يختص بها أحد منهم.

[1] التوبة (103).

[2] مسند أحمد، الجزء 5، حديث رقم 2865، ص55.

[3] الأنفال (41).

[4] سنن ابن ماجة، الجزء 2، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم 2472، ص826.

[5] الزخرف (32).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

قَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[1]، وقوله ﷻ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[2]، وقال ﷻ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[3]، وقال ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}[4]، وقال رسول الله ﷺ {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ }[5]، وقال ﷺ {قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ}[6].

7. **إقرار مبدأ تدخل الدولة:** فينبغي أن يكون للدولة "حضور المشارك والقيم على الأداء الاقتصادي"[7]، فهي حارسة على تطبيق كافة المبادئ الإسلامية ومتدخلة في الأنشطة الاقتصادية بالتنظيم والمشاركة، وإن دورها في الاقتصاد "يحتل مكاناً هاماً في الفكر السياسي الإسلامي منذ العصور الأولى حتى اليوم، وكان يناقش ضمن عدد من العناوين، منها الأحكام السلطانية ومقاصد الشريعة والسياسة الشرعية والحسبة"، وهو "دور أساسي وإيجابي في توجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني من أجل تعزيز المصلحة العامة والالتزام بتحقيق أهداف الرفاه الاجتماعي للإنسان في المجتمع المسلم"[8]، كما أن "واجب الدولة المحافظة على التوازن الدقيق بين حريات الأفراد وحماية المصالح العامة وإصلاح معاش الناس وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي"[9]، وهي مطالبة بتوفير "العرض العام بمختلف صوره"[10] بما يكفي لتحقيق حاجات أفراد المجتمع وتوفير العيش الكريم لهم، وهي

---

[1] النساء (176).
[2] النساء (34).
[3] الذاريات (19).
[4] البقرة (282).
[5] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ، حديث رقم 2400، ص535.
[6] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ، حديث رقم 2270، ص505.
[7] السبهاني، عبدالجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص476.
[8] صوان، محمود، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ص212.
[9] الخطيب، محمود، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص109.
[10] السبهاني، عبدالجبار، مرجع سابق، ص484.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

مسئولة عن المال العام "تأخذه بالحق، وتصرفه بالحق، وتراعي مبدأ العدالة الاجتماعية في جبايته"[1]، وقد قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[2]، وقال رسول الله ﷺ {...الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...}[3].

8. **إقرار حافز الربح والمصلحة الخاصة:** فالإسلام يقر بأهمية هذا الحافز ودوره في تنشيط الحياة الاقتصادية وتحقيق الكفاءة والنمو والتقدم والرفاه، ولكن ذلك يجب أن يكون من خلال "الآلية الداخلية المنضبطة ذاتيا، والمغروسة في أعماق النفس"[4]، وقد حقق الإسلام ذلك بإضفاء البعد الروحي والأخروي على المصالح الشخصية، فالمسلم يدرك قاعدة الثواب والعقاب، ويتحرك في إطارها، فيبحث عن تحقيق المصلحة الدنيوية والأخروية في آن معاً، وقد قال تعالى {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[5].

☐ المطلب الثاني: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي، بناءً على ما تقدم، هو نظام منبثق بالأساس من الشريعة الإسلامية، ويسعى لتحقيق أهدافها ومقاصدها، وإن "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[6]، وإن "الغاية الأسمى للشريعة الإسلامية، والغرض من تنزيلها، هو تحقيق مصلحة العباد في الدنيا

---

[1] صوان، محمود، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ص42.
[2] التوبة (103).
[3] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ص203.
[4] شابرا، محمد، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد السمهوري، و محمد الزرقا، ص282.
[5] القصص (77).
[6] الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، الجزء 1، ص379.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والآخرة...وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد"[1]، وذلك لأجل تمكين الإنسان من القيام بدوره في الدنيا وأداء أعباء الخلافة في الأرض التي ارتضاها الله تعالى له وسخره لها، وذلّلَ له لأجل تحقيق هذه الغاية العديد من المعطيات الكونية المادية والمعنوية، فقد قال ﷻ {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ}[2]. ولأجل تحقيق هذا الهدف العام جاءت الشريعة الإسلامية بأهداف جزئية متعددة تتمحور حول حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، حيث أن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[3]، ويمكن القول أن "للإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية أساسية مرتبة، كل منها نتيجة لما قبله وأساساً لما بعده"[4]، وهي تحرير العقل البشري من عبودية التقاليد والخرافات، وترسيخ آلية التفكير المنطقي العلمي الحر عبر تنقية العقيدة من كل شرك أو إشراك وترسيخ الإيمان بالله ﷻ وحده لا شريك له، وإصلاح النفس والخلق البشري، عبر ممارسة العبادات التي تذكر العبد بخالقه وبعقيدة الثواب والعقاب، وتوجهه نحو الخير والفلاح بعيدا عن الشهوات والمطامع والخيبات، وإصلاح الحياة الاجتماعية ليسود النظام والأمن والعدل، وتصان الكرامات والحريات[5]. ومن أهداف الشريعة الإسلامية هذه يمكن اشتقاق أهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته على النحو التالي:

1. **التخصيص الأمثل للموارد الأولية:** ويقصد بذلك حسن تعيين واختيار الاستخدامات الفعلية للموارد الأولية بين الاستخدامات المحتملة أو الممكنة البديلة، مما يوجب على القائمين على إدارة الاقتصاد في الدول الإسلامية الحرص على تحقيق ذلك من جانبين، الأول التيقن من استخدام هذه الموارد في إنتاج المباحات وفيما خلقت لأجله، وهذا من باب شكر المولى على

---

[1] الخياط، عبدالعزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، ص17.
[2] **الأعراف** (10).
[3] الشاطبي، أبو اسحق، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد 1، الجزء 2، ص265.
[4] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، الجزء 1، ص48.
[5] الزرقا، مصطفى، **نفس المرجع**، الجزء 1، ص48-49.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

نعمه، "فشكر النعمة يكون باستخدامها فيما خلقت له"[1]، والأمر الثاني التأكد من توجيه الموارد حسب أولويات حاجة المجتمع.

2. **الكفاءة الفنية في الإنتاج:** ويعني ذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من مستويات الإنتاج وفق المتاح من الموارد والإمكانيات. وهذا أمر شرعي جوهري يؤدي إلى الاستفادة من نعم الله ﷻ على أحسن وجه دون إسراف أو تبذير أو إهمال، وبما يعود على جميع أفراد المجتمع بالرخاء والرفاه.

3. **التوزيع العادل للدخل والثروة:** وذلك وفق حكم رب العالمين وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، دون تحيز أو محاباة أو جور. وقد تمت الإشارة مسبقاً إلى مدى أهمية تحقيق العدالة من منظور إسلامي. إن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية يعتبر بالإجماع جزءاً من "الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها"[2].

4. **تحقيق الاستقرار الاقتصادي***: وهذا مطلب شرعي يقتضيه تحقيق المقاصد الشرعية، ويسهم في "تخفيض حالات عدم المساواة التي يسببها الركود والتضخم والتقلبات الشاذة في الأسعار وأسعار الصرف"[3]، ويقود تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى استقرار المجتمع ككل، فلا يحدث الظلم والغبن ولا تتولد المشاكل والمنازعات، وتصبح البيئة الاقتصادية والاجتماعية صالحة وملائمة لتطوير العمل الاقتصادي المالي وتفعيل استخدام عدد من صيغ العقود الإسلامية كالاستصناع والسلم وغيرها من صور المعاملات الآجلة التي تحتاج معظمها إلى ثبات الرؤية واستقرار القيم والأوضاع الاقتصادية في الأجل البعيد، فتتسع المعاملات المالية

---

[1] حطاب، كمال، **استخدام البيئة من منظور إسلامي**، ص153.

[2] شابرا، محمد، **نحو نظام نقدي عادل-دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، ص50-51.

* يمكن تعريف الاستقرار الاقتصادي على أنه التوازن والثبات النسبي في العلاقات الاقتصادية المختلفة لمعطيات النظام الاقتصادي من عرض وطلب، إيرادات ونفقات عامة، ادخار واستثمار، مقبوضات ومدفوعات خارجية، إضافة إلى غياب التقلبات الحادة والمستمرة في المستوى العام للأسعار والقيمة المحلية والخارجية للعملات الوطنية.

[3] شابرا، محمد، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ص273.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

لتتجاوز العقود الآنية إلى العقود طويلة الأجل مما يسهم بإنعاش الحركة الاقتصادية وإدارة عجلة الأعمال ويدفع نحو تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وعليه فإن تحقيق الاستقرار هو مطلب وغاية جوهرية للاقتصاد الإسلامي. كذلك فإن تحقيق استقرار قيمة النقود على وجه الخصوص هو "مطلب شرعي مدرك عقلاً، ومؤصل شرعًا على أعلى درجة من الجدية والخطورة حقوقيًا واقتصاديًا"[1]، فهو "هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية"[2]، ولذلك فإن "الاقتصاد الإسلامي يركز على تحقيق أكبر قدر من الثبات في قيمة النقود. وقد قدم الكثير من العوامل والأدوات* التي تعمل لتحقيق هذا الهدف"[3].

5. **تحقيق النمو الاقتصادي****: ويرى كثير من الاقتصاديين "أن القيم التي يدعو الإسلام إليها ويجعلها أساساً تربوياً ونهجاً سلوكياً، تعتبر أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية"[4]، حيث حث الإسلام على العمل والإنتاج، وقرن العمل بالعبادة لحفز الإنسان على عمارة الأرض وتحقيق التنمية فيها، وقد قال ﷻ {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}[5]، وقال ﷻ {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}[6]، كما قال رسول الله ﷺ {إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ}[7]، فهذا مطلب شرعي جوهري، والأمة الإسلامية لابد أن تكون أمة مزدهرة قوية، ذات منعة وبأس. وفي الواقع تعاني كثير من الدول الإسلامية من الفقر، ولذا فالأمة الإسلامية أشد حاجة لتحقيق النمو

---

[1] السبهاني، عبدالجبار، **النقود الإسلامية كما ينبغي ان تكون**، ص33.
[2] شابرا، محمد، **نحو نظام نقدي عادل...**، ص51.
* تتمثل هذه الأدوات في تحريم الربا ومنع الاحتكار وإيجاب الزكاة وتحريم الاكتناز وترشيد الإنفاق والاستهلاك.
[3] دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص334.
** يُقصد بالنمو الاقتصادي معدل الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي للمجتمع خلال فترة زمنية معينة.
[4] الشافعي، عبدالرحيم، **المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي**، ص174.
[5] التوبة (105).
[6] الملك (15).
[7] مسند أحمد، الجزء 20، حديث رقم 12981، ص296.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

والتقدم، والخروج من أسر التخلف والفقر وما يعودان به على المجتمع من آفات وعلل اجتماعية. كما أنه لابد من توفير القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية، وإلغاء تبعيتها للمجتمعات الأخرى، وقد قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[1]، وقال ﷻ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[2]، وإن قوله تعالى يؤكد أنه لابد من "العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً"[3]، وقال رسول الله ﷺ {الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى}[4].

واستناداً إلى ما تقدم، وبعد أن تم تثبيت المفاهيم والقيم والتوجهات الإسلامية يمكننا الانطلاق نحو تقييم صندوق النقد الدولي بنظرة فاحصة مرجعيتها الأساسية ما ورد في هذا المبحث من معطيات، وهو ما سنتناوله المباحث التالية بعون الله ﷻ.

---

[1] النساء (141).
[2] الأنفال (60).
[3] البند الثاني عشر، قرار رقم 69 (7/7)، بشأن الغزو الفكري، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد 7، الجزء 4، ص311.
[4] **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام،ص304.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تقدير إسلامي لأهداف صندوق النقد الدولي وموارده وإدارته

إن دراسة وتقييم صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي يجب أن تنطلق من تقييم أسس بناء هذا الصندوق وهيكله وغاياته التي أنشئ من أجلها وموارده وكيفية إدارته، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث بالدراسة والتحليل.

❑ المطلب الأول: نشأة صندوق النقد الدولي وأهدافه من منظور إسلامي

لقد دفعت الأوضاع الاقتصادية العالمية السيئة التي سادت لعقود طويلة من القرن العشرين، وخصوصا منذ الحرب العالمية الأولى وحتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما اتسم به الواقع الاقتصادي في ذلك الحين من ارتباك واضطراب، نحو السعي لإنشاء مؤسسات دولية تضطلع بمهمة إدارة النظام الاقتصادي العالمي لأجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي كمتطلب أساس. من هنا وُلدت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي ليكون المؤسسة الدولية التي تتولى مهمة "تنظيم العلاقات النقدية الدولية"[1]، وتم تحديد أهدافه منذ ذلك الحين، وأصبحت الغاية المعلنة للصندوق هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي عبر "منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع الدول المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه...صندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات"[2]، بالإضافة إلى السعي نحو تيسير التوسع في التجارة الخارجية.

---

[1] جامع، أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية-الجزء الأول-التبادل الدولي-المدفوعات الدولية-النظام النقدي الدولي، ص289.

[2] بحسب ما ورد على موقع الصندوق الإلكتروني http://imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#glance.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن منظور إسلامي فإن غايات الصندوق وأهدافه المعلنة، والمشار إليها، تتسق بشكل عام ومبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويمكن إيضاح ذلك في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق الاستقرار الاقتصادي: هو العنوان الأكبر لغايات الصندوق، ويتضح التقدير الإسلامي لهذا الهدف من خلال النقاط التالية:

1. من حيث المبدأ يعد هذا الهدف من أهداف الصندوق هدفاً جوهرياً كذلك بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويعد النظام الاقتصاد الإسلامي أكثر حرصا من غيره من الأنظمة الاقتصادية على تحقيق الاستقرار وتلافي التذبذب غير المحسوب في الأسعار ومعدلات النمو وأسعار الصرف وغيرها مما يتصل بالمجالات المختلفة للأنشطة الاقتصادية، كما تم توضيحه سابقاً عند مناقشة أهداف الاقتصاد الإسلامي.
2. يبرز الصندوق من جملة مظاهر الاستقرار الاقتصادي مسألة تحقيق استقرار أسعار الصرف الدولية، ومن منظور إسلامي مبدئي فإن هذا الهدف هو أمر مثبت شرعا بكل تأكيد، فمن الثابت في شريعتنا الإسلامية ضرورة تحقيق استقرار قيمة النقود، ويعتقد كثير من الاقتصاديين الإسلاميين بوجوب "السعي لإحراز نقد مستقر القيمة كمتطلب شرعي تشترطه عدالة المعاملات وكفاءة الأداء الاقتصادي"[1]. وقد جاء التشريع الإسلامي الحكيم بجملة من الضوابط التي تحقق مطلب استقرار قيمة العملات ومنها تحديد الأوزان الشرعية للنقود وتحريم الربا وحصر سلطة إصدار النقود بيد الدولة والنهي عن غش وتزييف النقود. وفي الواقع فإن قيمة النقود تقاس من جانبين، القيمة الداخلية للنقود والمتمثلة بقدرتها الشرائية والتي يعبر عنها بمقلوب المستوى العام للأسعار، والقيمة الخارجية للنقود وهي المعبر عنها بسعر الصرف أي سعر تبادل العملة مقابل العملات

[1] السبهاني، عبدالجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، ص47.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأجنبية، وبالتالي فإن استقرار قيمة النقود، كمفهوم مثبت شرعا، إنما يقتضي لكي يتحقق وجوب الاستقرار في أسعار الصرف، وعليه فإن هدف تحقيق استقرار أسعار الصرف الدولية هو هدف مؤصل شرعاً بلا أدنى شك.

3. في سياق مناقشة هدف تحقيق استقرار أسعار الصرف الدولية لابد من الإشارة إلى أمر بالغ الأهمية، وهو أن الأساليب التي اعتمدها الصندوق لأجل تحقيق هذه الغاية مدانة من المنظور الشرعي منذ البداية وحتى أيامنا هذه، كما أنها غير مجدية من الناحية العملية بحسب ما أثبتت الوقائع المعاشة. ويتضح ذلك في النقاط التالية:

أ) الآلية الأولى التي اعتمدها الصندوق عند إنشائه لتحقيق الاستقرار النقدي تمثلت بتثبيت أسعار الصرف الدولية عبر ربط جميع العملات بعملة رئيسية واحدة هي ***الدولار***، الذي رُبِط بالذهب بنسبة 35 ***دولار*** لكل ***أونس*** من الذهب، وهذه الآلية في الربط أو التثبيت التي أريد منها تحقيق الاستقرار النقدي الدولي إنما، ومنذ اللحظة الأولى، جعلت "النظام النقدي الدولي الذي أوجده الصندوق يتوقف استقراره على الطريقة التي تحدد بها ***الولايات المتحدة*** سياساتها النقدية، وأحوالها الاقتصادية بالداخل"[1]، فتحولت دول العالم بأسرها إلى أجسام متناثرة صغيرة تدور في فلك ***الدولار*** وساسته، ومن منظور إسلامي شرعي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول هذه التبعية الجلية.

ب) في المراحل اللاحقة، لم يتمكن الصندوق من المحافظة على الاستقرار المنشود وفق الأساس الذي اختار حيث تلقى النظام النقدي الدولي صفعة قاصمة عند

[1] حطاب، كمال، **مطالبنا من الصندوق**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.islamonline.net/arabic/economics/2003/09/article09.shtml.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

إعلان ***الولايات المتحدة*** فك ارتباط دولارها بالذهب*، ليجد الصندوق نفسه بلا أساس يركن عليه لتحديد أسعار صرف العملات، ويتحول إلى "مؤسسة أكاديمية تقدم الدراسات والنصح والإرشاد للدول المتقدمة، وبرامج الإصلاح للدول النامية أو الناشئة فيما يتصل بتعديل الأوضاع السائدة"[1]، وبدأ من هنا العمل بنظام تعويم أسعار الصرف الدولية**. إن نظام تحرير أسعار الصرف هو من حيث المبدأ يتسق ومعطيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث إن الأصل في الإسلام هو الحرية في المعاملات، لكن مبدأ الحرية هذا يصلح العمل به في حال تبادل العملات الدولية وفق الضوابط الشرعية وفي سوق خالية من الغرر والجهالة والغش والاحتكار والربا، ولأجل إجراء واستكمال معاملات التبادل التجاري الدولي، إلا أن نظام التعويم يمارس في واقع الحال في سوق دولية تتسم بالافتقار إلى كافة الضوابط الشرعية، كما أن نظام التعويم قد فتح الباب أمام السماح بجعل العملات المختلفة سلعاً تُباع وتُشترى بغرض المضاربة، وهذا يدخل في باب تسليع النقود والاتجار بها، وهو أمر مدان من الوجهة الشرعية الإسلامية كما تمت الإشارة سابقاً. كذلك فإنه منذ ذلك الحين فقد الصندوق سيطرته المباشرة على تحديد

---

* منذ اتخاذ قرار فك ارتباط الدولار بالذهب في 1971/8/15 بدأت الفوضى تدب في أوصال نظام النقد العالمي بسبب فقدان الاستقرار في أسعار الصرف، وعكف المهيمنون على الاقتصاد العالمي على البحث عن حلول لهذه المعضلة، ففي ديسمبر من العام 1971 اجتمع أعضاء الصندوق العشرة الكبار- في ذلك الحين- لعقد اجتماع في واشنطن أسفر عن عقد إبرام اتفاقية سميثسونيان التي وضعت حداً لسياسة ربط العملات العالمية بالدولار والذهب، ومهدت الطريق لنظام تعويم أسعار الصرف، والذي لازال قائماً حتى أيامنا هذه، وتوالت المحاولات بعد ذلك لابتكار أنظمة صرف عالمية مختلفة فكان نظام النفق Tunnel ثم نظام الثعبان Snake ثم المحاولة الأوروبية لتحقيق الاستقرار على الصعيد الأوروبي -على الأقل- عبر إنشاء الاتحاد النقدي الأوروبي عام 1978 EMS الذي قاد إلى توحيد العملات الأوروبية وولادة اليورو فيما بعد، ثم جاءت اتفاقية بلازا التي عقدها مجموعة الخمسة الكبار (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اليابان، ألمانيا، فرنسا) عام 1985 في نيويورك والتي سعت إلى تخفيض سعر صرف الدولار الأمريكي لأجل تعديل أوضاع الحساب الجاري الأمريكي لتجاوز العجز البالغ حوالي 3.5% من الناتج القومي الإجمالي ذلك الحين، ثم اتفاقية اللوفر عام 1987 التي عقدها مجموعة الستة الكبار (الخمسة المذكورون آنفاً بالإضافة إلى كندا) في باريس والتي جاءت لتدارك نتائج اتفاقية بلازا السلبية على الدولار الأمريكي ومحاولة إيقاف هبوطه المستمر.

[1] أسعد، رياض، **محافظ وصناديق الاستثمار وأسس بنائها وإدارتها**، ملحق الاستثمار في الذهب، ص9.

** يقصد بتعويم العملات السماح بتغير أسعار صرفها صعوداً وهبوطاً بحرية في سوق الصرف دون تدخل الدولة صاحبة العملة بشكل رسمي في ذلك، وقد بدأ التفكير في إيجاد نظام نقدي دولي جديد بعد تشكل اللجنة الوزارية لإصلاح نظام النقد الدولي التابعة لمجموعة العشرين G20 جنيف في صيف 1972 وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض سعر عملتها في ذات العام، فبدأت الدول تنحى نحو تعويم أسعار عملاتها، إلا أن المحاولات استمرت للبحث عن حلول شاملة لنظام النقد الدولي تعتمد على ثبات أسعار الصرف حتى وقعت أزمة النفط سنة 1973 ورفعت أسعاره، فكانت نهاية عصر تثبيت أسعار الصرف وبداية عصر التعويم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

أسعار الصرف الدولية، وبدأت الدول تختار بحسب ما ترى النظام السعري الذي ستتبعه، متفاوتة بين الربط أو التثبيت أو شبه الربط بعملة رئيسة لدولة ذات اقتصاد قوي تراها الأصلح، أو بسلة من العملات الرئيسة أو بحقوق السحب الخاصة، أو تعويم سعر عملتها وإتباع نظام سعر الصرف الحر الذي يترك العملة تتخبط بين صعود وهبوط بحسب معطيات السوق وأحوال العرض والطلب ورؤى المضاربين ومصالحهم، أو إتباع نظام سعر الصرف المُدار (المرن أو الموجه) حيث تترك للسوق أيضا مهمة تحديد سعر صرف العملة ولكن مع تحديد نسبة لمدى تغير سعر الصرف المسموح به صعوداً أو هبوطاً، حيث تتدخل الدولة إن دعت الضرورة لتحديد السعر أو إيقاف صعوده أو هبوطه بحسب الأحوال الاقتصادية. ومنذ ذلك الحين بات دور الصندوق رقابيا استشاريا بشكل أساس، ومع ذلك فقد استمر الصندوق بالتدخل في إدارة أسعار الصرف للدول التي اضطرت للحصول على قروض منه، حيث كانت هذه القروض تقترن دائماً ببرامج إصلاح هيكلية اقتصادية حددت للدول التي تتبنى تلك البرامج نظام سعر الصرف الذي يرى الصندوق ضرورة اتباعه، لتظهر مشكلة التبعية للغرب من جديد، والتي وقعت دول عدة أسيرة لها، ومنها الكثير من الدول الإسلامية، ومن هنا أيضا تظهر شبهة التبعية الاقتصادية للغرب وأجهزته، وتبرز شبهة شرعية حول أسلوب الصندوق في تحقيق استقرار أسعار الصرف الدولية. وهكذا يمكن القول أن سعي الصندوق لتحقيق الثبات والاستقرار لأسعار الصرف لم يحقق أي نجاح يذكر في هذا الشأن كما أنه كان دوماً تحت مظلة الهيمنة الغربية، وهو أمر مرفوض من الوجهة الشرعية الإسلامية بكل مراحله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثانياً: منع وقوع الأزمات بتوجيه الدول الأعضاء لإتباع سياسات سليمة: يعد السعي نحو منع وقوع الأزمات عبر توجيه الدول الأعضاء نحو اعتماد سياسات اقتصادية سليمة أمراً مرغوباً فيه بلا ريب من منظور اقتصادي إسلامي، وعلى الدولة المسلمة أن تتبع "سياسات صحية...في المجالات النقدية والمالية، وبالتحكم المباشر المناسب، كلما كان ذلك ضرورياً"[1]. إن الفكر الاقتصادي الإسلامي هو فكر يسعى نحو تحقيق الإحسان في كل شيء، وان الجودة والإتقان في كل أمر وعمل هو من باب الإحسان، وحث الدول على إتباع سياسات اقتصادية سليمة والعمل على منع وقوع الأزمات يتماشى بطبيعة الحال مع معطيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، فهو من جهة يعد ضرباً من ضروب حث الدول على إتقان العمل والإجادة فيه، ومن جهة أخرى يسهم بتخفيف النزاعات والفوضى بين الدول وداخل الدولة الواحدة بما يحقق الاستقرار. وعلى الرغم من سلامة هذه الغاية من منظور إسلامي، فإن وسائل تحقيقها كما هي لدى الصندوق تبتعد به عن معطيات الفكر الإسلامي، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ثالثاً: توفير ملجأ أخير للدول الأعضاء: أي أن يكون الصندوق مصدراً لتقديم التمويل اللازم عند الضرورة لدوله الأعضاء، أمر مطلوب ولا شبهة فيه ويمثل صورة من صور التعاون والتكافل الدولي، فالنظام الاقتصادي للدولة يحتاج إلى وجود ملجأ أخير يقدم العون المادي والفني عند وقوع الأزمات أو تفاقم المشكلات الاقتصادية المزمنة. وفي واقع الحال تعاني معظم الدول الإسلامية من "استمرار عجز موازين المدفوعات" والذي يعبر عن "الخلل الهيكلي الكامن في اقتصاديات تلك البلدان"[2]، ويجعلها في حاجة متجددة للحصول على دعم مالي خارجي، وإن قبول الدول الإسلامية المساعدات أو القروض المقدمة من جهات

---

[1] شابرا، محمد، نحو نظام نقدي عادل...، ص54.

[2] ملحم، نجود، المديونية الخارجية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي-دراسة حالة الأردن للفترة (1990-2004)، ص17.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

خارجية هو أمر مقبول من حيث المبدأ شريطة أن يكون ذلك وفق طرق مشروعة لا تؤدي إلى إخضاع الدول الإسلامية لهيمنة ونفوذ الجهات المانحة*. وما يهدف إليه صندوق النقد الدولي من كونه الملجأ الأخير لأعضائه هو أمر شرعي من حيث الشكل الظاهري على الأقل، إلا أن الوسائل المستخدمة لهذه الغاية لا تنسجم والفكر الاقتصادي الإسلامي كما سيظهر لاحقاً.

رابعاً: السعي نحو التوسع في التجارة الخارجية: هو هدف مجاز من الوجهة الشرعية الإسلامية في شكله الظاهر، حيث إن تنمية التجارة الخارجية يعني تحسين أوضاع الميزان التجاري وتنشيط الحياة الاقتصادية وبخاصة قطاعات الإنتاج الحقيقي، مما يعني نمو الناتج القومي الإجمالي، وهو ما يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقه دوما إنطلاقاً من عقيدة الاستخلاف والسعي نحو إعمار الأرض، لذا فإن تعظيم الإنتاج بهدف تحقيق النمو هو أمر مرغوب شرعاً، إلا أنه لابد من "مراعاة الأولويات في الإنتاج للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات**. وأن يكون الإنتاج متفقاً مع الظروف والأوضاع الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، وقبل كل ذلك لابد أن يكون الإنتاج مشروعاً نافعاً طيباً، لا يؤدي إلى الإضرار بالناس وليس له مخلفات بيئية"[1]. ومن جهة أخرى فإن تحسين أوضاع التجارة الخارجية بتنمية الصادرات يعود بالنفع على الدولة المصدرة ويزيد من قوة ومتانة ميزانها التجاري ومن ورائه ميزان المدفوعات، ويصب في النهاية في خانة تعزيز القوة الاقتصادية للبلاد وتحقيق المزيد من التنمية والرفاه. ومن جانب آخر فإن استيراد ما يلزم المجتمع من المنتجات أمر

---

* سنتم مناقشة هذه النقطة بشكل أكثر تفصيلاً في المبحث الثالث في إطار مناقشة آليات وأدوات الصندوق بمنظور إسلامي.

** قسم الإمام الشاطبي رحمه الله مقاصد الشريعة في الخلق إلى ثلاث فئات هي: (1) الضروريات: وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، (2) الحاجيات: وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة دون بلوغ مبلغ دخول الفساد، (3) التحسينيات: ويسميها آخرون الكماليات، وتعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة. ووفقاً لهذا التقسيم يقسم الاقتصاديون الإسلاميون المنتجات المختلفة وفقاً لمدى الحاجة لها لأجل تحقيق مقاصد الشريعة الغراء. أنظر: الشاطبي، أبو اسحق، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد 1، الجزء 2، ص265-267.

[1] حطاب، كمال، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، ص130.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، وقد شجع الإسلام على ذلك لأجل ضمان توفير كل ما يحتاجه أفراد أمة الإسلام بما يحقق لهم الرفاه، وقد قال رسول الله ﷺ {الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ}[1]، وقال ﷺ {لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ}[2]، كما أن رسول الله ﷺ "لم يفرض العشور في التجارة...زيادة في حرصه على حرية التجارة"[3]، إلا أن ذلك لابد أن يكون وفق حاجات المجتمع من جهة، ووفق تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة من جهة أخرى، فلا يجب أن تغالي الدولة المسلمة في سعيها نحو توفير المنتجات التي يرغب بها أفرادها إلى الحد الذي يقودها نحو إحداث عجز في ميزانها التجاري ويتسبب في إضعاف اقتصادها، ووقوعها بالتالي فريسة لطغيان وهيمنة الدول الأقوى اقتصادياً. لذلك فإن المشكلة الشرعية تظهر عندما يُفقد العدل في توزيع التجارة الخارجية بين التصدير والاستيراد، بحيث نجد الكثير من الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية قد تحولت إلى مستوردين رئيسين وأسواق كبيرة للدول المصدرة المهيمنة على اقتصاديات العالم أجمع، ومن ثم فإن تحقيق هدف توسيع التجارة الخارجية يمكن أن يصبح من قبيل الإمعان في نهب ثروات الشعوب الإسلامية والنامية بشكل عام، واستعباد قواها البشرية، واستنزاف رؤوس أموالها، وعليه فإن القبول بهدف تعزيز التجارة الخارجية بشكل مطلق أمر غير مقبول من الوجهة الشرعية إلا إذا قُرن بإيضاح وتأكيد على تشجيع صادرات الدول النامية والأقل قوة اقتصادية، وفرض قيود وشروط تكفل ضمان الاستغلال الأمثل لموارد هذه الدول وحصول القوى البشرية فيها على الأجور العادلة وعدم التسبب في إحداث عجوزات في موازينها التجارية. لذا فإنه لا يمكن القبول بهدف تحرير التجارة

---

[1] سنن ابن ماجة، الجزء 2، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، ص728.
[2] سنن ابن ماجه، الجزء 2، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث رقم 2178، ص735.
[3] خطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، ص131.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الخارجية دون قيد أو شرط حيث إنها مقيدة في الإسلام بضوابط عديدة كالتعامل بالطيبات دون الخبائث والمحرمات، لقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[1]، وقوله ﷻ {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ}[2]، والسعي لتحقيق المصلحة العامة التي يكون "مصدرها هدى الله وليس هوى النفس أو العقل...لأن صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم لا يُعقل إلا من جهة الشرع، ولا يجوز بناء حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها ومقاصدها"[3]، وقد قال تعالى {قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}[4]، بالإضافة إلى التأكد من تحقق التراضي لكلا طرفي العملية التجارية المصدر والمستورد، فقد قال الله ﷻ {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[5]، وقد قال رسول الله ﷺ {إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ}[6]، "كما لا يسمح بالتجارة مع أعداء الإسلام والمسلمين بما يزيد في قوتهم على المسلمين، استيراداً وتصديراً"[7]، فقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}[8]، وقال ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[9].

---

[1] المائدة (4)
[2] المائدة (100).
[3] الخياط، عبدالعزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، ص94-95.
[4] الأنعام (71).
[5] النساء (29).
[6] **سنن ابن ماجه**، الجزء 2، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم 2185، ص737.
[7] خطاب، كمال، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، ص132.
[8] النساء (144).
[9] المائدة (57).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وفقاً لكل ما تقدم، يمكن القول أنه من حيث الشكل الظاهري لا توجد شبهات شرعية حول أهداف وغايات الصندوق، لكن بعض الدراسات أشارت إلى أن "الأهداف الحالية للصندوق ليست هي عند النشأة...وإن برامج الصندوق جاءت في الأساس لحماية المؤسسات الغربية الدائنة"[1]، وقد تبين عبر دراسة علاقات الصندوق بعدد من الدول الأعضاء أن للصندوق أهدافاً غير معلنة تتمحور حول تحقيق الهيمنة والسيطرة للدول المانحة على الدول المستضعفة، وبكل تأكيد فإن غاية تحقيق الهيمنة والعولمة للدول المقرضة على الدول المستقرضة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتماشى وعقيدة الاقتصاد الإسلامي التي ترفض التبعية والمذلة والهوان، وتؤكد على ضرورة استقلال المسلم شخصاً كان أو كياناً معنوياً أو دولة، بقراره وسعيه لتحقيق مصلحته الشرعية والدنيوية بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ويحقق مصالح العباد في الدنيا وفلاحهم في الآخرة.

❐ المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي

إن دراسة مصادر أموال الصندوق تشير إلى وجود العديد من مواطن الخلل من المنظور الشرعي، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

أولاً: اشتراكات الدول الأعضاء (الحصص): تعد اشتراكات الأعضاء المصدر الرئيسي لموارد الصندوق، ويمكن مناقشة الوجهة الشرعية لهذه الاشتراكات من الجوانب التالية:

1. **مسألة تحديد ماهية صندوق النقد الدولي**: قبل البدء بمناقشة شرعية اشتراك الدول الإسلامية في الصندوق لابد من الإشارة إلى أن مناقشة الأمر ستأخذ في الاعتبار الصفة

[1] طالب، عبدالله محسن، تطورات سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تجاه البلدان النامية، ص82-85.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المزدوجة للصندوق، الأولى باعتباره شركة مساهمة* يتم فيها تجميع الموارد وفق نظام الحصص، والثانية باعتباره مؤسسة دولية تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية ذات انعكاسات اجتماعية جوهرية وليس مؤسسة اقتصادية ربحية.

2. **مسألة مساهمة الدول الإسلامية في تمويل مؤسسة دولية بالاشتراك مع أعضاء غير مسلمين:** إن الصندوق هو مؤسسة أقيمت وفق أسلوب المشاركة، فقدم كل عضو مبلغاً من المال كمشاركة له لأجل تجميع رأس مال الصندوق، واشتركت بذلك الدول الإسلامية مع غيرها من الدول لإنشائه، ومن حيث المبدأ فلا ضير من اشتراك المسلمين مع غير المسلمين في شراكة عمل، فالعلاقات الدولية في الإسلام تقوم على "دعائم وقواعد متعددة أهمها، التعاون الإنساني الدولي،...وحماية الفضيلة ومنع الأذى،...والمودة ومنع الفساد"[1]. وجاء في ***المغني*** "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"[2]، وقال ***ابن حزم*** "مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ"[3]، حتى أن ***أبا حنيفة*** أجاز "التعامل بالتجارة مع الدولة المحاربة في كل شيء إلا السلاح والحديد لأن ذلك يقوي الأعداء، وإن منع الإمام الشافعي ذلك"[4]، فلا ضير إذن من اشتراك المسلم مع غير المسلم والتعامل معه، وقد {أعطى رسول الله ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا}[5]، كما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ {اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ}[6]، "فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له"[7].

---

* ينظر الكثير من الباحثين السياسيين والاقتصاديين إلى الصندوق بوصفه شركة رأسمالية أنشأتها الدول الغربية لحماية مصالحها الاقتصادية الدولية وتعزيز مكانتها على صعيد الاقتصاد العالمي.

[1] عامر، **محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي**، ص98.

[2] ابن قدامة، **المغني**، الجزء 5، كتاب الشركة، ص3.

[3] ابن حزم، **المحلي**، الجزء 8، مسألة 1243، ص125.

[4] عامر، **محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي**، ص98.

[5] **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، حديث رقم 2499، ص561.

[6] **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم 2509، ص564.

[7] ابن حزم، **المحلي**، الجزء 8، مسألة 1243، ص125.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد قال الله ﷻ {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[1]، "فالنظرية الإسلامية تجيز أن يكون غير المسلم طرفاً في العلاقات التي ينشأ عنها إلزام والتزام"[2]، وإن كان بعض علماء المسلمين قد كرّهوا "مشاركة غير المسلم لأن أمواله لا تخلو من الربا"[3]، وقد روي عن ***ابن عباس*** قوله "أكره أن يشارك المسلم اليهودي"[4] وقال ***ابن قدامة*** ذلك "لأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب. فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم"[5]، وعليه فإنه يمكن للدولة الإسلامية "معاملة الدول الأخرى التي لا تعادي المسلمين بالبر والعدل والإحسان..."[6]، ويمكنها "أن تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني، والتبادل العلمي والاقتصادي، بشرط عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف عقيدة الإسلام"[7]، وأن لا يكون هذا الاشتراك والتعاقد سببا لإذعانها لمطالب واشتراطات تنافي عقيدة الإسلام أو مقاصد الشريعة الإسلامية بجلب المنفعة والمصلحة لكافة المسلمين ودرء المفسدة عنهم. وعليه يمكن للمسلم الاشتراك في الشركات من حيث المبدأ "لأن الأصل في المعاملات الحل" إلا أنه لا خلاف في حرمة "الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا" وأن "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية

---

[1] الممتحنة (8).
[2] عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص100.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، الجزء 2، كتاب الشركة، ص213.
[4] ابن قدامة، المغني، الجزء 5، كتاب الشركة، ص3.
[5] ابن قدامة، نفس المصدر، الجزء 5، كتاب الشركة، ص4.
[6] حطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، ص133.
[7] حطاب، كمال، نفس المرجع، ص132.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مشروعة"*[1]. وإن إقامة الشركات في الإسلام لابد أن يكون محكوماً بضوابط إسلامية تُعد المبادئ العامة للشركة في النظر الفقهي، وهي على النحو التالي[2]:

أ) جواز التعاملات المحققة للمصلحة إن لم تعارض نصاً أو تجلب مفسدة.

ب) يشمل نشاط المشاركات التي أجازها الفقهاء جميع التعاملات الجائزة شرعاً، كالقرض والوكالة والكفالة والرهن والحوالة.

ج) تُصاغ أحكام الشركة وفق قواعد الشريعة الإسلامية وترتبط بأحكامها.

د) يتمتع الشركاء بقدر كبير من الحريات كالحرية في تحديد رأس المال وإطلاق وكالة أي شريك دون سواه أو تقييدها.

وإذا ما أردنا إسقاط تحقق هذه المبادئ على الصندوق سنجد أنه يخالفها في المعظم، فقد تبين عبر استعراض علاقات الصندوق مع بعض الدول الإسلامية أن تعاملاته معها لم تعد عليها بالنفع بل إنها جلبت لها العديد من الويلات، وأسفرت استجابة الدول الإسلامية لاشتراطات الصندوق عن "نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة"[3]. أما عن شرعية نشاطات الصندوق والحريات الممنوحة لأعضائه من الدول الإسلامية، فهي جوانب سيتم مناقشتها تفصيلا في المباحث التالية من هذا الفصل بإذن الله ﷻ.

ونخلص مما تقدم إلى أن اشتراك الدول الإسلامية في الصندوق ينطوي عن شبهة شرعية جلية ليس مبعثها آلية المشاركة في تكوين رأس مال الصندوق، ولا الاشتراك مع غير

---

* يذكر في هذا السياق أن المعيار الشرعي رقم 21 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1428هـ -2007م، ص356، قد أوضح أنه يمكن التعامل بأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة عند تحقق عدد من الشروط منها: 1) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه. 2) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة. 3) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة. 4) أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة. 5) يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات (أي تطهير الأموال من الكسب الخبيث).

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر السابع، جده، 7-12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

[2] سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص165-167.

[3] عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص118.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المسلمين، وإنما الاشتراك في مؤسسة لا تلتزم بقواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي المنبثقة من الشريعة الإسلامية، ولا تمارس أعمالها وفق الضوابط الإسلامية، ولأن هذا الاشتراك لا يحقق بصورة واضحة مقصد الشريعة بجلب المصلحة للمسلمين ودرء المفسدة عنهم، ولأن العلاقات الدولية من منظور إسلامي "يجب أن تقوم على أساس العدالة واحترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالمعاهدات العادلة وبطلان كل اتفاق يقوم على ظلم الضعفاء"[1].

3. **مسألة توزيع الحصص بين الدول الأعضاء:** يتضح من دراسة أسلوب توزيع الحصص بين أعضاء الصندوق انتقاض مبدأ العدالة، ولا يخفى على أحد أن العدل بحسب شريعتنا الغراء هو أساس الملك، والشريعة الإسلامية عدل كلها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يُجاز شرعاً أي نظام أو عمل أو هيكل مؤسسي لا يقوم على تحقيق العدالة، ويتضح انتقاض مبدأ العدالة بجلاء عند دراسة الآلية التي اتبعها الصندوق لتحديد حصص الدول الأعضاء واستعراض مدخلات المعادلة التي اعتمدها خبراء الصندوق لاحتساب هذه الحصص، بحيث يتضح أن جميع مدخلات المعادلة هي مدخلات مادية تأخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي للدولة دون أي اعتبارات أخرى*. ولأجل تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الحصص بين الدول الأعضاء لابد من الأخذ بمعيار اجتماعي لا اقتصادي فقط، لأن الصندوق في واقع الحال مؤسسة دولية اقتصادية يُفترض بها أن تحقق أهدافاً اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية، وأن تسعى إلى تحقيق مصالح جميع الدول الأعضاء فيها على حد سواء، ورعاية أحوالهم الاقتصادية. ويصبح التشديد على ضرورة توزيع الحصص بعدالة أكثر إلحاحاً عندما يترتب على حجم هذه الحصص العديد من النتائج الحقوقية

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، بشأن الاجتماع والاقتصاد، البند الأول، الفرع (ج)، 15 جمادي الآخر-13 رجب 1386هـ الموافق 30 سبتمبر – 27 أكتوبر 1996م، ص49.

* تم إجراء تعديلات عدة لمعادلة احتساب حصص الدول الأعضاء والمعروفة باسم معادلة بريتون وودز، إلا أن جميع هذه التعديلات تركزت على تغير الأوزان النسبية لمدخل دون آخر دون إضافة مدخلات جديدة، وقد تكونت المدخلات للمعادلة من الناتج المحلي الإجمالي، وحيازات الدولة العضو من الذهب والعملات الأجنبية وحقوق السحب الخاصة، والمدفوعات والمقبوضات الجارية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأخرى للدولة العضو لدى الصندوق ومن أبرزها قوته التصويتية وأحقيته بالاستفادة من موارد الصندوق. في حين أننا لو نظرنا إلى الصندوق كشركة مساهمة فإن الأمر لا يقتضي توزيع الحصص بالتساوي بين الأعضاء، بل إن لكل مساهم حصة بقدر مساهمته.

4. **مسألة إيداع المشاركات لدى الصندوق أو البنوك المركزية المحلية والأجنبية المعتمدة*:**

تنقسم حصص الدول الأعضاء في الصندوق إلى قسمين:

أ) القسم الأول والبالغ 25% من الحصة ويسدد باستخدام حقوق السحب الخاصة أو أي من العملات الرئيسية، وتودعه الدولة العضو لدى الصندوق نفسه أو لدى أحد المصارف المركزية المعتمدة من قبل الصندوق لأجل هذه الغاية، وتتقاضى الدولة العضو فوائد عن الجزء الذي يزيد من هذه الإيداعات عن حجم الحصة المقررة لها. ومن منظور شرعي فإن هذه الفوائد هي من قبيل الربا المحرم شرعاً ولا يجوز التعامل بها.

ب) القسم الثاني والبالغ 75% من الحصة يسدد بالعملة المحلية، ويتم إيداعه لدى البنك المركزي للدولة العضو ذاتها كرصيد دائن للصندوق أو في شكل أذونات خزينة، وذلك دون احتساب أية فوائد في كلتا الحالتين، ولا توجد في هذا الإجراء أية مخالفة شرعية.

ثانياً: استقراضات الصندوق: تشكل القروض التي يحصل عليها الصندوق من دوله الأعضاء المصدر الثاني لموارده المالية، ويحصل الصندوق على هذه القروض، كما سبق بيانه، وفقاً للاتفاقات العامة للإقراض GAB أو الاتفاقات الجديدة للاقتراض NAB أو وفق اتفاقيات اقتراض ثنائية يعقدها الصندوق مع إحدى دوله الأعضاء إذا اقتضت الضرورة، وفي جميع

* اعتمد الصندوق أربعة بنوك مركزية يتم فيها إيداع 25% من حصص الدول الأعضاء لديه هي بنوك كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والهند.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

هذه الحالات فإن الصندوق يحصل على هذه القروض لقاء فائدة يتم تحديدها وفق أسعار الفائدة السائدة في السوق، وغني عن الشرح والتعليل أن هذه القروض تعد قروضاً ربوية يحرم التعامل بها من المنظور الشرعي الإسلامي، عدا عن أن الدول التي تؤمن مثل هذا الدعم المالي للصندوق إبان أزماته تكتسب بلا شك ميزة أدبية تخولها قدرة أكبر لتوجيه قرارات الصندوق وتوجهاته وفق مصالحها، ويذكر في هذا السياق أن نسبة القروض التي حصل عليها الصندوق من ***الولايات المتحدة*** إلى مجمل استقراضاته تبلغ حوالي 21%، وهذا يعد سبباً إضافيا لتعزيز هيمنة ***الولايات المتحدة*** على الصندوق.

ثالثاً: حقوق السحب الخاصة: تعد حقوق السحب الخاصة مورداً مالياً للصندوق يشكل جزءاً من الاحتياطيات الدولية، ويمكن لأعضاء الصندوق استخدامها لتعزيز سيولتهم عند الحاجة، وبشأن هذه الحقوق يمكن الوقوف على الملاحظات التالية من منظور شرعي:

1. **حقيقة حقوق السحب الخاصة:** يختلف الرأي الشرعي في حقوق السحب الخاصة بحسب التكييف الذي ينظر إليها به، حيث يمكن النظر إلى حقوق السحب الخاصة من زاويتين:

أ) لو نظرنا إلى حقوق السحب الخاصة على أنها عملة دولية حسابية، أو أنها نقد دولي، كما يعرفها الصندوق نفسه، فهي في واقع الحال صورة مشابهة تماما للنقود الورقية الإلزامية، لكن الفارق أنها تصدر من قبل جهة دولية وليس حكومة خاصة بدولة بعينها، وهي في هذه الحالة يتم إصدارها بدون غطاء فعلي من الذهب أو الفضة أو أية أرصدة من عملات أجنبية، إلا أن ذلك الأمر لا ينقض شرعيتها، حيث إن النقد الذي أقره فقهاؤنا الأجلاء هو "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة"[1]، وقد ورد عن الإمام ***مالك*** في ***المدونة*** قوله "لو أن الناس أجازوا

[1] السالوس، علي، استبدال النقود والعملات، ص21.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[1]، ويُستدل من قوله هذا أنه عد جلود الإبل نقداً، إن تواضع الناس على اعتبارها كذلك، حتى أنه أجرى فيها علة الربوية وهي الثمنية، وقد قال ***ابن تيمية*** "...وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا"[2]، حتى أن ***عمر بن الخطاب*** ﷺ قال "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بعير، فأمسك"[3]. وعليه فإن الشرط الذي ارتأى فقهاؤنا اعتباره لإسباغ صفة النقدية على الشيء، هو تعارف الناس عليه، ومن ثم القبول به أداة لإتمام المعاملات وأثماناً للمبيعات وقيماً للمتلفات، دون النظر إلى المادة التي يتم إنشاء هذه النقود منها، ودون الإشارة مطلقاً إلى ما يعرف الآن بالغطاء النقدي. ومن جهة أخرى أصدرت ***هيئة كبار العلماء السعودية**** قراراً بشأن العملات جاء فيه "النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة والاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل"[4]. وعلى ذلك فإن حقوق السحب الخاصة إذا ما اعتبرت نقودا دولية تصدر دون غطاء ولكن بتواضع وإقرار دولي من قبل جميع الأعضاء، فلا شبهة في ذلك من المنظور الشرعي.

---

[1] مدونة مالك، الجزء8، باب التأخير في صرف الفلوس، ص305.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد 19، ص251.
[3] البلاذري، فتوح البلدان، الجزء 3، ص578.
* هي هيئة دينية إسلامية تضم لجنة محدودة من فقهاء المملكة العربية السعودية يرأسها مفتي الديار السعودية، وهي مخولة بإصدار الفتاوى وإبداء رأي الشرع في أمور الدين والحياة، ويرأسها حالياً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
[4] قرار هيئة كبار العلماء في حكم الأوراق المالية رقم 10، بتاريخ 1393/8/17هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ب) إذا ما اعتبرت حقوق السحب الخاصة حقوقاً بالمفهوم اللغوي المباشر للحق، تم تقنينها وتنظيمها وتوزيعها على الأعضاء لدى الصندوق، سواء في شكل قيود دفترية أو أية آليات محاسبية، بحيث تميز لكل عضو قدراً محدداً من الحقوق يمكنه استخدامها وقت يشاء، فإنه لابد من النظر إلى جواز تجزئة الحقوق المعنوية على هذا النحو وتوزيعها بشكل حصص على عدد من المنتفعين، وفي واقع الحال من حيث المبدأ يمكن تعريف الحق على أنه "اختصاص شخص بمصلحة ما مادية كانت أو معنوية"[1]، أو أنه مصلحة مستقرة شرعاً، وللحق في الإسلام تقسيمات عدة، منها ما جاء به *ابن رجب* في كتابه القواعد حيث قسم الحقوق إلى خمسة أقسام: حق الملك (كحق السيد في مال المكاتب)، وحق التملك (كحق الأب في مال ولده وحق العاقد للعقد إذا وجب له)، وحق الانتفاع (كحق الجار وضع خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به)، وحق الاختصاص (وهو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات) وحق التعلق (وله صور عدة منها حق المرتهن بالرهن وحق الجناية بالجاني)[2]، ويمكن النظر لحقوق السحب الخاصة على أنها حق اختصاص بالانتفاع بقدر معلوم محدد من أموال الصندوق، وعلى ذلك فإن اعتبارها من قبيل الحقوق أمر مدرك عقلاً، فهي حقوق في الاستفادة من موارد الصندوق أقرها لأعضائه ووزعها عليهم وفقاً لحجم حصة كل منهم في رأس ماله بحيث يختص كل منهم بالاستفادة من حصته وقتما يشاء، وبغض النظر عن آلية توزيع هذه الحصص والتي تنافي العدالة كما أشرنا سابقاً، وعن أن هذه الحقوق هي لأجل الانتفاع بقروض ربوية مدانة شرعا بأساسها، فإن مسألة توزيعها لا يظهر بها شبهة شرعية في حد

[1] الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ص110.
[2] ابن رجب الحنبلي، الحافظ أبي الفرج، القواعد، ص200-208.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ذاتها، مادامت لا تخرج عن الإطار التنظيمي، وطالما لا يتم تداول هذه الحقوق بالبيع والشراء وما إلى ذلك.

2. **آلية تحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة:** إن احتساب قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يتم من خلال ربط قيمة هذه الحقوق بسلة من العملات، وهذا في الواقع أمر رياضي حسابي، لا ينطوي عن شبهة شرعية تذكر.

3. **أسلوب توزيع حقوق السحب الخاصة على الأعضاء:** يتم ذلك التوزيع وفقاً لحجم حصة الدولة العضو في الصندوق، فتتم زيادة حصصهم من حقوق السحب الخاصة عند كل إصدار لها بنفس نسبة حجم حصتهم من رأس مال الصندوق، وهذا انتقاض مباشر لمبدأ العدالة لا يمكن القبول به، فمهما كان الرأي الشرعي حول حقوق السحب الخاصة من حيث تكييفها، فإن العدالة في توزيعها بين الدول الأعضاء أمر أكثر أهمية وخطورة لأجل قبولها من منظور شرعي، ولأجل أن تستقيم الأمور وتؤدي الغاية المرجوة منها بتوفير مورد للسيولة الدولية لجميع الدول الأعضاء عند الحاجة، وقد قال شيخ الإسلام ***ابن تيمية*** "أمور الناس، تستقيم في الدنيا، مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم"[1]. لأن النظر إلى الصندوق كشركة مساهمة توزع فيها الحصص والحقوق وفقاً للمساهمات للأعضاء لا يستقيم كما سلف الذكر فهو مؤسسة دولية لابد من إسقاط مفاهيم السياسة الشرعية من عدالة ومصلحة وما إلى ذلك عليها.

4. **إنفراد الصندوق بتحديد العملة التي يحق للدولة العضو السحب بها مقابل حقوق سحبه الخاصة:** هذا أمر تحكمي إلى حد كبير، ويتيح المجال للصندوق للإنفراد بتوجيه

[1] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص147.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

السحوبات باتجاه عملة ما دون غيرها بما قد يتسبب بتقوية هذه العملة لازدياد الطلب عليها وارتفاع قيمتها التبادلية، الأمر الذي قد يسبب خسائر اقتصادية لدول أخرى مرتبطة بعلاقات تبادلية مع الدولة صاحبة العملة الأقوى، ومن جهة أخرى ستحصل هذه الدولة على فوائد وأرباح ليس لاختيار الدول الأعضاء التعامل بعملتها، بل لأن الصندوق أجبر هذه الدول على ذلك. وفي هذا الأمر انتقاص لمبدأ الحرية في التعامل والسعي لتحقيق المصلحة الموافقة لمقاصد الشريعة المثبتين في الاقتصاد الإسلامي.

5. إن **استبدال حقوق السحب الخاصة بالذهب** وبالتالي إزاحة الذهب عن دوره الحيوي في النظام النقدي الدولي قد كانت له نتائج وخيمة على تحقيق ثبات أسعار الصرف الدولية ومن وراء ذلك الاستقرار الاقتصادي العالمي بشكل عام، حيث تسبب انهيار نظام الصرف بالذهب بحدوث "فوضى وعدم انضباط بين أسعار العملات والفوائد والتضخم بين الدول"[1] وانتشرت المضاربة بالعملات، الأمر الذي تسبب بحدوث تقلبات عنيفة في أسعار الصرف الدولية وتقلبات اقتصادية متكررة وأصبح تحقيق قدر من الاستقرار الاقتصادي المنشود أمراً بعيد المنال، وبذلك أسهم استبدال حقوق السحب الخاصة بالذهب في إفشال الجهود الرامية لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي والذي يعد هدفاً جوهرياً من أهداف إنشاء صندوق النقد الدولي، ومطلبا لا غنى عنه من منظور الاقتصاد الإسلامي، ولذا تتعالى الكثير من الصيحات الاقتصادية الآن مطالبة بالعودة إلى العصر الذهبي –إن جاز التعبير– بحثا عن الاستقرار الاقتصادي وتحقيقاً لمطلبي العدالة والكفاءة في النظام النقدي الدولي.

---

[1] السالم، حمزة بن محمد، **هل سيصبح الصندوق الدولي محط فوائض نفطنا؟**، مقال منشور على موقع الأسواق الالكتروني الصفحة التالية http://www.alaswaq.net/save_print.php?print=1&cont_id=22774.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

❑ المطلب الثالث: إدارة صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي

إذا ما نظرنا إلى الصندوق على أنه شركة تؤدي أعمالا محددة وتسعى لتحقيق غايات مختلفة، فإنه من منظور إسلامي يمكن القول أن "الإسلام لا يمنع في إدارة الشركات أي تشريع تنظيمي أو تنظيم إداري يقصد به حماية مصالح الشركة، وتنمية مواردها، والعمل على استمرار تحقيقها الغرض المنشود منها، مادام هذا التشريع أو التنظيم لا يتعارض مع نص كتاب أو سنة، فهو من شرع الله استناداً إلى القاعدة التي تقول: (حيثما تكون المصلحة يكون شرع الله)"[1]. ولكن تتبع ودراسة الهيكل الإداري للصندوق وآلية اتخاذ القرارات فيه يتيح رصد عدد من مواطن الشبهات الشرعية، ويمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية:

<u>أولاً: أسلوب اختيار مقر الصندوق</u>: لقد وُلد الصندوق بقرار من الدول التي سيطرت على الاقتصاد العالمي عند إنشائه وعلى رأسها ***الولايات المتحدة*** التي هيمنت عليه منذ تأسيسه كما هيمنت على جميع المجريات الدولية في ذلك الوقت، وذلك لخروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية ولامتلاكها قوة اقتصادية متفردة، وكان من أولى مظاهر هذه الهيمنة جعل العاصمة الأمريكية ***واشنطن*** مقراً للصندوق، وذلك إثر إصرار الرئيس الأمريكي آنذاك ***هاري ترومان**** الذي أخبر أعضاء وفده إلى الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي الصندوق والذي عقد في ولاية ***جورجيا*** الأمريكية أن اختيار مدينة ***واشنطن*** هو "توجيه مطلق لا يمكنهم أن يحيدوا عنه تحت أي ظرف من الظروف"[2]، وقد كان ***لواشنطن*** ما تريد واحتضنت منذ ذلك الحين المقر الرئيسي للصندوق. وعليه فإن طريقة اختيار مقر الصندوق هي طريقة مرفوضة من المنظور الشرعي لأنها تمثل تحكما وهيمنة واضحة من قبل

---

[1] الخياط، عبدالعزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص247.

* هو الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية، وهو الذي أمر بإلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين في العام 1945 مما تسبب بمقتل حوالي 200 ألف إنسان وقاد على إنهاء الحرب العالمية الثانية بانتصار أمريكا وحلفائها.

[2] جامع، أحمد، **العلاقات الاقتصادية الدولية...**، ص290.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الولايات المتحدة على جميع دول العالم ومنهم الدول المسلمة التي شكل قبولها بذلك إذعاناً ورضوخاً واضحاً لرغبات دولة غربية غير إسلامية هيمنت في ذلك الحين بقوة على الأحداث وارتضت ما تراه مناسباً لها.

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في الصندوق (نظام التصويت): يعتمد الصندوق في اتخاذ قراراته على مستوى مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي على أسلوب التصويت، ويتسم هذا التصويت بسمتين:

1. يكون اتخاذ القرار بأغلبية 85% من الأصوات.
2. يكون صوت العضو مرجحاً بحجم حصته.

وعليه فإن حجم الحصة هو الركيزة الأساسية التي يتم عبرها تحديد قوة العضو التصويتية وثقل ميزان كفته، فكلما زادت حصة العضو زادت قدرته في التأثير على نتائج التصويت، ويعني ذلك فقدان مبدأ العدالة الذي يشكل ركيزة أساسية لتحقق القبول الشرعي الإسلامي. ومن جهة أخرى يؤدي أسلوب التصويت هذا إلى ترسيخ هيمنة الدول الكبرى لدى الصندوق وعلى رأسها *الولايات المتحدة* التي تبلغ قوتها التصويتية حوالي 17% من مجموع الأصوات، الأمر الذي يجعل من غير الممكن عملياً اعتماد أي قرار لا يوافق الرغبة الأمريكية، إذ لا يمكن الوصول إلى أغلبية 85% دون موافقة أمريكية، وهو ما يجعل من آلية التصويت هذه "أداة فاعلة في يد البلدان التي تمتلك قوة اقتصادية كبيرة، وبالتالي قوة تصويتية موازية"[1]. ولأجل ذلك كثر الحديث عن ضرورة إجراء إصلاحات جذرية على آلية التصويت لدى الصندوق، ودعا كثير من أعضائه إلى إعادة النظر في توزيع الحصص من جديد بما يحقق عدالة تصويتية أكبر، فطالب عدد من الدول النامية أثناء اجتماعات ***مجموعة العشرين***

[1] حطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، ص117.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

G20 التي عقدت في ***اسطنبول*** عام 2009 "بزيادة حقوق التصويت الممنوحة لها بشكل يتضمن قيام الدول المتقدمة بالتنازل عن سبع نقاط مئوية من حصتها لصالح الدول الناشئة"[1]، وقد تحدث وزير المالية البرازيلي ***جيدو مانتيجا*** أثناء هذه الاجتماعات حول هذا الأمر قائلاً "تأمل أن تدرك الدول المتقدمة التي تحظى بتمثيل زائد [لدى الصندوق] أنها قد تلحق ضررا شديدا بالصندوق إذا حاولت منع أو تأخير إصلاحات نظام الحصص والتصويت" وأضاف "إن الصندوق يحتاج إلى تغيير هيكل مجلسه لكي يمحو صورته (كمؤسسة أمريكية أوروبية في الأغلب ويصبح بحق مؤسسة متعددة الأطراف)"[2]، وهذه صورة جلية من صور الهيمنة الغربية على الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية، وهو ما لا يمكن قبوله من منظور شرعي.

<u>ثالثاً: تركيبة المجلس التنفيذي</u>: يتكون المجلس التنفيذي للصندوق من أربعة وعشرين مديراً ويرأسه المدير العام للصندوق، خمسة منهم تعينهم البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر حصص في الصندوق، وهي ***الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا***، وثلاثة مقاعد دائمة لكل من ***الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية***، في حين يتم انتخاب باقي الأعضاء من قبل مجموعات محددة للدول الأعضاء. وهذه التركيبة تظهر بجلاء أن آلية انتقاء أعضاء المجلس مرتبطة تماما بتوزيع الحصص، فها هي الدول ذات الحصص الأكبر في الصندوق تحظى بالسيطرة على عدد من المقاعد في المجلس بشكل لا فكاك منه، وهذا أمر لا يتسق ومبدأ العدالة، ولا يتيح مجالاً للدول الإسلامية بتوجيه العمل داخل الصندوق ولا حتى على صعيد الأعمال اليومية الروتينية والقرارات التنفيذية، ويجعلها من

---

[1] خلاف حول مساحة تنازلات الدول الغنية لصالح النامية في صندوق النقد.الدول الصاعدة: مصداقية البنك الدولي تتآكل في غياب عدالة التصويت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.aleqt.com/2009/10/06/article_284044.html.

[2] نفس المرجع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

جديد تدور في فلك التبعية والهيمنة الغربية. وحتى *السعودية*، الممثل الإسلامي الوحيد المدعو إلى طاولة الحكم في الصندوق، لا تستطيع منفردة أن تؤثر في المباحثات ولا أن توجه القرارات نحو تحقيق أهداف قومية لأن أسلوب التصويت المرجح والإقرار بأغلبية 85% لأجل اعتماد أي قرار يحول دون القيام بالدور المرغوب لدى الصندوق، ويعد مقعدها الدائم هذا مكاناً شرفياً حظيت به لقاء دعمها المستمر لموارد الصندوق المالية.

رابعاً: مدير عام الصندوق: جرى العرف أن يكون المدير العام للصندوق أوروبي الجنسية، وهذا الأمر لا يعد معياراً عادلاً، وبالتالي فإنه لا ينسجم مع الرؤية الإسلامية، ويحرم هذا العرف الكثير من ذوي الكفاءات من ممثلي الدول الإسلامية وغيرها من الدول الأعضاء من تولي إدارة الصندوق، وقد بدأت الأصوات تتعالى في الآونة الأخيرة للمناداة بنبذ هذا التقليد الجائر وإفساح المجال لذوي الخبرات والمؤهلات الفنية لتولي هذا المنصب وعلى سبيل المثال "انتقدت *البرازيل* عملية اختيار رئيسي البنك وصندوق النقد الدوليين، وطلبت أن يكون لها الحق في المشاركة في تعيينهما، وأعرب وزير المالية البرازيلي [*جيدو مانتيجا*] عن أمله في أن تتم هذه التعيينات في إطار عمليات مفتوحة وشفافة دون فرض قيود على الترشيحات حسب الجنسية"، معتبراً "أن العادة الجارية منذ إنشاء المؤسستين الماليتين...بأن يختار الأوروبيون رئيس صندوق النقد في حين تختار *الولايات المتحدة* رئيس البنك الدولي، غير معقولة ويجب تجاوزها"[1].

خامساً: خبراء الصندوق الفنيين: يتم اختيار وتعيين خبراء الصندوق من قبل المدير العام ونائبيه وفقاً لتقديراتهم واختياراتهم، ولذا فإنه إذا لم يتعامل المدير بحرفية ومهنية وبحثاً عن

---

[1] صبحي، مجدي، "بنك الجنوب"..الصغار يتمردون!، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الإلكتروني الصفحة التالية
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout&cid=1180421324517.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأفضل، فإن في الأمر شبهة السعي لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. وإن عدم تحديد مواصفات ومعايير لانتقاء الخبراء يفتح الباب لتحكم هذه المؤسسة الدولية أفكار ورؤى غربية وتوجهات مصلحية. وإن كانت هناك شبهة شرعية تحيط من الأصل بآلية اختيار المدير العام، كما تمت الإشارة آنفاً، فإن هذه الشبهة ستنسحب بالضرورة على ما يتخذه من قرارات وما يرتضيه من اختيارات.

سادساً: كادر موظفي الصندوق: يتم اختيار كادر موظفي الصندوق وتعيينهم وفق اعتبارات جغرافية، وهذا المعيار الجغرافي وإن كان لا يحقق الكفاءة بالضرورة، ولا يتطابق مع مبدأ العدالة في اختيار الأكفأ والأفضل مهنيا، إلا أنه أقرب إلى العدالة منه إلى الجور، وهو معيار منطقي مقبول عقلاً يجمع بين الشعوب ويحقق التعاون ويتيح تبادل الأفكار والخبرات، ولذا فإنه قريب إلى حد كبير من مقصد الشريعة ومبتغاها، مع ضرورة التأكيد على اختيار الأصلح مهنيا من بين المرشحين عن نفس الإقليم أو المنطقة الجغرافية، وعلى أن يتم التوزيع بعدالة بين مختلف المناطق الجغرافية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تقدير إسلامي لأعمال صندوق النقد الدولي وأدواته وسياساته

تم في المبحث الثاني من هذا الفصل مناقشة أهداف الصندوق وموارده وإدارته من منظور إسلامي، ويسعى هذا المبحث للوقوف على التقدير الاقتصادي الإسلامي لمهام وأعمال وأدوات الصندوق وسياساته المتبعة لتحقيق أهدافه وغاياته.

☐ المطلب الأول: إشراف الصندوق ورقابته على أعضائه من منظور إسلامي

يمكن تعريف الرقابة على أنها "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"[1]، وإن آلية الإشراف والرقابة وفق التعريف المذكور تتماشى مع منطلقات الفكر الاقتصادي الإسلامي إذا ما خلصت النوايا وتمت تنقية الأهداف من الشوائب والشبهات، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقر بضرورة وجود جهة عليا تمارس الرقابة والإشراف والإدارة، ويجعل ولي الأمر مسئولا عن رعيته، مطالباً بمتابعة أفعالهم وأعمالهم، وقد قال رسول الله ﷺ {كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...}[2]، ولا يمكن لمسئولي إدارة شؤون الرعية دون توفر سلطات تتيح له الحصول على المعلومات اللازمة لتقييم الأوضاع ومن ثم تقديم النصائح والتوجيهات أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات كلما اقتضت الحاجة. وقد كان رسول الله ﷺ أول رقيب على شؤون الحياة الاقتصادية في التاريخ الإسلامي، حيث كان ذلك من خلال قيامه بدور المحتسب عبر مروره على الأسواق وتَفَقُّد أحوال التجار وأفعالهم، وقد ذكر أن {رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ

---

[1] حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص28. عن: المجذوب، طارق، الإدارة العامة العلية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، ص525-526.

[2] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ص203.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي}[1]، كذلك فقد قام ﷺ "بالرقابة والمساءلة لمن يستعملهم"[2]، ويؤكد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ حيث قيل: {اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ *الأَزْدِ* يُقَالُ لَهُ *ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ* عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيه أَو بَيْتِ أمه، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أم لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يأخذ أَحَدٌ مِنْكم شَيْئًا إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إن كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أو شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا}[3]. وفي هذا الحديث دليل على ممارسة النبي ﷺ لعملية الرقابة بقوله وفعله حيث حاسب المؤتمن وهو الوالي الذي كلّفه بجمع الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه الحكم، وأوجب على العامل أن يرد ما أخذه باسم الهدية إلى مهديه، وفي ذلك إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ[4].

وإذا كانت الرقابة كمفهوم عام مؤصلة في الاقتصاد الإسلامي فإن الرقابة على النظام النقدي بشكل خاص هي كذلك أيضاً، ويمكن الاستناد في ذلك على أمرين هما:

1. النهي عن غش النقود، فقد "كره الفقهاء بصفة عامة غش النقود وتزييفها، وذلك تنزيهاً لوسيلة التبادل ومقياس القيم من أن يعتريها الغش الذي قال فيه النبي ﷺ {مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا}"[5][6]، وقد حمّل الفقهاء الدولة مسؤولية الرقابة على سلامة النقود من الغش والتزييف حتى أن شيخ الإسلام *ابن تيمية* هاجم أهل الكيمياء الذين كانوا يتفننون في إيجاد وسائل لغش

---

[1] **صحيح مسلم**، الجزء 6، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، حديث رقم 4828، ص7.
[2] حماد، حمزة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ص35.
[3] **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم 2597، ص485.
[4] ريان، حسين، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، ص21-22.
[5] **صحيح مسلم**، الجزء 1، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس من، حديث رقم 295، ص69.
[6] عيسى، موسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، ص30-31.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

النقود و"شدد في مسؤولية الدولة عن متابعتهم وملاحقتهم لأنهم يستطيعون غش النقود بوسائل لا يستطيعها غيرهم"[1]، وفي محاولة لتلافي استشراء ظاهرة غش النقود هم الخليفة ***عمر بن الخطاب*** ﷺ باستخدام جلود الإبل لصناعة النقود عوضاً عن المعادن التي كانت تسك منها[2] حين كثر غشها وطمع الطامعون بها، ولم يمسك عن ذلك إلا لخشيته أن تفنى الإبل.

2. أن الحرص على انضباط إصدار النقود وفق المعايير الشرعية الإسلامية والتأكد من تطبيق الرقابة اللازمة في هذا الشأن كان أحد العوامل الهامة التي قادت الخليفة ***عبدالملك بن مروان*** إلى إنشاء دار لسك النقود* سنة 76هـ وكان بذلك أول من أحدث ضرب النقود[3]. و"يعتبر إصدار النقود في النظام الإسلامي مسألة من مسائل السيادة تختص بها الدولة، ولهذا اعتبر ***ابن خلدون*** السكة إحدى شارات الملك، ومعنى ذلك أن إصدار النقود يجب أن يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه"[4].

من كل ما تقدم يمكن القول أن مسألة الرقابة بشكل عام، والرقابة على النظام النقدي بشكل خاص، مسألة مؤصلة شرعاً من منظور اقتصادي إسلامي، وإذا كانت الدول الأعضاء لدى الصندوق قد رضيت بتنصيبه مديرا للنظام النقدي العالمي وقطبا من أقطاب إدارة الاقتصاد العالمي فهي بذلك ارتضته مسئولا وخولته سلطات تمنحه الحق في الاطلاع على ما يلزم من

---

[1] السبهاني، عبدالجبار، **النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**، ص7.

[2] البلاذري، **فتوح البلدان**، الجزء 3، ص578.

* دار سك النقود هي مؤسسة لإصدار النقد بالمفهوم المعاصر، والسكة هي الختم على الدنانير و الدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة و يضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى و بعد تقدير أشخاص الدراهم و الدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً و ان لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً و لفظ السكة كان ا سماً للطابع و هي الحديدة المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها و هي النقوش الماثلة على الدنانير و الدراهم ثم نقل إلى القيام على ذلك و النظر في استيفاء حاجاته و شروطه و هي الوظيفة فصار علماً عليها في عرف الدول و هي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات و يتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة. للمزيد أنظر ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء 1، ص305.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، الجزء 3، ص557-576.

[4] عيسى، موسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، ص183-184.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

بيانات ومعلومات عن اقتصادياتها ليتمكن من تكوين صورة عامة وتفصيلية حول معطيات الوضع الاقتصادي العالمي ككل، والأوضاع الاقتصادية لكل دولة من دوله الأعضاء، ليتمكن فيما بعد من تقديم التوجيهات وإبداء الرأي الفني السديد وتوجيه الإدارة الاقتصادية وفق ما يراه من سبل لتحقيق المصلحة. وهذا يقودنا للحديث حول مسألة في غاية الأهمية لابد من توضيحها في سياق البحث عن التقدير الاقتصادي الإسلامي لرقابة الصندوق على أعضائه من الدول الإسلامية وهي أن مسألة الرقابة والإشراف هي في واقع الحال صورة من صور الولاية والوصاية، وبذلك فإن الصندوق يعد وليا على أعضائه من الدول الإسلامية، وهذا يقودنا لمسألة ولاية غير المسلم على المسلم، وهو أمر لا يُقبل من منظور شرعي وذلك لما يلي[1]:

1. قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[2]، ومعنى الآية "إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعاً، وبتفسير آخر لن يجعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين "حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت"[3]، ويتضح من ذلك أن ولاية الكافر ورياسته على المسلم لا تصح.
2. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[4]، وقوله تعالى "منكم: تعني الذين آمنوا حيث أنهم المخاطبون في الآية الكريمة، وكذلك قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[5]، فالله تعالى "ينهى بذلك أهل الإيمان بالله أن يطيعوا أهل الكفر في آرائهم، وينتصحوهم في

---

[1] للمزيد انظر عبدالعزيز، عبدالقادر، العدة في إعداد العدة، الجزء 1، ص60.
[2] النساء (141)
[3] انظر تفسير القرطبي، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية الصفحة التالية -http://quran.al islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb&taf=KORTOBY&nType=1&nSora=4&nAya=141.
[4] النساء (59).
[5] آل عمران (149).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أديانهم"[1]، وحيث أن من مقتضيات الولاية طاعة الرعية للولي فإن ولاية الكافر على المسلم لن تصح لأنها لا تستتبعها طاعة.

3. أن قول رسول الله ﷺ {يَعلو ولا يُعلى عليه}[2] تدلل على عدم جواز علو غير المسلم عبر الولاية أو غيرها على المسلم، وفي ذات المعنى جاء قوله تعالى {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}[3].

إذن فالرقابة والإشراف هي وسيلة مقبولة شرعاً من حيث الشكل ومطلوبة للولي أو المسئول ليضمن استقامة الأحوال وحسن أداء الأعمال، لكن رقابة الصندوق على أعضائه من الدول الإسلامية لا تعد مقبولةً من منظور شرعي إسلامي لعدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم، وبخاصة في حال عدم تحقق المصلحة وعدم درء المفسدة عن المجتمع المسلم، وقد أثبت الواقع الفعلي والنتائج التي ترتبت على تعاملات الدول الإسلامية الأعضاء مع الصندوق أن ما تؤول إليه الأمور عند الالتزام بتوجيهات الصندوق ونصائحه لم يكن دائما في صالح هذه الدول، بل إنه كثيرا ما يعود عليها بالمشاكل والأزمات. هذا فضلاً عن أن الصندوق في الأصل، وكما اتضح من مناقشة غاياته وحيثيات إنشائه قد بني على باطل، من المنظور الإسلامي، وما بني على باطل فهو باطل. من هنا يمكن القول أن النظر من زاوية إسلامية حريصة على تحقيق مصلحة الأمة ومنعتها وقوتها، لا تتيح قبول إشراف ورقابة جهة دولية غير إسلامية كصندوق النقد الدولي على الدول الإسلامية.

---

[1] أنظر تفسير الطبري، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية الصفحة التالية -http://quran.al-islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?nType=1&bm=&nSeg=0&l=arb&nSora=3&nAya=149&taf=TABARY&tashkeel=0.

[2] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام،ص304.

[3] التوبة (40).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

❐ المطلب الثاني: قروض الصندوق لأعضائه من منظور إسلامي

إن الآلية التي لا يمكن قبولها أو إلباسها الزي الشرعي الإسلامي من آليات الصندوق هي آلية الإقراض بالفائدة الربوية التي يعتمدها في تقديم الدعم المالي لدوله الأعضاء، والتي تشكل الركيزة الأساسية لتعامله مع المستجدات والأزمات الاقتصادية وإدارته للنظام النقدي الدولي بشكل عام، وهي الأداة الأخطر وذراعه الطولى في فرضه لسلطاته وتمكين المهيمنين عليه من السيطرة على الدول المقترضة والاستحواذ على خيراتها ومقدرات شعوبها.

ولمناقشة الشبهات الشرعية لقروض الصندوق لابد من الإشارة إلى النقاط التالية:

أولاً: يقدم الصندوق قروضه لأعضائه نظير فائدة محددة عند التعاقد، وهي بذلك قروض ربوية بلا شك حيث إن "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم..."[1]، "إن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً"[2]، فجميع القروض الربوية محرمة بالقطع من منظور إسلامي. و"إن تحريم الإسلام للفائدة الربوية ينطوي على رسالة هامة موجهة للحكومات الإسلامية. وفحوى هذه الرسالة أن عليها تقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال انضباط صارم على برامج للإنفاق وعدم تجاوز حدود إمكانياتها"[3]. وهذا لا يعني إيقاف خططها التنموية ومشاريعها الإنمائية إذ يمكنها "أن تدبر أمر تمويل جميع مشاريعها الجديرة تقريباً من خلال عدد من الطرق التي تقبلها الشريعة خلاف الاقتراض"[4].

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، ثانيا: المعاملات المصرفية، البند الأول، محرم 1385هـ الموافق مايو1965م، ص27.
[2] توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الكويت، 1403هـ-1983م.
[3] شابرا، محمد، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد السمهوري، و محمد الزرقا، ص362.
[4] شابرا، محمد، نفس المرجع، ترجمة محمد السمهوري، و محمد الزرقا، ص362.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثانياً: أن قدرة الاقتصاد القومي في العديد من الدول الإسلامية على تدبير الموارد اللازمة لمواجهة "التزامات الدفع الخارجي التي تنشأ عن التمويل الخارجي"[1] ضعيفة أو غير متحققة على الإطلاق، ويكون ذلك في الأجل القصير بسبب مشاكل السيولة، وفي الأجل الطويل فإن الأمر يرتبط "ارتباطا وثيقا بمرحلة النمو الاقتصادي التي تصل إليها الدولة وبطبيعة سرعة ومسار عملية التنمية الاقتصادية"[2]. ولا يفترض بالدولة الإسلامية الالتزام بقروض تعلم مسبقاً أنها لن تكون قادرة على سدادها، وستؤدي بها إلى الرضوخ إلى اشتراطات مانحي هذه القروض والتحول إلى خادم لديونها تجاههم.

ثالثاً: إن "المالية العامة في النظام الإسلامي ترتكز أصلا على الموارد الذاتية محل الاعتبار، ولكن إذا كانت ثمة ضرورة معتبرة شرعاً تثير الحاجة إلى موارد إضافية، فإن التمويل الخارجي يمكن دراسة استخدامه كبديل للتمويل بالعجز لسد هذه الحاجة. وإذا كنا بصدد دراسة التمويل الخارجي فينبغي التمييز، بين التمويل الوارد من دول إسلامية وبين التمويل الوارد من غيرها من الدول"[3]، و"إن الأصل أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى مواردها الخاصة لمجابهة التزاماتها، فإذا عجزت تلك الموارد عن التمويل، فيرى العلماء أن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الاقتراض"[4]، ويستدل على ذلك بأدلة عدة منها فعل رسول الله ﷺ حيث {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ***صَفْوَانُ**** هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟، قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟، قَالَ: لاَ بَلْ عَارِيَةً. فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ***حُنَيْنًا*** فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ ***صَفْوَانَ*** فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ***لِصَفْوَانَ***: إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ

---

[1] عامر، محمد، **البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي**، ص272.
[2] عامر، محمد، **نفس المرجع**، ص276
[3] أبو الفتوح، نجاح، **التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي**، ص82.
[4] عامر، محمد، **مرجع سابق**، ص144.
* هو صفوان بن أمية وقد كان نصرانياً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ}[1]، إلا أنه يشترط لجواز الاقتراض من الخارج "ضرورة وجود حاجة للاقتراض الخارجي...وأن تملك الدولة الإسلامية طاقة على رد القرض...وأن لا يقترن القرض بشرط يجر منفعة للمقرض"[2]، وهذه الاشتراطات جميعها لا تتوفر في قروض الصندوق، وعليه فهي لا تحظى بالقبول من الوجهة الشرعية. وإن واقع التطبيق العملي قد أوضح بجلاء أن تدخلات الصندوق تلك تكون غالباً عبر قروض ربوية من جهة، ومشروطة بتنفيذ وصايا اقتصادية هيكلية من جهة أخرى.

رابعاً: حاول البعض تبرير السماح بالحصول على هذه القروض الربوية من الصندوق بحجة أن القاعدة الشرعية تقول بأن "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، وذلك استنادا إلى قوله تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4]، وقوله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[5]، وإن تحقق الضرورة يتيح استعمال الرخصة، وهي "ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم"[6]، فإن "الضرورة تسوغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة...وتجعله معفواً عنه لا مؤاخذة فيه"[7]، لكن ذلك يقتضي مراعاة ما يلي[8]:

1. أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك دعوى لاستخدام الحرام الصريح.

---

[1] سنن أبي داوود، الجزء 2، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم3563، ص319.
[2] عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص147-151.
[3] الندوي، علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الجزء 1، ص217.
[4] البقرة (173).
[5] الأنعام (119).
[6] الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، الجزء 1، ص230.
[7] الندوي، علي، مرجع سابق، الجزء 1، ص219.
[8] القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام-دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، ص90-91.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

2. أن تغلق أمام المضطر -فرداً أو حكومة- أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، يمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر.

3. ألا يصبح المباح للضرورة، أصلاً وقاعدة. ولهذا ضبط العلماء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة أخرى مكملة هي "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

إن الجزم بأن هناك ضرورة تبيح لدولنا الإسلامية الاقتراض من الصندوق وفق آلياته الربوية أمرٌ خطيرٌ جداً، فإن "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته"[1]. كذلك فإن الواقع يشير إلى أن الدول الإسلامية قد ذاقت "وبال الاعتماد على التمويل الخارجي، فأصبحت ترسف في قيود التبعية لا تجد منها فكاكاً، وثمة مؤشرات* تظهر أثر تزايد الاعتماد على التمويل الخارجي في إحكام طوق التبعية على عنق الأقطار الإسلامية، منها...الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية"[2] وعلى رأسها بالطبع الصندوق، وتعاني العديد من الدول الإسلامية من تراكم الدين الخارجي بسبب القروض، ولذا فإن عليها أن "تشعر بالتزامها الاقتصادي والأخلاقي بأن لا تقترض إلا ما لابد منه، طبقاً لما نص عليه القرآن الكريم، وذلك لا غنى عنه للحفاظ على سيادتها واستقلال قرارها. فكلما كبر حجم الدين زاد إحكام الفخ، وتقلصت حرية الدول الإسلامية في اتخاذ سياسات وطنية ودولية تخدم مصلحتها الكبرى والشاملة"[3]، إذن فحجة الضرورات لم تعد تجدي فالذي يعود من هذه

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، ثانيا: المعاملات المصرفية، البند الثالث، محرم 1385هـ الموافق مايو1965م، ص28.

* من المؤشرات الأخرى ارتفاع نسبة الديون الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي في العالم الإسلامي، وسوء التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية بحيث يزداد النشاط التجاري مع دول بعينها.

[2] عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص117.

[3] شابرا، محمد، نحو نظام نقدي عادل...، ص308-309.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

القروض هو الضرر لا الفرج، ولا يمكن قبولها من منظور شرعي مهما كانت مبررات اللجوء إليها.

خامساً: إن الهبات والمساعدات التي يسهم الصندوق بتوفيرها لدوله الأعضاء عبر التوسط لدى دول مانحة من ذوات الاقتصاد القوي، تكون إما مقدمة بآلية ربوية، أو "مشروطة بشروط النفع أو الثواب للمانحين"[1] وهي بذلك تعد تدخلا في الإدارة الاقتصادية المستقلة للدولة المتلقية، الأمر الذي جعل فقهاءنا مجمعين على "عدم شرعية الواقع العملي للهبات الخارجية"[2]، ولذا فإن هذه الهبات غير مقبولة من منظور شرعي.

سادساً: عندما تحتاج الدولة العضو لدى الصندوق إلى إعادة جدولة ديونها والفوائد المترتبة عليها*، والتي حصلت عليها من جهات أخرى عدا الصندوق، فإنها لا تستطيع ذلك إلا بالحصول على شهادة قبول بإعادة الجدولة من قبل الصندوق، سواء كانت هذه القروض مقدمة من دول أعضاء أخرى، أو من قبل جهات دولية مختلفة ***كنادي باريس*** أو ***نادي لندن***"**، وهي لن تحصل على هذه الشهادة إلا عند التزامها بتطبيق برامج الصندوق الإصلاحية المقترحة، وهذا تسلط وتجبر وهيمنة يُمارسها الصندوق على دوله الأعضاء بشكل لا يمكن القبول به من منظور شرعي إسلامي.

ولذا فإن قيام الصندوق بدور الملجأ الأخير هو أمر مرفوض من وجهة شرعية مادامت آلياته ووسائله على ما هي عليه، ومادام يؤول إلى الانتقاص من هيبة ومنعة الدول الإسلامية ويجعلها تابعة للغير وعاجزة عن فرض سيادتها وتجسيد هيبتها. وما من فائدة ترجى، أو نفع

---

[1] عامر، محمد، **البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي**، ص279.

[2] عامر، محمد، **نفس المرجع**، ص279.

* أي إعادة هيكلة جدول السداد الأصلي لديونها والفوائد المترتبة على هذه الديون بغرض مد اجل السداد.

** هو عبارة عن مجموعة غير رسمية من الدائنين الخاصين، يعيد جدولة الدين التجاري، و ويمثل المؤسسة المكلفة بإعادة التفاوض حول ديون الدول النامية تجاه البنوك التجارية الدولية. وليس لنادي لندن وجود صريح، كما هو الحال بالنسبة لنادي باريس، إلا أنه تحت إسم نادي لندن تجتمع في بعض الأحيان لجان خاصة تضم البنوك الرئيسية الدائنة في الحالات التي يدفع فيها الوضع لبلد مدين الجماعة البنكية الدولية للبحث معه في عقد اتفاق ينظم التزاماته المالية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

يمكن تحققه عبر اللجوء إلى قروض الصندوق الربوية، خصوصاً وأن البحوث الاقتصادية الحديثة أثبتت "أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء الكثير من الأزمات التي يعانيها العالم. وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً"[1].

❑ المطلب الثالث: مساعدات الصندوق الفنية من منظور إسلامي

يقوم الصندوق بتقديم المساعدات الفنية لدوله الأعضاء عبر توجيه النصح والإرشاد لهم، وتنظيم الدورات التدريبية للمعنيين في الدول الأعضاء، والزيارات الميدانية لخبرائه إلى البلدان الأعضاء وعقد اللقاءات والمشاورات مع المسئولين لدى الدول الأعضاء، ويقدم الصندوق توجيهاته في شأن صياغة التشريعات الاقتصادية للدولة العضو بما يحقق الأهداف الموضوعة، وهذا يعد عملاً مقبولاً من وجهة شرعية إذا ما كانت السياسات المقترحة لا تنطوي على ما يخالف مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وعلى سبيل المساعدة غير المشروطة والنصائح غير المفروضة، بحيث تتمتع الدول المسلمة بسيادتها الكاملة على أوطانها، ويمارس أولياء أمورها سلطاتهم غير منقوصة في إدارة اقتصاديات بلادهم لأجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. إلا أن الصندوق قد عمد في معظم الأحيان إلى فرض توصياته وبرامجه الإصلاحية بشكل جبري على دوله الأعضاء عبر إقرانها بتقديم الدعم المالي لهم في الأزمات والشدائد، معتبراً أن تطبيق برنامجه الإصلاحي شرط مسبق لتقديم الدعم، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب التالي.

---

[1] القرار السادس لمجمع رابطة العالم الإسلامي، بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية، الدورة التاسعة، مكة المكرمة، 12-16 رجب 1406هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

❐ المطلب الرابع: سياسات الصندوق وبرامجه الإصلاحية من منظور إسلامي

لقد كان الصندوق، وما يزال، "يلح باستمرار ويضغط على حكومات البلدان النامية لانتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي في اقتصادياتها بما يتجاوب مع واقع تقسيم العمل الدولي القائم ومع مصالح اقتصاديات بلدان المراكز الرأسمالية المتقدمة، مما يجعلها خاضعة كلية لقرارات تلك المؤسسات والدول الصناعية المتقدمة ويلغي عملياً قرارها الوطني الخاص"[1]، ويعد ذلك بكل تأكيد معارضاً لسيادة الولي على دولته، وهيمنة وتجبراً من قبل الصندوق على الدول الأعضاء التي تتبنى هذه البرامج الإصلاحية، وهذا أمر يصعب القبول به من منظور شرعي إسلامي، ناهيك عن أن الدعم المالي المقدم من الصندوق والمرتبط ببرامج الإصلاح، يكون من الأساس في إطار القرض الربوي المرفوض شرعا كما سلف الذكر.

وبدراسة توصيات الصندوق وتوجيهاته واقتراحاته الإصلاحية الاقتصادية كل على حدة، سيتضح أنها تنطوي في حد ذاتها، وبمعزل عن كونها فرضت فرضاً على الدول الأعضاء، على شبهات شرعية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الخصخصة: يطالب الصندوق أعضاءه دائماً بالتوجه نحو الخصخصة، حتى أصبحت الخصخصة "من البنود الأساسية التي يتبناها كل من البنك والصندوق الدوليّين كإحدى المعالجات للأوضاع المالية المتدهورة في الدول النامية"[2]، و"تعني الخصخصة في التعبير الاقتصادي نقل الملكية العامة أو إسناد إدارتها إلى القطاع الخاص" ويتم ذلك وفق أسلوبين : "الأول: هو بيع أصول مملوكة للدولة إلى القطاع الخاص. والثاني: هو أن تتوقف الدولة عن تقديم خدمات كانت تضطلع بها في السابق مباشرة وتعتمد على القطاع الخاص في

---

[1] راشد، عبدالمجيد، علاقة سياسة الإصلاح النقدي بنظام العولمة، ص3.

[2] بشير، محمد شريف، الخصخصة: اتجاهات ودروس مستفادة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الإلكتروني الصفحة التالية http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155901982

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

تقديم تلك الخدمات"[1]. وفي الواقع فإنه لا مانع من الخصخصة بهذا المفهوم من منظور شرعي، فالملكية الخاصة معتبرة في الإسلام، وهي مصانة تماماً، وتعد إحدى الحوافز الاقتصادية المهمة التي تشجع الإنتاج والكفاءة، لكن خصخصة بعض المؤسسات الحكومية أو الخدمات والمنتجات العامة لابد أن يتم وفق الضوابط الشرعية التالية:

1. مراعاة ضوابط الشريعة التي تبين حدود الملكية العامة والخاصة.
2. أن يتم بيع هذه المؤسسات الحكومية أساساً لجهات محلية أو إسلامية وليس إلى جهات غير إسلامية، فالخصخصة "أمر مطلوب شرعاً..إذا كانت لا تسمح للأجانب بامتصاص ثروات البلاد الإسلامية ونقلها إلى الخارج"[2].
3. أن تبقى الدولة متدخلة ورقيبة، فالدولة "مسئولة عن قيام القطاع الخاص بمهامه بعدل وكفاية، ولها حق التدخل لحمله على ذلك"[3]، أما أن تجرد الدولة من مسؤولياتها وسلطاتها وتفتح الباب واسعاً أمام خصخصة غير منضبطة فهذا أمر يرفضه الشرع ويستنكره. وقد تحدث في ذلك ***ابن حزم*** فقال "فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك، ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه، فإن كان إحياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر،...ونحو ذلك"[4].
4. أن تؤدي الخصخصة إلى تحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة، فيجب أن تكون في "المجالات والمرافق التي لا يترتب على انتقالها إلى القطاع الخاص إضرار بالمجتمع"[5]،

---

[1] بشير، محمد شريف، **الخصخصة: اتجاهات ودروس مستفادة**، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الإلكتروني الصفحة التالية http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155901982.

[2] حطاب، كمال، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، ص131.

[3] دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص353.

[4] ابن حزم، **المحلي**، الجزء 8، مسالة رقم 1348، ص233..

[5] حطاب، كمال، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، ص131.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأي إجراء تتخذه الحكومة لابد أن ينضبط بتحقيق المصلحة للمجتمع ككل، فالقاعدة الشرعية في ذلك أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" وهذه القاعدة هي التي ترسم "حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة[1].

وللأسف الشديد فإن ما تشهده دولنا الإسلامية الآن من سباق محموم نحو الخصخصة لا ينطبق عليه في الغالب أي من هذه الضوابط، بل إن ما تؤول إليه الخصخصة أحياناً وبصورة عملية إنما هو تحويل ممتلكات الأمة العامة إلى جهات أجنبية و"تجريد الدولة من قوامتها على الحياة الاقتصادية"[2]، وهذا أمر لا يتفق أبدا وقواعد الملكية العامة والخاصة في الاقتصاد الإسلامي والمشار إليها سابقاً، فالخصخصة كتوجه يصفي القطاع العام أمر مرفوض لأن نظام التملك الإسلامي يقوم على الملكية المزدوجة، كما أن النظرية الاقتصادية شخصت حالات لا يلجُها القطاع الخاص فيجب أن تبقى الدولة مسئولة عنها. لذا فإن دعوة الصندوق إلى الخصخصة تشوبها شبهة الدعوة إلى تخلي الدولة عن مسؤولياتها وقوامتها وتؤدي إلى تسليم مقدرات الأمة إلى المهيمنين والمتحكمين باقتصاديات العالم وتمكينهم من السيطرة على خيرات الدول النامية واحتكار إنتاج السلع والخدمات الحيوية التي تحتاجها جميع الشعوب.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي: ويعرف الاستثمار بشكل عام على أنه "الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال من خلال عملية إنتاج السلع الرأسمالية أو الاستثمارية مثل شراء الآلات

---

[1] الندوي، علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الجزء 1، ص533.
[2] السبهاني، عبدالجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص221.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

والمعدات الجديدة...ومثل هذه السلع لا تستخدم في الاستهلاك الجاري وإنما يتوقع أن تضيف إلى المخزون السلعي والدخل في المستقبل"[1]. وقد يكون رأس المال الذي تم توظيفه في هذا الاستثمار محلياً أو أجنبياً، ويكون الاستثمار الأجنبي في صورتين:

1. استثمار مباشر ينطوي على "تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك Joint Venture أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار "Wholly –Owned Project"[2]، ويكون هذا النوع من الاستثمار استثماراً حقيقياً في مشاريع إنتاجية، وهو استثمار طويل الأجل ويمكن المستثمر من السيطرة على المشاريع المحلية وإدارتها.
2. استثمار غير مباشر عبر الاستثمار في الأوراق المالية، وهو "ينطوي فقط على تملك الأفراد أو الهيئات والشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، ويعتبر الاستثمار في الأوراق المالية استثماراً قصير الأجل بالمقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر"[3]، وهو استثمار يتميز بسيولة عالية وحرية كبيرة في الانتقال.

وفي كلتا الحالتين يعتبر استقدام الأموال الأجنبية عبر الاستثمار الأجنبي أمراً مقبولاً إذا ما حقق المصلحة العامة للدولة المسلمة ولم يستتبع خضوعها لسيطرة الجهات الأجنبية المستثمرة لديها وخاصة منها الشركات العملاقة، ولم ينطو على سلب خيرات الدولة المسلمة واستعباد الأيدي العاملة لديها، واستنزاف مواردها. إن هناك ضوابط شرعية لابد من توافرها

[1] حسين، مجيد، وسعيد، عفاف، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، ص181-182.
[2] أبو قحف، عبدالسلام، **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، ص21.
[3] أبو قحف، عبدالسلام، **نفس المرجع**، ص21.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تتم إجازة الاستثمارات الأجنبية وهي "ضرورة وجود حاجة للاستثمارات الأجنبية..وانتفاء التبعية لغير المسلمين"[1]، فشرعية هذه الاستثمارات "رهن بوجود الحاجة إليها، وعدم الوقوع في التبعية لغير المسلمين"[2]. وفي حقيقة الأمر فإن الصندوق قد ساهم في دفع الدول النامية، بما فيها الدول الإسلامية، نحو فتح المجال لاستقدام الاستثمارات الأجنبية، دون أن يقترح ضوابط كافية لحماية هذه الدول من نهب خيراتها وثرواتها عبر هؤلاء المستثمرين، بل إنه كان يجعل بند فتح الباب للاستثمار الأجنبي بنداً هاما من بنود برامجه الإصلاحية بحجة أن ذلك سيؤدي إلى دعم التجارة الحرة، وتحفيز الأنشطة الاقتصادية، واستقدام رؤوس الأموال الأجنبية التي ستسهم في دفع العجلة التنموية للبلاد.

ثالثاً: الإصلاح الضريبي: فكثيراً ما يوصي الصندوق بضرورة إجراء إصلاحات في النظام الضريبي للدولة العضو، ويحث ضمن برامجه الإصلاحية، الدول الأعضاء على تعديل أنظمتها الضريبية وفق ما يتماشى وسياسات الخصخصة واستقدام الاستثمار الأجنبي. وتعرف الضريبة على أنها "فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"[3]، والضرائب هي أداة من أدوات الإدارة المالية الاقتصادية الهامة التي أجاز فقهاؤنا الكرام اللجوء إليها، وأفتى عدد منهم "بمشروعية لجوء الدولة إلى توظيف

---

[1] عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص136-137.
[2] عامر، محمد، نفس المرجع، ص142.
[3] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة-دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء 2، ص997.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الضرائب على أفراد الأمة الإسلامية بناءً على المصالح المرسلة*"[1]، ومن ذلك قول الإمام ***الشاطبي*** "إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند وحماية الملك...وخلا بيت المال...فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف لهم على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال"[2]، و"تعتبر الضريبة في ظل أوضاع معينة وفي ضوء ضوابط معينة لا غنى عنها"[3] في اقتصاد إسلامي إذا توفرت الشروط التالية[4]:

1. الحاجة الحقيقية إلى المال وعدم توفر مورد آخر يمكن للحكومة اللجوء إليه.
2. توزيع أعباء الضريبة بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ لذلك.
3. أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
4. موافقة أهل الرأي والشورى في الأمة، فلا ينفرد كل ولي برأيه.

وعليه فإنه لا مانع من اللجوء إلى إقرار أو تعديل نظام ضريبي لغرض التحكم في مجريات الحياة الاقتصادية بما يحقق المصلحة، ولابد من العمل على تطبيق نظام ضريبي عادل وكفؤ، وإن "وجود نظام ضريبي غير رشيد يحول الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات، تلجأ إلى الهروب وإلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام"[5]، لذا فإن تعديل السياسات الضريبية أمر محمود شرعاً إذا ما انضبط بالقواعد الإسلامية وحقق المصلحة،

---

* المصلحة المرسلة هي تعبير فقهي يعني المصلحة النافعة للناس الضرورية لهم المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، والتي لم يرد لها دليل لاعتبارها أو إلغائها من الأصول الشرعية من الكتاب والسنة ولكن شهدت لها أصول الدين العامة ومقاصد الشريعة، وتعد مصدرا من مصادر التشريع عند الإمام مالك الذي اشتهر بالأخذ بها.

[1] عيسى، موسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، ص232.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، الجزء 2، باب الثمن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، ص121.

[3] دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص367.

[4] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة-دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، الجزء 2، ص1079-1088.

[5] شابرا، محمد، **نحو نظام نقدي عادل...**، ص303.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

وكان نابعاً من قناعة أولي الأمر وحاجة الأمة، فالسياسة الضريبية يفترضُ أن تكون موافقة لأهداف المجتمع وأول هذه الأهداف العدالة الاجتماعية، لكن ما يدعو إليه الصندوق ويدفع باتجاهه هو التحول عن الضرائب المباشرة التي تحقق العدالة التوزيعية إلى الضرائب غير المباشرة التي يتحملها ذوي الدخل المتوسط والفقراء، وفي ذلك محاباة واضحة لرأس المال وإفقار متعمد للجمهور. وعليه فإن ما يسميه الصندوق إصلاحاً ضريبياً هو في واقع الحال إمعان في الظلم ومزيد من الإغراق للفقراء في فقرهم. ولا يمكن القبول به من منظور اقتصادي إسلامي.

رابعاً: تقنين الإنفاق العام: وتعد سياسة تقنين أو ترشيد الإنفاق العام إحدى السياسات المالية التي يدعمها صندوق النقد الدولي ويدعو دوله الأعضاء لانتهاجها، ويعرف الإنفاق العام بأنه "ما تنفقه الدولة من نقود لسد الاحتياجات العامة، استهلاكية كانت أم استثمارية، مباشرة أم غير مباشرة"[1]، ويعد الإنفاق العام أحد أدوات السياسة المالية، و"تستطيع الدولة المسلمة أن تستخدم سياسة الإنفاق العام كإحدى الأدوات المكملة التي تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك عن طريق التحكم في صرف إيراداتها"[2]، فتزيد من الإنفاق أو تنقصه أو توجهه نحو مجالات دون غيرها بحسب الأوضاع الاقتصادية للدولة، و"مجالات الإنفاق العام إنما هي باب من أبواب المصالح تتغير درجة أهميتها من ظرف لظرف، وعلى الدولة أن تسير وراء الأهم فالمهم. ومعنى ذلك وجود قدر من السلطة للدولة لإجراء ما تراه من تغيير في النفقات العامة من حيث المقدار والنوعية والأولوية"[3]، والقاعدة الشرعية الحاكمة في هذا السياق دائما هي أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[4]. وقد قال رسول الله

---

[1] عيسى، موسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص330.
[2] عيسى، موسى، نفس المرجع، ص330.
[3] دنيا، شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص372.
[4] الندوي، علي، القواعد الفقهية-مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ص317.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ﷺ {...الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...}[1]. فليس هناك من حرج على الدولة المسلمة إذا ما أرادت تقنين نفقاتها العامة أو زيادتها طالما كان ذلك ضمن الضوابط الشرعية. لكن المبالغة في تقنين الإنفاق العام بالصورة التي يدعو إليها الصندوق تؤدي أحياناً إلى الحجر على الدولة وتجريدها من وسيلة هامة من وسائل إدارتها الاقتصادية، وهذا أمر مخالف للمقاصد الشرعية لا يعد مقبولاً من منظور اقتصادي إسلامي.

خامساً: تعديل سعر صرف العملة: كثيرا ما دعت توصيات الصندوق الدول الأعضاء إلى تخفيض أسعار صرف عملاتها المحلية بغرض تشجيع الصادرات وتحفيز الاستثمار الأجنبي، أو تثبيت أسعار صرف عملاتها عند حدود دنيا لا تتجاوزها انخفاضاً في محاولة لمجابهة التضخم. ومن حيث المبدأ لابد من مراعاة استقرار قيمة النقود كمطلب شرعي في ظل الاقتصاد الإسلامي، وعلى الدولة أن تعمل جاهدةً لأجل تحقيق هذا المطلب بما يحقق مصلحتها الوطنية، ويعد هذا شأناً سيادياً من سلطات الحكومة ومسؤولياتها كما سلف الذكر، ولذا فإن تدخل جهة أجنبية دولية كالصندوق أو إقليمية أو غير ذلك يعتبر أمراً غير جائز، فأي إجراء يؤثر في قيمة العملة واستقرارها هو شأن سيادي بالدرجة الأولى، ومنضبط بأحكام شرعية محددة لا علاقة لها بالمعطيات الاقتصادية الدولية. وعليه فإن تدخلات الصندوق في هذا الشأن غير مقبولة من المنظور الشرعي الإسلامي، ما لم تكن توصيات فنية يقدمها الصندوق بناءً على رغبة من الدولة العضو، التي يمكنها بعد ذلك الأخذ بها إذا ارتأت فيها تحقيقاً للصالح العام وانسجاما مع هدف استقرار قيمة النقود.

[1] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ص203.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

☐ المطلب الخامس: الأعمال المساندة والحديثة للصندوق من منظور إسلامي

يقوم موظفو الصندوق بتولي مهام وأعمال فنية الغاية منها توفير الدعم اللازم لكافة دوائر الصندوق وأقسامه في أدائهم لأعمالهم المختلفة، لأجل المساهمة في تحقيق الأهداف، وتسمى هذه المهمات والأعمال بالمساندة أو الداعمة، وتتمثل بشكل رئيس في إعداد البحوث والدراسات، وإجراء الإحصاءات وجمع البيانات، وتطوير معايير الأداء الاقتصادي الدولي ومرجعيات العمل الجيد. ومن وجهة نظر شرعية لا يوجد في مثل هذه المهمات ما يخالف مبادئ الإسلام أو يناقض مقاصد الشريعة، بل على العكس فإن إجراء الدراسات والبحوث، والمواظبة على جمع المعلومات وتحليل البيانات، والبحث عن سبل للارتقاء بالسياسات الاقتصادية المتبعة، هذا كله أمر محمود شرعاً، فالإسلام يُقَدِّر العِلْم والعلماء، وقد قال الله ﷻ {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[1]، وقال ﷻ {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[2]، ويشجع على زيادة المعرفة والتفكر والإبداع، وقد حثنا الله ﷻ على التفكر والتدبر والبحث عن المعرفة فقال ﷻ {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[3]، وكذلك شجع الرسولﷺ المسلمين على طلب العلم بقوله {مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ}[4]. من ذلك يتضح أن البحث والتفكر وتطوير المعايير والمرجعيات وما إلى ذلك من مهام وأعمال مساندة يقوم بها الصندوق هي أعمال مؤصلة شرعاً ومندوبة تماماً، إلا أنه لا مناص من ضرورة التأكيد على أن هذا التعلم والتطور والدراسة والإبداع لابد أن يكون منضبطاً بمقاصد الشريعة ومحصوراً في دائرة العمل المباح بعيداً عن الخبائث والمحرمات، ويؤدي إلى جلب المصلحة للدول الإسلامية ودرء المفسدة عنها.

---

[1] الزمر (9).
[2] المجادلة (11).
[3] الحشر (21).
[4] سنن أبي داوود، الجزء 2، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم 3643، ص342.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن جانب آخر بدأ الصندوق منذ بضعة سنين أداء مهمة جديدة تمثلت في العمل على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه المهمة دعت إليها التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية، ويحاول الصندوق أن يلعب دوراً هاما في هذا المجال، لما لهذه القضية من آثار وتداعيات سلبية محتملة على اقتصاديات الدول الأعضاء واستقرارها والتقلبات الحادثة في التدفقات المالية الدولية والإغراق الذي تسببه عمليات الاستثمار المصاحبة لغسيل الأموال، ولما تشكله من قلق بالغ للدول الأعضاء. وينقسم الحديث حول هذه المهمة إلى جزأين:

أولاً: مكافحة غسيل الأموال: يمكن تعريف عملية غسيل الأموال على أنها "إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة، الأسلحة)"[1]، وبهذا المفهوم فإن غسيل الأموال هو أمر مرفوض من الوجهة الشرعية، ولذا فإن العمل على مكافحته ومتابعة المرتكبين له أمر محمود شرعاً ويسهم في توجيه الأموال نحو الاستثمارات الطيبة المباحة والابتعاد عن الخبائث وآثامها.

ثانياً: مكافحة تمويل الإرهاب: لقد اختلف الباحثون حول التعريف المناسب للإرهاب، فقال البعض بأنه "عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو مجاميع ويكون موجهاً ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية والداخلية و الاقتصادية"[2]، وعرفه آخرون على أنه "عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85% D9%88%D8%A7%D9%84.

[2] هذا هو تعريف الاتحاد الأوروبي. انظر الموقع الإلكتروني التالي:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة"[1]، أما الإرهاب في المفهوم الإسلامي فهو "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة* وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}[2]"[3]. ويدور تعريف الإرهاب "حول محاور أساسية هي: إحداث الرعب والفزع والعنف والتهديد...محل العنف الأشخاص أو الأماكن أو البيئة الطبيعية...هدف العمل الإرهابي هو هدف سياسي غير مشروع..."[4]. وبحسب هذه التعريفات يمكن القول بأنه من حيث المبدأ فإن أي عمل يخل باستقرار الدول والشعوب الآمنة هو أمر مرفوض من الوجهة الشرعية، لكن الخطير في هذا المجال أن اصطلاح الإرهاب قد تحول إلى سلة يرمي بها أعداء الإسلام كل مظهر من مظاهر الدين الإسلامي في الشكل والجوهر، حتى أن العديد من غير المسلمين باتوا يخلطون بين الإرهاب والإسلام، وأصبحوا يعتبرون الإرهاب جزءاً من عقيدة المسلم، ولذا عانت العديد من الدول الإسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية

---

[1] هذا هو تعريف عصبة الأمم عام 1937. نفس المصدر.

* وهي الإرهاب بدلالته السلبية.

[2] القصص (77).

[3] عبدالله، نسرين، قضايا الإرهاب في الخطاب الصحفي المصري والخطاب الصحفي السعودي-دراسة تحليلية مقارنة في الفترة 2000-2004، ص272. عن: بيان مكة المكرمة الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر.

[4] عبدالله، نسرين، نفس المرجع، ص277-287.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الكبرى من إجراءات احترازية مستفزة وجائرة مورست عليهم بحجة مكافحة الإرهاب أو التحوط منه، ولذا يُخشى أن يفرض الصندوق نوعاً من الإجراءات أو أن يقدم عدداً من التوصيات بحجة مكافحة الإرهاب في حين أنها تكبل الدول الإسلامية وتعيق خططها الاقتصادية لأجل النمو والتقدم، أو أن تتخذ ذريعة شبهة تمويل الإرهاب لأجل فرض قيود وعقوبات على الحريات الاقتصادية للدول الإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الرابع

تقدير إسلامي لعلاقات صندوق النقد الدولي بالدول الأعضاء

بَيَّن الفصل الثاني من هذه الدراسة أن هناك تفاوتا كبيراً في سياسات تعامل الصندوق مع دوله الأعضاء، وأنه يرتكز في تطوير علاقاته ببعض الأعضاء أو تقنينها مع البعض الآخر على معايير مضطربة وغير نزيهة، دلت بوضوح على الهيمنة الواضحة التي تمارسها بعض الدول الأعضاء على الصندوق وأنشطته، فوجدناه يهب دائما للمساعدة السريعة ويحافظ على المتابعة الحثيثة لكل دولة عضو يؤثر استقرار الأمور الاقتصادية فيها بشكل خاص على مصالح ***الولايات المتحدة*** المحلية أو الإقليمية أو الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد سارع فوراً لنجدة ***المكسيك*** في أزمتها لقربها الجغرافي من ***الولايات المتحدة***، وبذل جهداً ملموساً لمساعدة ***البرازيل*** و***تركيا**** و***كوريا الجنوبية*** لأهمية وقوة كل من هذه الدول الإقليمية بالنسبة ***للولايات المتحدة***، واهتم على نحو استثنائي بمساعدة ***ليبيريا*** التي تعمل ***الولايات المتحدة*** لجعلها موطئ قدم لها في ***إفريقيا***. إن هذا الأمر يضع الصندوق في إطار صورة واحدة، صورة الموظف المخلص الذي يجتهد لخدمة رئيسه، وهي ***الولايات المتحدة*** ومن يدور في فلكها أو تتمازج مصلحتهما معاً. وليس هذا القول من قبيل المبالغة أو التجني، بل إنه النتيجة العلمية المنطقية التي أمكن الوصول إليها عبر استعراض صور متنوعة من علاقات الصندوق بدوله الأعضاء. وإذا كان الحال كذلك، فإنه لابد من معرفة التقدير الإسلامي لمسألة الهيمنة الأمريكية والدول الكبرى على الصندوق من جهة، ولعلاقة الصندوق بدوله الأعضاء الإسلامية من جهة أخرى، وهذا ما تتناوله السطور التالية بعون الله ﷻ.

---

* وها هو صندوق النقد الدولي يقرر في مطلع يناير من العام 2010 تقديم قرض لتركيا وفق اشتراط أنقرة وليس وفق اشتراطات الصندوق المعهودة، وذلك لأول مرة في تاريخه، فقد "نقلت صحيفة ميليت التركية عن رئيس الوزراء التركي رجب طيب إردوغان قوله إن صندوق النقد الدولي والحكومة التركية سيبرمان اتفاق القرض بعد أن وافق الصندوق على الشروط التي وضعتها أنقرة". انظر موقع المستقبل الإلكتروني الصفحة التالية http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?storyid=386056.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

☐ المطلب الأول: الهيمنة الغربية على الصندوق من منظور إسلامي

لقد تحدث كثير من الاقتصاديين والسياسيين عن هيمنة الدول الغربية على بقية دول العالم، وقد بدأ الحديث عن هذه الهيمنة يزداد بشكل خاص منذ انهيار ***الاتحاد السوفيتي*** في مطلع تسعينات القرن العشرين وانتقال العالم من حقبة الحرب الباردة إلى حقبة سيطرة القطب الواحد على الخريطة العالمية سياسياً واقتصادياً، حيث "أزاح تفكك ***الاتحاد السوفيتي*** المتحدي الوحيد الجاد للغرب، ونتيجة لذلك، فإن العالم ترسم صورته الآن وفي المستقبل وفق أهداف وأولويات ومصالح الأمم الغربية الرئيسية...ولأن ***الولايات المتحدة*** هي القوة العظمى الوحيدة الباقية، فإنها تلتقي مع ***فرنسا*** و***بريطانيا*** لتتخذ معا القرارات الحاسمة في القضايا السياسية والأمنية، وتلتقي ***الولايات المتحدة*** مع ***ألمانيا*** و***اليابان*** لتتخذ معاً القرارات الحاسمة في القضايا الاقتصادية"[1]، وتسعى الأمم الغربية بقيادة ***الولايات المتحدة*** لبسط نفوذها على العالم بأسره، وهي تحاول تحقيق هذه الغاية الكبرى عبر تحقيق جملة من الأهداف منها[2]:

1. امتلاك وتشغيل نظام الصيرفة الدولي.
2. السيطرة على جميع العملات الصعبة.
3. الهيمنة على أسواق رأس المال الدولية.
4. أن تكون المستهلك الأول في العالم، والمنتج الأعظم لبضائع العالم المصنوعة ببراعة.
5. الهيمنة على وسائل الاتصال الدولية.
6. الهيمنة على صناعة الأسلحة والقدرة على التدخل العسكري الكبير.

[1] هنتنغتون ، صموئيل، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام الدولي، ص104.
[2] هنتنغتون، صموئيل، نفس المرجع، ص104-105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهي بذلك تسعى لتحقيق الهيمنة التامة على دول العالم بأسره، حيث تعرف الهيمنة على أنها "وجود قوة دولية مسيطرة، تكون لها الغلبة في المصادر المادية، وتتوافر لديها القوة والإرادة اللازمة لصياغة قواعد للتفاعل فيما بين الدول في النظام الدولي"[1]. وبالطبع تحتاج هذه القوى الغربية لأجهزة وأدوات تمكنها من بسط هيمنتها، ويعد الصندوق أحد هذه الأجهزة الذي تستخدمه الدول المهيمنة للسيطرة على مقدرات الدول الأعضاء وثرواتهم وقراراتهم الاقتصادية والسياسية في آن واحد. وقد تجلت هيمنة الدول الغربية على الصندوق بزعامة ***الولايات المتحدة*** من خلال جملة من المظاهر والإجراءات منها:

1. أن فكرة إنشاء الصندوق وتحديد أهدافه ومهامه هي تنفيذ لاقتراح أمريكي في الأصل.
2. أن اختيار مقر الصندوق الرئيسي تم فرضه ليكون في العاصمة الأمريكية ***واشنطن***.
3. أن ***الولايات المتحدة*** المالك الأكبر للصندوق بنسبة 17.09% من مجموع الحصص فيه.
4. أن نظام التصويت المرجح وبأغلبية 85% من الأصوات يجعل من المستحيل عمليا تمرير أي قرار دون موافقة ***الولايات المتحدة***.
5. أن تعاملات الصندوق مع دوله الأعضاء جاءت دوما بما يتفق والمصالح الأمريكية، واتسمت علاقة الصندوق بالتوتر أو الجفاء مع الدول التي عارضت الفكر الأمريكي ***كفنزويلا وماليزيا***، أو التي لم ترضخ ***للولايات المتحدة*** في مجال الحياة الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك ***كالسودان***.

وفي إطار ثبوت الهيمنة الغربية على الصندوق فإنه يجب الإشارة إلى الجوانب التالية من المنظور الإسلامي:

---

[1] هذا التعريف صاغه جوزيف ناي و روبرت كوهين، وهما من أقطاب المدرسة الواقعية في دراسات السياسة الأمريكية (هناك عدة مدارس أخرى درست العلاقات السياسية الدولية منها المدرسة الليبرالية ومدرسة البناء الاجتماعي). انظر: ضيف الله، ياسمين، **الإمبراطورية : منطق القوة الباطشة-الإمبراطورية في نظريات العلاقات الدولية**، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الإلكتروني الصفحة التالية http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/07/article01a.shtml.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أولاً: كانت الغاية عند تأسيس الصندوق إيجاد مؤسسة دولية تعنى بإدارة النظام النقدي الدولي لأجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي ومساعدة الدول الأعضاء على تعديل الخلل الهيكلي في اقتصادياتها ومعالجة أزماتها ومشكلاتها الاقتصادية المزمنة، ولكن الصندوق خرج عن الطريق الذي يفترض به أن يسير فيه، وتحول إلى أداة بيد المهيمنين عليه، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة بمكان القول بنزاهة الصندوق وحرفيته، ويثير شبهة أكيدة حول نواياه، ولذا فإن الصندوق لا يعمل بنزاهة ولا ينسجم في آليات إدارته وأعماله مع أخلاقيات العمل في الإسلام من حفظ للأمانة والسعي لإحسان العمل ومراعاة مخافة الله في كل شيء، وقد قال تعالى {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}[1]، وقال تعالى مخاطباً داوود عليه السلام {أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2]، وقال رسول الله ﷺ {إِنَّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلاً أن يُتقِنَه}[3].

ثانياً: إن خضوع الصندوق للهيمنة من قبل أعضاء بعينهم يعني سيطرة هؤلاء الأعضاء تلقائياً على كيفية استخدام موارده المالية، وكأن الصندوق جمع الأموال من أعضائه الممولين ليضعها بتصرف أولئك المهيمنين. كذلك فإن سياسات الصندوق وتوصياته وبرامجه الإصلاحية تمكنهم عملياً من التحكم بمقدرات بقية الدول وخاصة منها الدول النامية، وأصبحت ثروات العالم بشكل أو بآخر رهناً لمصالح بضع دول متجبرة، وهو أمر مرفوض من منظور شرعي، والذي يراه الفقهاء أن المسلم حر في أمواله مسلط عليها، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ***ابن تيمية*** "الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها،

---

[1] البقرة (283).
[2] سبأ (11).
[3] الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء 1، حديث رقم 897، ص275.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

بغير طيب أنفسهم"[1]، وقد حث تعالى على تداول الأموال بين الناس ليعم النفع والفائدة، فقال ﷻ {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[2].

ثالثاً: إن الدول الإسلامية الأعضاء لدى الصندوق تحولت بسبب الهيمنة الأمريكية عليه إلى دول تابعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***للولايات المتحدة*** تأتمر بأمرها بطريقة أو بأخرى، وهذا أمر مرفوض شرعاً بكل تأكيد، وبالتالي فإن القبول بالانضمام إلى هذه المؤسسة والرضوخ فيما بعد لقراراتها وتوجيهاتها وما تقترحه أو ترفضه من برامج إصلاح عليها إنما ينطوي عن شبهة شرعية كبيرة، حيث إن منطلقات العقيدة الإسلامية وقواعدها ترفض منطق الهيمنة والتبعية بكل تأكيد، وتؤكد على استقلالية وعزة ومنعة الدول المسلمة، وتحث المسلمين على العمل من أجل تقوية شوكتهم في الأرض والحكم بالعدل والحق، فالإسلام كما أوضح الرسول ﷺ {يَعلو ولا يُعلى عليه}[3]، وقد قال الله ﷻ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}[4]، وقد يحاول البعض الدفاع عن القبول بهذه التبعية لحجتين هما:

1. أن السعي نحو تحقيق المصلحة للدول الإسلامية يجيز القبول بهذه التبعية ولو لبعض الوقت، حيث إنه من الثابت في شريعتنا اعتبار المصلحة والسعي لدرء المفسدة. ويُرَدُّ على هذا الطرح بأن القبول بالتبعية للغرب كان يمكن التغاضي عنه ولو مؤقتاً لو ثبت أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة أو درءاً للمفسدة، ولكن مآلات الأمور كشفت أن ما جناه المسلمون من الخضوع لهذه الهيمنة لم يعد عليهم بأي نفع أو مصلحة، بل إنها عادت عليهم بالويلات والأزمات، ومن ذلك ما حدث مع ***إندونيسيا والسودان***، وإن "النظر

---

[1] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص62.
[2] الحشر (7).
[3] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام،ص304.
[4] آل عمران (110).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[1]، وإن النظر في مآل علاقة الدول الإسلامية بالصندوق يؤكد أن هذه علاقة غير سوية ومحفوفة بالشبهة الشرعية.

2. أن الدول الإسلامية مضطرة للتعامل مع الصندوق واللجوء إليه عند حدوث الأزمات، والقاعدة الشرعية في ذلك أن "الضرورات تبيح المحظورات"، ويُرَدُّ على ذلك بالقول أن الدول الإسلامية ليست جميعها في حالة اضطرار إلى خدمات الصندوق وقروضه الربوية، بل إن منها دولاً ***كالسعودية*** تدعم الصندوق ولا تجني من وراء دعمها هذا أية فائدة تذكر. كذلك فإن الأحرى بالدول الإسلامية أصلاً هو أن تتعاون فيما بينها وتُفَعِّل مبدأ التعاون والتكافل الذي أقره الإسلام حتى تغني الدول الضعيفة منها عن الحاجة لغير المسلمين، وعن الاستسلام لتبعية مُذِلّة يأباها الإسلام تماماً، فالمسلم يأبى المذلة والتبعية لأجل تحقيق غنىً مادي، ويتوكل على الله ﷻ في كل أمر، وقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، ولن تستقيم أمور المسلمين إلا بتعاونهم، "فالتعاون محور عام مشترك لكل جوانب التنظيم الاجتماعي والحياة الاجتماعية في الإسلام، فضمير الفرد المسلم مبني على الاعتقاد بأن الطريق لتحقيق مصالحه الشخصية أنما يمر من خلال مصلحة الأمة"[3]، وإن مصلحة أي دولة إسلامية إنما تتحقق بتحقق مصلحة الأمة الإسلامية جمعاء، وقد قال تعالى {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}[4]، وقال عز وجل {إِنَّمَا

---

[1] الشاطبي، أبو اسحق، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد 2، الجزء 4، ص431-432.
[2] التوبة (28).
[3] قحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص86.
[4] المؤمنون (52).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[1]. ولو عجزت الدول الإسلامية عن تقديم العون لبعضها البعض لربما تحقق وقوع الضرورة المبيحة للمحظور، إلا أن الدول الإسلامية لم تسع بصورة جدية لأجل تحقيق التعاون والتكافل بينها على نحو يغنيها عن اللجوء إلى الغير.

❐ المطلب الثاني: دور الدول الإسلامية في الصندوق بين الواقع والآمال

تشكل الدول الإسلامية من حيث العدد نسبة كبيرة من أعضاء الصندوق، حيث يبلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء لدى الصندوق ستة وخمسين* عضواً من مئة وستة وثمانين، أي أنها تشكل حوالي 30% من مجموع الأعضاء. وهذه النسبة وإن كانت تبدو نسبة جيدة ويتوقع أن تكون ذات أثر، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تشكل أي ثقل لدى الصندوق وفق ما تظهره الممارسات الفعلية على أرض الواقع.

إن المتتبع لأداء الدول الإسلامية الأعضاء لدى الصندوق لابد وأن يتساءل عن جدوى الفائدة من الانضمام إلى عضوية مثل هذه المنظمة، فبالنظر إلى الشبهات الشرعية العديدة التي تحيط بالصندوق وأهدافه وأعماله، سيكون المبرر الوحيد للانضمام إليه هو الاضطرار إلى ذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، لكن الأمر ليس على هذا النحو كما تم الإيضاح سابقا. وبافتراض أن الدول الإسلامية وجدت نفسها أسيرة نظام اقتصادي نقدي عالمي يجبرها على التعاطي مع هذه المؤسسة الدولية والانضمام إليها، فإن أقل ما يمكن توقعه من هذه الدول الإسلامية أن تسعى للتأثير في قرارات الصندوق بما يخدم مصالحها ويحقق أهدافها ويقارب من

---

[1] الحجرات (10).

* يبلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء لدى منظمة المؤتمر الإسلامي سبعة وخمسين دولة إلا أن دولة فلسطين وهي احد أعضاء دول منظمة العمل الإسلامي ليست عضواً لدى الصندوق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

معطيات دينها إن لم ينسجم تماما معه، وهذا ما لم يتحقق على الإطلاق، فلم يظهر لها دور محدد في إدارة الصندوق، ولا تأثير فاعل في توجيه سياساته أو أنشطته.

إن الدول الإسلامية برغم كثرة عددها والقوة الاقتصادية لبعضها لم تتمكن من فرض حضورها وهيبتها لدى الصندوق، ولعل ذلك يعود إلى العوامل التالية:

1. أن معظم الدول الإسلامية دول نامية ذات اقتصاديات ضعيفة وغير قادرة على التأثير في معطيات الاقتصاد العالمي.
2. أن الدول الإسلامية الأعضاء تتصرف بشكل منفرد وتسعى كل منها لتحقيق مصالحها الخاصة بمعزل عن باقي الدول الإسلامية الأخرى، فلا يوجد تكتل يجمعها، ولا تجمع يوحد كلمتها ويمكنها من دعم بعضها البعض.
3. تتخذ الدول الإسلامية مواقف متباينة من الصندوق وإدارته، ويمكن تقسيم هذه المواقف على النحو التالي:

أ) دول عكفت على دعم الصندوق وإمداده بالموارد المالية عند حاجته لذلك دون أن يعود ذلك عليها بتحقيق مصلحة مباشرة، ومن هذه الدول ***المملكة العربية السعودية***.

ب) دول ارتبطت بعلاقات إيجابية بالصندوق واعتمدت عليه بدرجات مختلفة في إدارة أوضاعها الاقتصادية، فحصلت منه على الدعم المالي والفني اللازم والذي ساعدها على تجاوز أزماتها ومواجهة مشكلاتها الاقتصادية المزمنة، ومن هذه الدول ***تركيا*** و***الباكستان***.

ج) دول لجأت إلى الصندوق لأجل مواجهة أزمة اقتصادية أو لعلاج خلل مزمن في موازين مدفوعاتها أو لمحاولة تعديل أوضاع هيكلية خاطئة في اقتصادياتها، ولكنها تضررت بشكل كبير جراء حصولها على قروض مشروطة من الصندوق أدخلتها في فخ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

المديونية الخارجية التي عانت منه لفترات طويلة أو لازالت تعاني، ومن هذه الدول ***السودان ومصر****.

د) دول تشهد علاقتها بالصندوق توتراً ملحوظاً، وهي تتخذ منه مواقف سلبية معادية نسبيا، كنتيجة لتجربة سيئة في التعامل مع الصندوق تسببت لها بأضرار اقتصادية بالغة ***كإندونيسيا***، أو لقناعتها المبدئية بعدم نزاهة الصندوق من جهة، وعدم نجاح اقتراحاته الفنية في تحقيق المصالح الوطنية للدول الأعضاء من جهة أخرى وذلك دونما الاحتياج للتعاطي مع الصندوق فعليا ***كماليزيا***.

هـ) دول اتخذت موقفاً حياديا من الصندوق، فلم تقدم له دعما مميزاً كما لم تلجأ لقروضه ومساعداته الفنية بشكل جوهري، ومن هذه الدول ***قطر وإيران***.

إن الدول الإسلامية مجتمعة أو منفردة، وعلى اختلاف علاقاتها بالصندوق لم تستطع أن تؤثر في إدارة الصندوق وقراراته، لكن بعضاً منها استطاع أن يظهر صموداً مميزاً تجاه توصيات الصندوق الإصلاحية الهيكلية، وأحجم عن الحصول على قروض مشبوهة من الصندوق، ومن هذه الدول ***ماليزيا***، تلك الدولة الإسلامية التي تمكنت من بناء نموذج اقتصادي مشرف، واعتبرت "الدولة الإسلامية الأنموذج والتي هي أعظم شاهد حي على قدرة الإنسان المسلم على النهوض والتقدم بفعل الأسلوب الخاص بها والذي اتبعته لمناهضة العولمة بمفهومها الغربي الحالي، فقد كانت الدولة الوحيدة التي تجاوزت أزمة ***النمور*** الآسيوية ورفضت سياسات صندوق النقد الدولي ولجأت إلى استخدام سياساتها الخاصة والتي حققت نجاحات فاقت التوقعات، مما جعل الكثير

---

* عانت مصر في مطلع السبعينات من القرن العشرين (مع بدء تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجها الرئيس المصري الراحل أنور السادات) من تراكم المديونية الخارجية مما دفعها للتوجه إلى الصندوق للحصول على الدعم اللازم، وتمكن الصندوق بين عامي 1976-1978 من التغلغل في إدارة الاقتصاد المصري عبر تقديم القروض المباشرة لمصر وترتيب حصولها على قروض من جهات دولية أخرى والتدخل لإعادة جدولة ديونها لدى المجتمع الدولي، واستمرت مصر بتطبيق توصيات الصندوق إلى أن تراكمت عليها الديون الخارجية وفوائد خدمة هذه الديون بشكل أكبر، واضطرت في نهاية الثمانينات إلى اللجوء إلى الصندوق مرة أخرى لإعادة جدولة ديونها تجاه نادي باريس، الأمر الذي أوقعها تحت ضغوط دولية قوية للقبول بكافة اشتراطات الصندوق، ويذكر في هذا السياق أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت في ذلك الوقت تجميد معونتها لمصر إلى أن تتوصل إلى اتفاق مع الصندوق، واعتبر ذلك سابقة للتنسيق العلني بين الولايات المتحدة والصندوق كمؤسسة دولية لممارسة الضغوط على دولة أخرى للقبول باشتراطات الصندوق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ينظر إلى البديل الإسلامي الماليزي لسياسات الإصلاح الاقتصادي بدلاً من نصائح صندوق النقد الدولي وقروضه"[1]. كذلك رفضت ***إندونيسيا*** قروض الصندوق بعدما ذاقت وبال هذه القروض وتبعاتها السلبية، وهناك أيضاً ***السودان*** التي أحجمت عن الحصول على أية قروض من الصندوق منذ أسلمة نظامها الاقتصادي عام 1984. إلا أن هذه المواقف المميزة بقيت آثارها الإيجابية محصورة بدولة بعينها، وهي وإن قدمت نموذجاً يُحتذى وقدوة تستحق الاحترام إلا أنها لم ترق إلى آمال وتطلعات الجماهير الإسلامية العطشى لتحقيق تقدم الأمة الإسلامية ونموها وإعلاء شأنها ومنعتها وعزتها. ويقي التساؤل حول الجدوى الحقيقية من الانضمام إلى الصندوق؟، والفائدة المرجوة من العمل على زيادة حصص الدول الإسلامية فيه؟؟.

لقد أظهرت الصفحات السابقة أن هناك شبهات شرعية جوهرية تحيط بصندوق النقد الدولي، الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان الانتباه إلى مواطن الخلل تلك، وحث الدول الإسلامية على العزوف عن التعامل مع صندوق النقد الدولي وفق آلياته المشبوهة. وإلى حين تمكنها من الانسحاب منه فإن عليها العمل على فرض حضورها لدى الصندوق وبسط نفوذها وإبداء قوتها كدول صاحبة رأي وموقف، وحث الصندوق على إيجاد بدائل لآليات عمله تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية ليتمكن من استمالة الدول الإسلامية إليه وتطوير علاقاته معها وتوسيع الآفاق المستقبلية لعمله بشكل عام. إن الاقتصاديين الإسلاميين يجب أن يتطلعوا إلى دور أكبر وأقوى للدول الإسلامية في إدارة الاقتصاد العالمي، وأن يؤكدوا على ضرورة أن تتحول الدول الإسلامية إلى تكتل اقتصادي فاعل، لتحظى بقوة تفاوضية على مختلف الأصعدة، لأجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن الدول الإسلامية.

---

[1] الأرياني، بدر ، **منظمة المؤتمر الإسلامي الواقع والطموح**، مقال منشور على موقع صحيفة 26 سبتمبر الإلكتروني الصفحة التالية http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=6336.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

☐ المطلب الثالث: دعوات إصلاح الصندوق من منظور إسلامي

لقد عرفت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي منذ تأسيسه وحتى مطلع العام 2010 أربعة تعديلات جاءت على النحو التالي:

1. التعديل الأول تمت المصادقة عليه في 31 مايو 1968 وأصبح نافذاً في 28 يوليو 1969[1]. وقد كانت الثمرة الرئيسية لهذا التعديل إنشاء حقوق السحب الخاصة واعتبارها عملة دولية احتياطية.
2. التعديل الثاني تمت المصادقة عليه في 30 إبريل 1976 وأصبح نافذاً في 1 إبريل 1978[2]. وقد أدى هذا التعديل إلى تعزيز دور حقوق السحب الخاصة في النظام النقدي الدولي، حيث أنهى "دور الذهب في النظام النقدي" وأقر دور "حقوق السحب الخاصة كنقد دولي"[3]، وبه "ترسخت الإرادة بجعل حقوق السحب الخاصة الأداة الرئيسية للاحتياطيات الدولية"[4]. وعلى إثره أصبح للصندوق الحق في بيع الذهب من خلال البيع المباشر وبسعر السوق والحق في شراء الذهب من الدول الأعضاء وفق أسعار مبنية على السعر السوقي يتم الاتفاق عليها[5].
3. التعديل الثالث صادق عليه المجلس التنفيذي للصندوق في 28 يونيو 1990، حيث قبل اقتراحاً لزيادة مجموع حصص الصندوق من حقوق السحب الخاصة بنسبة 50% في إطار مراجعة عامة تاسعة للحصص[6]، وأصبح هذا التعديل نافذاً في 11 نوفمبر 1992[7].

---

[1] اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ص1.
[2] نفس المصدر.
[3] يوسف، توفيق، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية ، ص47.
[4] لبريتو، ماري، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ص62.
[5] **Gold in the IMF**, IMF Factsheet, External Relations Department, Feb. 17,2010.
[6] **IMF Quotas**, IMF Factsheet, External Relations Department, Oct. 31,2009.
[7] اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ص1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

4. التعديل الرابع تمت الموافقة عليه في سبتمبر من العام 1997 ولكنه لم يصبح نافذاً إلا في 10 أغسطس 2009 عندما أمكن تجميع 85% من الأصوات وهو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ القرار وأصبح ساري المفعول في 9 سبتمبر 2009، وقد تم في هذا التعديل إجراء تخصيص خاص لمرة واحدة لحقوق السحب الخاصة بمقدار 21.5 بليون وحدة، وقد جاء هذا التعديل بغرض إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء للمشاركة في نظام حقوق السحب الخاصة بصورة عادلة وصحيحة مناسبة للدول التي اشتركت في الصندوق بعد عام 1981 (حين تم التخصيص العام الثاني لحقوق السحب الخاصة*)، وهم أكثر من خُمس الأعضاء ولم يكونوا قد حصلوا على حقوق سحب خاصة حتى ذلك التعديل[1].

كذلك حاول صندوق النقد الدولي إجراء إصلاحات في آلية أعماله من حيث أسلوب منح التسهيلات لدوله الأعضاء، وتوزيع الحصص في الصندوق كان منها ما يلي:

1. استحدث الصندوق عام 1974 قواعد التسهيل النفطي[2]، بغرض دعم اقتصاديات البلدان التي تضررت بسبب الارتفاع الكبير في أسعار النفط عقب حرب أكتوبر 1973.
2. قام الصندوق في العام 1995 بإنشاء الاتفاقات الجديدة للإقراض NAB لضمان توفر أموال كافية للصندوق لمواجهة ما يقع من أزمات كبرى في المستقبل[3].

---

* أجرى صندوق النقد الدولي ثلاثة تخصيصات عامة لحقوق السحب الأول كان بقيمة 9.3 بليون وحدة وتم في العامين 1970-1972، والثاني بقيمة 12.1 بليون وحدة وتم في العامين 1979-1981، والثالث تمت الموافقة عليه في 7 اغسطس 2009 وهو بقيمة 161.2 بليون وحدة. وقد قبل مجلس محافظي الصندوق في أواخر ديسمبر من العام 2009 اقتراحا لإجراء تخصيص عام بقيمة 250 بليون دولار في محاولة لتوفير السيولة الدولية اللازمة للدول الأعضاء لمساعدتهم على تجاوز تبعات الأزمة المالية العالمية الحالية.

[1] **Special Drawing Rights (SDRs)**, IMF Factsheet, External Relations Department, Oct. 31,2009.

[2] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm.

[3] **IMF Standing Borrowing Arrangements**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 25,2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

3. استحدث الصندوق عام 1997 تسهيل الاحتياطي التكميلي Supplemental Reserve Facility لمساعدة الأعضاء على مواجهة احتياجاتها الكبيرة للتمويل قصير الأجل الناجمة عن فقدان ثقة السوق على نحو مفاجئ[1].

4. عام 1999 طور الصندوق تسهيل النمو والحد من الفقر، وهو "تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطولة في ميزان المدفوعات"[2]، كما أنشأ أداة جديدة سميت خطوط الائتمان الطارئ Contingent Credit Lines، وهي خطوط دفاع وقائية تتيح للأعضاء تطبيق سياسات اقتصادية قوية بالحصول على تمويل قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب[3].

كذلك فقد تم في سبتمبر عام 2006، المصادقة على برنامج تحديث وإصلاح لحصص وأصوات الدول الأعضاء، وتألفت هذه الخطة من عدد من العناصر منها[4]: زيادة أولية خاصة في الحصص لكل من ***الصين، كوريا الجنوبية، المكسيك، وتركيا***، وتخصيص موارد إضافية للعضوين التنفيذيين الممثلين لقارة ***إفريقيا***، وزيادة في الأصوات الأساسية التي يملكها كل عضو لتأكيد كفاية الأصوات الممنوحة للدول ذات الدخل المتدني، مع حماية الأصوات الأساسية في القوة التصويتية الكلية وإمكانيات تقدمها. وستكون هذه الزيادات في الأحجام النسبية لحصص الدول الأعضاء المعنية وليس في الحجم الكلي للحصص على عكس ما كان يجري في

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm.
[2] نفس المصدر.
[3] نفس المصدر.
[4] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/ib/2007/041307.htm.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

السابق[1]، وسيؤدي هذا التغيير في حجم الحصص إلى حدوث تغيير في الأوزان النسبية للدول الأعضاء بنسبة 7.7% لصالح الدول النامية[2].

ولكن هذه التعديلات ومحاولات الإصلاح لم تسهم في حقيقة الأمر بتخفيف الانتقادات الموجهة لأداء الصندوق، ولم ترق إلى تحقيق تطلعات الدول الأعضاء لدى الصندوق، والتي تعالت وتزايدت مطالباتها بإخضاعه إلى إصلاحات جوهرية ليتمكن من أداء دوره المؤمل منه بكفاءة وعدالة. وهي بالطبع لا علاقة لها بالإصلاحات الواجب على الصندوق اتخاذها ليحظى بالقبول الشرعي الإسلامي. وقد برزت منذ القدم "دعوات كثيرة تنادي بإصلاح نظام الصندوق لينسجم مع الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها تلك البلدان. وأكثر من ذلك طالبت تجمعات دولية كمجموعة الدول النامية المعروفة ***بمجموعة ال 77** في ***مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد**)*** و***مؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب***"، بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يأخذ في الاعتبار تلك المطالبات، والمتمثلة في زيادة حصص الدول النامية في رأس مال الصندوق وعدم ربط توزيع حقوق السحب الخاصة بحصص الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تخفيف الصندوق من حدة شروطه التي تحكم سياساته الإقراضية"[3].

---

[1] أنظر موقع صندوق النقد الدولي الصفحة التالية http://www.imf.org/external/np/exr/ib/2007/041307.htm.

[2] أنظر نشرة صندوق النقد الدولي، اجتماع اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالي-بلدان الصندوق تؤيد التحركات باتجاه التعافي وإصلاحات الحوكمة، نشرة الصندوق الإلكترونية، 4 أكتوبر 2009، ص3.

* هي تكتل أسسته مجموعة من الدول النامية عام 1964 بهدف تعزيز المصالح الاقتصادية للأعضاء مجتمعين وخلق قدرة تفاوضية مشتركة لهم ضمن نطاق الأمم المتحدة، وقد تكونت المجموعة من سبعة وسبعين عضواً مؤسسا ولهذا عرفت بهذا الاسم، لكنها توسعت لتضم حاليا مئة وثلاثين دولة.

** الأنكتاد أو UNCTAD هي اختصار لـ United Nation Conference on Trade and Development، وهي وكالة تطورت عن مؤتمر عقد عام 1964 بهدف حفز التنمية بالتكامل بين الدول النامية وبقية العالم، وقد تصاعدت أهميتها كمؤسسة مرجعية للمعلومات أو المعرفة الهادفة لصياغة أو توجيه المناقشات حول السياسات الجارية والأفكار المتعلقة بعملية التنمية، مع تركيز خاص على تأكيد أهمية أن تكون السياسات المحلية والعمل الدولي متكاملة لدعم تحقيق هدف النمو المستدام.

*** الحوار بين الشمال والجنوب مصطلح يراد به دول الشمال وهي الدول الصناعية الكبرى (الصين، اليابان، أوروبا، كندا، الولايات المتحدة) ودول الجنوب وهي الدول المستهلكة (من بينها جميع الدول العربية والإفريقية باستثناء جنوب إفريقيا)، وقد تولد صراع بين دول الشمال والجنوب امتد لسنوات دون الإعلان عنه صراحة إلى أن جاءت أول مظاهر الإفصاح عنه بين عامي 1971-1972 عبر مفاوضات بين منظمة الأوبك من جهة والشركات العملاقة متعددة الجنسية من جهة أخرى تمحورت حول رفع أسعار النفط، ونجحت من خلاله دول الأوبك بجعل الوضع الاقتصادي والجغرافي للنفط في مركز السياسات الدولية.

[3] الدباس، دينا، التكامل النقدي العربي، ص27.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد قدمت *الصين* اقتراحاً يرمي إلى التخفيف من سيطرة *الدولار* على الاحتياطيات الدولية لمختلف دول العالم، وقد جاء هذا الاقتراح على لسان محافظ البنك المركزي الصيني السيد ***زهو هيسياو شوان*** الذي اقترح "إيجاد عملة احتياطي فائقة السيادة لتحل محل *الدولار* في الأجل الطويل، ومن شأن ذلك تعزيز الدور العالمي لحقوق السحب الخاصة"[1]، ولأن هذا الاقتراح قد يؤدي إلى هبوط سريع في قيمة *الدولار* وخسائر كبيرة لجميع الدول التي تحتفظ باحتياطياتها من *الدولار* وفي مقدمتها *الصين*، فإن السيد *شوان* اقترح لحل هذه المشكلة "إنشاء صندوق مفتوح تهيمن عليه حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، يمكن استبدال حقوق السحب الخاصة فيه بالأرصدة الدولارية"[2]، و"إن فكرة إصلاح النظام بتقديم عملة احتياطية عالمية تلقى أيضاً تأييد *روسيا* وغيرها من الأسواق الناشئة. فضلاً عن ذلك فقد أوصت لجنة استشارية تابعة للأمم المتحدة تحت رئاسة **جوزيف ستيغلتز**...باعتماد عملة احتياطية عالمية جديدة، ربما استناداً إلى حقوق السحب الخاصة"[3]، وإن هذه الفكرة ليست بجديدة، فقد اقترب الصندوق في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين من تبني فكرة مماثلة سميت حينها "حساب استبدال حقوق السحب الخاصة"[4]، ولكن هذه الفكرة لم تعرف طريقها إلى التنفيذ بسبب الخشية من تدني سعر *الدولار* بشكل حاد، ويرى الاقتصاديون الآن أن هذا الاقتراح الصيني صعب التطبيق من الناحية العملية لأن "الإمكانات التي تنطوي عليها حقوق السحب الخاصة أقل مما تعتقد *الصين*. إنها لا يمكن أن تصبح عملة عالمية معقولة في شكلها الحالي"[5]. إن هذا

---

[1] بيرجستن، فرد، **فلنستمع إلى فكرة بكين حول عملة الاحتياطي**، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aleqt.com/2009/04/19/article_217991.html.

[2] بيرجستن، فرد، **نفس المرجع**.

[3] ريجنولدز، أونو دي بيوفرت، **أهي آخر أيام الدولار؟**، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aleqt.com/2009/05/12/article_227509.html، نقلا عن بروجيكت سانديكيت، 2009.

[4] ريجنولدز، أونو دي بيوفرت، **نفس المرجع**.

[5] بوزن، روبرت، **مبادلة الدولار بحقوق السحب يهدد بكساد أسواق العملات**، مقال منشور على موقع الأسهم السعودية الإلكتروني الصفحة التالية http://forums.saudistocks.com/t380315.html. و بوزن، روبرت، **الثرثرة حول العملة العالمية الجديدة**، مقال منشور على موقع الأسواق العربية الإلكتروني الصفحة التالية http://www.alaswaq.net/views/2009/08/03/26592.html..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الاقتراح قد يتسبب بحدوث خسائر جمة للدول التي تحتفظ بأرصدتها الاحتياطية بالدولار، لذا فإن تنفيذ مثل هذا المقترح لابد أن يتم في إطار مدروس تماما وبشكل تدريجي وخارج السوق. كذلك فإن هناك من يعتقد أن "صندوق النقد الدولي ليس أفضل مكان نطلق منه هذه العملة إلا إذا أصبح مؤسسة أكثر إنصافاً وتوازناً تمثل الاقتصاد العالمي الحقيق"[1]، ولذا فإن هذا المقترح قد يشكل لبنة أساسية في مكونات صندوق بديل يتم إنشاؤه من قبل الدول الإسلامية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وباستعراض المقترحات السابقة يتبين أن الإصلاحات التي تنادي الدول الأعضاء لدى الصندوق باتخاذها تنحصر في الآتي:

1. تعديل نظام توزيع الحصص وعدم ربط التخصيص الجديد لحقوق السحب الخاصة بحجم حصص الدول الأعضاء، وذلك ليصبح التوزيع أكثر عدالة. وهذه بلا شك مطالبة تنسجم مع الطرح الإسلامي وتساعد في التخفيف من شبهة محاباة الصندوق للدول الأعضاء المؤسسين الذين تمكنوا من الهيمنة عليه منذ تأسيسه وحتى الآن.
2. زيادة حصص الدول النامية لدى الصندوق، حيث يرتبط حجم الحصص بالقوة التصويتية وإمكانية الاستفادة من الموارد، ولذا فإن زيادة حجم حصص الدول النامية سيسهم في زيادة قدرتها على توجيه قرارات الصندوق بما هو في صالحها، وسيساعد في زيادة فرصها في الاستفادة من موارد الصندوق. وهذا بالطبع يقرب الصندوق أكثر من تحقيق مبدأ العدالة وهو مقبول من منظور إسلامي.

---

[1] غارديلز، ناثان، ستيغلتز: استبدال عملة احتياط عالمية جديدة بالدولار سيكون في صالح أمريكا على المدى البعيد، مقال منشور على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني الصفحة التالية http://www.aawsat.com/print.asp?did=516382&issueno=11105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. تخفيض حدة الشروط الإقراضية المقترنة بقروض الصندوق المقدمة للأعضاء، وهذا المطلب وإن كان يسهم في تدعيم استقلالية الدول الأعضاء المحتاجة لقروض الصندوق، ويخفف من هيمنة الصندوق وأعضائه الفاعلين فيه على الدول النامية، إلا أنه لا يحقق مطلباً شرعياً، لأن قروض الصندوق هي قروض ربوية مرفوضة من حيث المبدأ.

4. محاولة التخلص من هيمنة ***الدولار*** عبر إنشاء صندوق داخل صندوق النقد الدولي يكون مفتوحا وتهيمن عليه حقوق السحب الخاصة، أو بإنشاء حساب استبدال خاص لدى صندوق النقد الدولي. إن هذه المحاولة تعد خطوة للخلاص من التبعية للدول الغربية وعلى رأسها ***الولايات المتحدة الأمريكية***، وهو أمر مهم من وجهة النظر الإسلامية، إلا أن مثل هذا التحرك لابد من دراسة آثاره على اقتصاديات الدول الإسلامية خشية أن يعود عليها بخسائر كبيرة إذا ما تم بطريقة مفاجئة أو غير منظمة ومدروسة، ولذا فإن القبول بهذا المقترح لابد أن يكون مشروطاً بالتأكد من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

إن جميع المطالبات السابقة تعد مطالبات إيجابية ومقبولة من منظور شرعي إسلامي، لكنها قاصرة عن تدارك الشبهات الشرعية في أهداف الصندوق وأعماله، ولذا لابد أن يتم تدعيمها وتطعيمها بمقترحات تزاوج بين المنظور الاقتصادي والشرعي معاً حتى تؤدي للخروج بالصندوق من دائرة الشبهات.

أما عن الدول الإسلامية الأعضاء لدى الصندوق، فلم يُسمع لها نداء موحد يطالب بإدخال إصلاحات هيكلية أو شرعية على الصندوق، بل إنها لازالت تسعى لدعم موارد الصندوق المالية ومساعدته على القيام بالمهام المنوطة به، وهاهم وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

في ***منظمة المؤتمر الإسلامي**** بالرغم من حثهم "الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في العلاقات الاقتصادية والمشاركة في الجهود الدولية لضمان الاستقرار المالي العالمي"[1]، إلا أنهم لم يقدموا اقتراحات فاعلة لأجل تحقيق هذا الهدف، وأشاروا إلى الصندوق في قراراتهم الاقتصادية الختامية الصادرة عن مؤتمر الشؤون الاقتصادية الذي عقد في ***دمشق*** في مايو من العام 2009، مشددين على "أهمية إقامة نظام فعال للإنذار المبكر في إطار صندوق النقد الدولي لتفادي مثل هذه الأزمات مستقبلا، وعلى ضرورة توفير موارد مالية إضافية في صندوق النقد والبنك الدوليين لمساعدة الدول النامية والدول الأقل نموًا على التعامل مع الآثار السلبية للأزمة [في إشارة إلى الأزمة المالية العالمية الحالية]"[2]. ويدل ذلك على أن الدول الإسلامية لازالت تؤمن بأهمية دور صندوق النقد الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي وتسعى لتدعيم هذا الدور وتقويته، فالإصلاحات التي تطالب بها هي في واقع الحال إمدادات مادية ومعنوية، وليست تعديلات جوهرية في آلية عمل الصندوق وأدواته وأسلوب إدارته، كما أنها لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن تحفظات على الصندوق من المنظور الشرعي الإسلامي.

إن صندوق النقد الدولي مؤسسة دولية هامة منوط بها أداء دور بالغ الحساسية في إدارة الاقتصاد العالمي، يتطلب من الاقتصاديين الإسلاميين السعي الحثيث لدفع هذا الصندوق باتجاه تحقيق غايات وأهداف تعود بالنفع على المجتمع الدولي بشكل عام والأمة الإسلامية بوجه خاص، وبما لا يتعارض مع مصالح المجتمع الإنساني ككل، والعمل على حث الصندوق للخلاص من الشبهات الشرعية المتجذرة فيه، ليس لأجل إعلاء راية الإسلام فقط، فهذا منطق لن

---

* هي منظمة تتألف من سبعة وخمسين دولة ذات غالبية إسلامية، وقد طرحت فكرة تأسيس هذه المنظمة في سبتمبر من العام 1969 حين عقد أول اجتماع لزعماء العالم الإسلامي لمناقشة حريق الأقصى، ثم تم في المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي عقد جدة في مارس من العام 1970 المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الخارجية إنشاء أمانة سر عامة للمنظمة، كي يضمن الاتصال بين الدول الأعضاء وتنسيق العمل. عين وقتها أمين عام واختيرت جدة مقرا مؤقتا للمنظمة، بانتظار تحرير القدس، حيث سيكون المقر الدائم.

[1] قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ص25.

[2] نفس المرجع، ص27.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

يفقهه بالطبع رجالات الصندوق وخبراء العالم الاقتصاديون، بل لتحقيق الصالح العام وإرساء دعائم الاستقرار الاقتصادي العالمي وتفادي الوقوع في أزمات اقتصادية تفتك بمقدرات شعوب العالم وتهدد حياتهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

لقد مكن تقديم جملة من الملاحظات والتعليقات الموجزة التي تسلط الضوء على مكامن الخلل في صندوق النقد الدولي من وجهة النظر الشرعية، من الإسهام في فتح الآفاق أمام رجالات الاقتصاد الإسلامي ليكثفوا جهودهم ويستحثوا أذهانهم للخروج بحلول اقتصادية شرعية للشبهات الشرعية في عمل الصندوق، أو البحث عن بدائل شرعية لهذه المؤسسة الدولية الحيوية، وهذا ما يسعى الفصل التالي لتقديمه بعون الله ﷻ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الرابع

النموذج المقترح كبديل إسلامي لصندوق النقد الدولي

تضمنت الفصول السابقة استعراضاً للوضع القائم لصندوق النقد الدولي من حيث أهدافه وأعماله وأدواته وأسلوب إدارته وسياساته المختلفة في التعامل مع الدول الأعضاء، كما تم الوقوف على الملاحظات الشرعية الإسلامية المتصلة بذلك، وتبين أن هناك شبهات شرعية متعددة تحيط بالصندوق يتعذر تجاوزها أو تكييفها من منظور شرعي إسلامي.

ويسعى هذا الفصل لاقتراح نموذج لمؤسسة دولية بديلة لصندوق النقد الدولي، تحقق الغايات التي تقبلها الشريعة الإسلامية، والتي أنشئ الصندوق لأجلها، ولكنها تؤدي مهامها وتمارس أنشطتها بما يتفق مع المبادئ الشرعية الإسلامية. وسيتم عرض هذا النموذج من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: غايات وأهداف النموذج المقترح
- المبحث الثاني: موارد النموذج المقترح
- المبحث الثالث: مهام وأعمال النموذج المقترح
- المبحث الرابع: التصور الهيكلي والإداري للنموذج المقترح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول

غايات وأهداف النموذج المقترح

تنطلق الخطوة الأولى لإنشاء أي مؤسسة دولية أو محلية من ركيزة أساسية هي تحديد الأهداف والغايات التي تسعى هذه المؤسسة لتحقيقها تلبية لاحتياجات ودوافع محددة، سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة. وسيتم في الصفحات التالية بيان الاعتبارات والغايات التي دفعت لاقتراح نموذج لمؤسسة بديلة لصندوق النقد الدولي.

❐ المطلب الأول: دوافع اقتراح بديل إسلامي لصندوق النقد الدولي

تعيش الدول الإسلامية ضمن منظومة دولية متشابكة المصالح والغايات، فتتقاطع مصالحها، منفردة أو مجتمعة أحيانا، وتتعارض أحياناً أخرى مع مصالح وغايات الدول غير الإسلامية، والتجمعات والمؤسسات الدولية المختلفة، ولكن تبقى هناك دوماً غايات عامة يسعى إليها المجتمع الإنساني، وتتمحور حول فكرة إعمار الأرض، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان. ولأجل تحقيق هذه العمارة، والتي هي مهمة أوكلها الخالق عز وجل للإنسان فرداً وجماعة وتجمعات، فلابد من تنظيم الجهد البشري، وتنسيق وتوزيع الأدوار والأنشطة بما يجلب الصلاح والفلاح ويدرأ المضرة والمفسدة. وقد تحدث المفكر الإسلامي الكبير ***ابن خلدون*** في مقدمته حول هذه النقطة قائلاً "أن الاجتماع للبشر ضروري وهو معنى العمران...وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، و تارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم"[1].

ولا تستطيع الجماعة الإسلامية أن تحقق العمارة المستهدفة بمعزل عن باقي الجماعات غير الإسلامية، وتحقيق غاية وجود الإنسان المسلم بخلافة المولى عز وجل، وقد قال ﷻ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[2]. لكن هذا التعاون والتفاعل لكي يصل إلى غاياته لابد أن يكون بداهة وفق الضوابط الإسلامية، ويعني ذلك قيامه على "التآخي والترابط والقيم الأخلاقية بدلاً من قيامه -كما هو الحال الآن- على الصراع والانقسام، وتحقيق مصلحة فئة قليلة على حساب فئات كثيرة في المجتمع الدولي"[3].

وفي واقع الحياة الاقتصادية العملية نجد أن الدول الإسلامية تضطر للتعامل مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية ضمن إطار تعامل وضعي يبتعد في كثير من جوانبه عن مقتضيات الشريعة الإسلامية وضوابطها، وحتى إذا أرادت الدول الإسلامية أن تنأى بنفسها عن مجالات الاقتصاد الوضعي، فإنها لا تجد الأطر المؤسسية البديلة اللازمة لتنظيم حياة اقتصادية إسلامية متكاملة، ويتضح هذا بجلاء لدى الدول الإسلامية التي عملت على أسلمة أنظمتها النقدية والمصرفية، ولكنها ظلت تدور في فلك المؤسسات الدولية الوضعية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فها هي جمهورية ***الباكستان*** على سبيل المثال، سعت لأسلمة تعاملاتها الاقتصادية بالكامل*، لكنها في نهاية المطاف اقتصرت في ذلك على المعاملات الداخلية، وأعلنت الحكومة الباكستانية "استمرار السياسات التقليدية في التعامل مع القروض الأجنبية التي

---

[1] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، الجزء 2، الفصل 52 في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره، ص724.

[2] **الحجرات** (13).

[3] عبدالحميد، عاشور، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية- دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية**، ص85.

* نص الدستور الباكستاني منذ العام 1973 على وجوب إلغاء الربا من التعاملات المصرفية وغيرها إلا ان الخطوات الفعلية في هذا الاتجاه لم تبدأ إلا في العام 1977 عند وصول محمد ضياء الدين إلى الحكم حيث كلف مجلس الفكر الإسلامي بباكستان مهمة إعداد خطة مفصلة لأجل ذلك وخلال مدة معينة، إلى ان اكتملت أسلمة المعاملات الداخلية للبلاد مع بداية العام 1985

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

تتلقاها من الخارج" وذلك بسبب "صعوبة إدخال التغيير في هذا المجال"[1]. ويذكر في هذا الشأن أن ***الباكستان*** هي في واقع الحال من أكبر المقترضين من صندوق النقد الدولي.

إن الدول الإسلامية بحاجة فعلية إلى مؤسسة دولية تعينها على إدارة سياساتها الاقتصادية بكفاءة وعدالة، وتعينها على عمليات الإصلاح وإعادة الهيكلة، وتكون بمثابة بنك مركزي للبنوك المركزية للدول الإسلامية، يوجه سياساتها النقدية، ويحتفظ باحتياطياتها، وينظم لها عمليات المقاصة الدولية، وينسق لها التعاملات والمبادلات التجارية الدولية، ويكون ملجأ أخيراً لها في أزماتها، وربما يصدر ديناراً إسلاميا طال انتظاره..، إن الدول الإسلامية بحاجة فعلية إلى مؤسسة تشكل المرجع والرقيب والمعين على نحو ثابت ومستمر، وبما يتفق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

وكما تبين من الفصول السابقة، فإن صندوق النقد الدولي بشكله الحالي لا يحقق الغايات المرجوة منه على الصعيد الاقتصادي، كما أنه من منظور إسلامي يعاني من عيوب شرعية تجعل أمر انضمام الدول الإسلامية إليه مشوب بالشبهات. وعليه فإنه يمكن إيجاز مبررات الحاجة لإنشاء بديل إسلامي لصندوق النقد الدولي في النقاط التالية:

1. عدم إمكانية إصلاح العيوب الشرعية لدى صندوق النقد الدولي من الناحية العملية.
2. ضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية والهيمنة الغربية على اقتصاديات الدول الإسلامية، عبر أدوات وأجهزة الهيمنة المختلفة ومنها صندوق النقد الدولي.
3. حاجة عدد من الدول الإسلامية الفقيرة أو التي تعاني من خلل هيكلي في سياساتها الاقتصادية لوجود ملجأ أخير قادر وعادل، يعينها على معالجة مشكلاتها الاقتصادية المزمنة وتجاوز أزماتها العابرة.

---

[1] سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص66.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

4. ضرورة إنشاء مؤسسات اقتصادية دولية إسلامية الفكر والأدوات تقدم نموذجاً مهنياً عملياً لما تتضمنه الشريعة الإسلامية من مناهج عمل متطورة، وهو ما سيسهم في "إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص"، خاصةً وأن "الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية"[1].

5. "إن الأمة الإسلامية اليوم [ومنذ عقود مضت] مطالبة بكل قوة بالتعاون الاقتصادي حتى تكسر حدة الاحتكار العالمي، لأن هذا العالم اليوم عالم التكتل الاقتصادي والاحتكارات، ولن يعيد للأمة الإسلامية قوتها في كل المجالات سوى العودة إلى قاعدة السلف وما كانوا عليه، وتصحيح مسارهم وتخلصهم من تبعيتهم الاقتصادية للدول الكبرى"[2]، وما المؤسسات الإسلامية الاقتصادية الدولية إلا صورة من صور التعاون والتكامل الذي تحتاجه الأمة الإسلامية دولاً منفردة ومجتمعة، ولذا فإنه لابد من السعي لإنشاء ومن ثم "دعم المؤسسات الدولية الإسلامية التي ترعى مصالح المسلمين في البلاد المختلفة..."[3].

6. الحاجة الملحة لتحقيق الاستقرار النقدي الدولي ومن ورائه الاستقرار الاقتصادي الدولي، خاصةً في ظل ما تشهده الحياة الاقتصادية من أزمات متتالية ومتعاظمة أطاحت أو كادت تطيح باقتصاديات دول بأسرها، وتسببت بمشكلات اجتماعية وسياسية كبرى.

❑ المطلب الثاني: أهداف ومسمى النموذج المقترح

لإدارة النظام النقدي الدولي بطريقة تحقق الاستقرار والنمو والرفاه، وتؤمن مصلحة الأمة الإسلامية، دولاً منفردةً، وأمةً متكاملةً، فإنه لابد من إيجاد إطار تعمل في مجاله جميع الدول

---

[1] توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد 4، الجزء3، قرار رقم 83 (4/13)، ص2354-2487.
[2] الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن، حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد18، السنة الخامسة، 1414هـ-1993م.
[3] قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية، ذو القعدة 1397هـ الموافق أكتوبر 1977م، ص153.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

الإسلامية بما يحقق التعاون والتكامل فيما بينها. ولهذا عكفت المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإسلامية الشرعية والاقتصادية والسياسية المختلفة للدول الإسلامية، وما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، على "التأكيد على أهمية التجمعات والتكتلات الاقتصادية، على مستوى الأفراد والجماعات والدول الإسلامية، للتغلب على الصعوبات والمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية في عصر التكتلات الاقتصادية العالمية"[1]، وضرورة "مواصلة الجهد، والعمل المستمر، والسعي الدؤوب، لترسيخ فكر الاقتصاد الإسلامي، وتعميم المؤسسات المالية الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وما ذلك على الله بعزيز"[2].

ومن مقتضيات تنظيم البيئة الاقتصادية إيجاد مؤسسات تعمل على إدارة النظام الاقتصادي العالمي، ولذا فإن النموذج المقترح كبديل لصندوق النقد الدولي سيعمل على إدارة النظام النقدي للدول الأعضاء، وسيسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، عبر تحقيق الاستقرار النقدي الدولي كركيزة هامة من ركائز الاستقرار الاقتصادي الكلي، ولأجل ذلك سيسعى لتخليص المجتمع الدولي من فوضى المضاربة بالعملات والتقلبات الحادة والعنيفة في أسعار الصرف وقيم التبادلات التجارية الدولية وذلك عبر إيجاد عملة دولية موحدة تتم تسوية المعاملات الدولية باستخدامها، وتخلص العالم من هيمنة *الدولار*، فليس خافيا "أن النظام النقدي الدولاري الذي آلَ إليه الحال بعد مؤتمر **بريتون وودز**، قد جعل بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عمليا، بنكاً مركزياً للعالم ومديرا للسيولة الدولية، وأصبح الورق الأخضر الذي يطبعه هذا البنك احتياطياً نقدياً للعملات الوطنية، وعملة قيادية تسعَّر بها المبادلات الدولية، بل وأصبح نقدا ظهيرا

[1] فتاوى ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 8، العدد 1، ص192.
[2] نفس المرجع، ص193.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

للعملات الوطنية المختلفة وإن بدرجات متفاوتة فيما عُرف بظاهرة *الدولرة*"*"، **الأمر** الذي جعل ***الولايات المتحدة*** تجني، وبلا وجه حق، أرباح عملية الأصدار التي تُملّكها أصولا حقيقية حول العالم تتناسب وحجم هذه الإصدارات لا لشيء إلا لأن دول العالم قبلت *الدولار* احتياطيا نقديا وثمنا لصادراتها"[1]. ويرى كثير من الاقتصاديين في هذا الأمر "مواضعة في العلاقات الدولية تسترت على أكبر عملية قرصنة وأدومها في تاريخ الإجتماع الإنساني..."[2].

كذلك فإن النموذج المقترح سيسهم في مساعدة الدول الأعضاء على حل مشكلاتها الاقتصادية المزمنة والمؤقتة، وذلك عبر تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الدول الإسلامية الأعضاء، حيث إن ذلك أمر ممكن نظرياً وعملياً ومطلوب شرعياً، "ويزكي هذه الإمكانية التقارب الثقافي الناجم عن وحدة أصل العقيدة والشريعة، فضلا عن واقع تباين وتعدد موارد هذه الدول وحاجتها المشتركة إلى التنمية"[3].

وبناءً على ما تقدم، يمكن إيجاز الأهداف الرئيسة التي سيسعى النموذج الإسلامي المقترح كبديل لصندوق النقد الدولي إلى تحقيقها بما يلي:

1. العمل على تحقيق الاستقرار النقدي كركن أساسي في تحقيق الاقتصادي الذي يعد مطلباً شرعيا إسلاميا وهدفا رئيسياً من أهداف الاقتصاد الإسلامي.
2. السعي لإنشاء واعتماد عملة أو وحدة حساب دولية تحقق عدالة المعاوضات في المعاملات الدولية، وتخلص المجتمع الدولي من تحركات رؤوس الأموال الطفيلية وفوضى المضاربات على العملات وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عنيفة.

---

* يمكن تعريف ظاهرة الدولرة بأنها تحول مواطني البلاد المختلفة إلى استخدام عملة رئيسة في التعاملات المحلية وإحلالها محل العملة الوطنية، وهي تسمى كذلك بظاهرة الإحلال النقدي، وقد عُرفت بالدولرة نسبة إلى الدولار الأمريكي الذي غالباً ما يتم التحول إلى استخدامه بديلاً عن العملات الوطنية.

[1] السبهاني، عبدالجبار، نعم للذهب .. نعم للباتكور .. لا للدولار!!، مقال منشور على موقع جامعة اليرموك الإلكتروني الصفحة التالية http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=5fe508e0-351b-49e5-9031-64a6c2acf785.

[2] السبهاني، عبدالجبار، نفس المرجع.

[3] أبو الفتوح، نجاح، التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي، ص83.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. توحيد الدول الإسلامية تحت مظلة واحدة تشكل نواة لتكتل اقتصادي إسلامي كبير يمثل قوة اقتصادية ذات تأثير فاعل في مجريات الأحداث على الساحة الاقتصادية الدولية.

4. تدعيم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، والسعي لتحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

5. إغناء الدول الإسلامية عن الحاجة لغير المسلمين والتبعية لهم، وتوفير المنعة المادية والقوة الاقتصادية لها، بتوفير الدعم المالي والفني اللازم عند الحاجة.

6. مساعدة الدول الإسلامية على استثمار مواردها وتنمية ثرواتها.

7. تنظيم عمل البنوك المركزية للدول الإسلامية وإمدادها بمختلف أشكال المساعدات لأجل تطوير أدائها وتوحيد جهودها لتحقيق مصلحة الدول الإسلامية منفردة، والأمة الإسلامية جمعاء.

8. تقديم نموذج مؤسسي إسلامي مميز يتسم بالقدرة على تحقيق الكفاءة والعدالة، ويمثل واجهة مشرفة للفكر الاقتصادي الإسلامي.

9. توفير مرجعية شرعية عليا تراقب عمل المؤسسات النقدية والمصرفية الحكومية لدى الدول الإسلامية، وتقدم لها النصائح والتوجيهات من منظور اقتصادي إسلامي، وتوجه لها الإرشادات اللازمة لمعالجة مواطن الشبهات الشرعية.

10. تطوير أدوات وآليات ووسائل التمويل والتنمية والاستثمار الإسلامية.

11. تطوير وتنمية الكفاءات البشرية اللازمة لتدعيم عمل مختلف المؤسسات الإسلامية.

وبالنظر إلى الأهداف التي سيسعى النموذج المؤسسي المقترح لتحقيقها، يمكن أن يطلق عليه مسمى "**المؤسسة النقدية الإسلامية الدولية International Islamic Monetary Organization**"، "**I.I.M.O**"، وهو المسمى الذي سيتم استخدامه عند الإشارة للنموذج المقترح في الصفحات التالية ويعبر عنه بلفظة "المؤسسة".

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

☐ المطلب الثالث: مقتضيات العضوية في المؤسسة

إن هذه المؤسسة هي في الأساس مؤسسة ذات طابع إسلامي، ولذا فإن المتصور أن يكون جميع الأعضاء فيها من الدول الإسلامية، لكن في واقع الحال فإنه يمكن أن ينضم لعضوية المؤسسة دول غير إسلامية للأسباب التالية:

1. لا يوجد ما يمنع شرعاً من اشتراك المسلم مع غير المسلم، مادام هناك تحقيق للمصلحة الإسلامية، وحفظ لعزة وعُلو الدول الإسلامية. إن إنشاء المؤسسة لخدمة مصالح الدول الإسلامية لا يعني بالضرورة اقتصارها على المسلمين فقط، حيث إن "تأسيس مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية بين أطراف إسلامية لا يعني تحريم مساهمة طرف غير مسلم فيها، متى قبل هذا الأخير الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وكانت مساهمته تساعد في نجاح المشروع، وتعينه على تحقيق أغراضه، كأن تكون لديه تكنولوجيا متقدمة يحتاج إليها المشروع، أو خبرة في مجال النشاط الذي يمارسه هذا الأخير، أو أن يكون وجوده ضرورياً لتدريب الخبرات الوطنية...أو غير ذلك"[1].
2. أنها مؤسسة دولية تعمل لأجل تحقيق أهداف تعود بالنفع على المجتمع الدولي ككل، فهي وإن كانت تسعى لتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يتعارض مع تحقيق المصلحة الدولية العامة، والمتمثلة أساساً بتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ورفع الظلم والهيمنة الغربية عن كاهل الدول المستضعفة والتابعة.
3. السمة الاقتصادية والطابع الفني العملي للمؤسسة، فهي مؤسسة متخصصة في الشؤون الاقتصادية تسعى لتطبيق مبادئ وأسس علم الاقتصاد الإسلامي، وبشكل مهني فني، مما

[1] عبدالحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية- دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية ، ص85.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

يفتح المجال لتبادل المعلومات والأفكار والمقترحات العلمية والفنية، وتبادل الخبرات والآراء بين الدول الأعضاء بما يحقق الكفاءة والعدالة.

4. أنها مؤسسة تسعى لمساعدة الدول الأعضاء على حل مشكلاتها الاقتصادية المزمنة والطارئة، وذلك في إطار آلية عمل جماعية تعاونية تكافلية، ولذا فإن ازدياد عدد الأعضاء يسهم في تفعيل وسائل المعالجة وتدعيم قوة المؤسسة بما يتيح لها تحقيق غاياتها بشكل أكفأ وأسرع، ويوسع المدى الجغرافي لتأثيرها وسيطرتها، ويقوي فرص نجاحها.

لأجل ذلك كله، فإنه يمكن أن تنضم لعضوية هذه المؤسسة دول غير إسلامية إذا ما قبلت بالالتزام بكافة قواعد وأسس ومبادئ العمل الاقتصادي الإسلامي وآلياته، والمساعدة في السعي لتحقيق أهداف وغايات المؤسسة التي تسير في اتجاه الهدف الأعم للاقتصاد الإسلامي، ألا وهو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. على أن القبول بهذه المشاركة من قبل الدول غير الإسلامية يجب أن يكون عند تحقق اشتراطات معينة تكفل سيادة الدول الإسلامية على المؤسسة، وتسيير أنشطتها وقراراتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولذا فإن مقتضيات الانضمام إلى المؤسسة هي على النحو التالي:

1. أن تكون الدولة العضو دولة إسلامية أو دولة جارة أو صديقة لا تعلن عداءها* للدول الإسلامية منفردة أو مجتمعة، أو للعقيدة الإسلامية السمحة.
2. المساهمة في رأس مال المؤسسة.
3. الالتزام بالمشاركة في الدعم التمويلي للمؤسسة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والدولة العضو، كما سيتم إيضاحه لاحقاً.

* مفهوم العداء المقصود في هذا السياق هو اتخاذ إجراءات فعلية، عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، أو التصريح بمواقف معلنة، تمثل خطراً أو تهديداً لدولة أو مجموعة من الدول الإسلامية، أو تتبنى أفكاراً مناهضة ومناقضة للشريعة الإسلامية ورموز الدين الإسلامي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ولأجل ضمان سيادة الدول الإسلامية وسيطرتها المحكمة على أنشطة المؤسسة وأعمالها فإنه يُقترح أن يتم تقسيم أعضاء المؤسسة إلى فئتين:

1. الأعضاء من الدول الإسلامية: وهم الأعضاء من الدول الإسلامية الذين أوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه المؤسسة وأصبحوا أعضاءً فيها، ويمتلك هؤلاء كافة حقوق العضوية لأمد غير محدود، ويقتصر اختيار رئيس المؤسسة ونوابه على مرشحين من مواطنيهم.
2. الأعضاء من غير الدول الإسلامية: وهؤلاء الأعضاء تتم مراجعة تجديد عضويتهم أو تجميدها أو إلغائها بشكل دوري*، أو عند تقدم عدد من الأعضاء المسلمين بطلب مسبب لإجراء مراجعة غير دورية لعضوية دولة ما من الدول الأعضاء غير المسلمين، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بكافة حقوق العضوية طيلة فترة عضويتهم باستثناء الحق في الترشح لمنصب رئيس المؤسسة أو نوابه.

❑ المطلب الرابع: بنود مقترحة لاتفاقية تأسيس المؤسسة

لابد أن تعكس اتفاقية التأسيس روح الشريعة الإسلامية وعدالتها وشمولها، وتوضح بشكل مفصل ودقيق المبادئ والأسس التي ستبنى عليها المؤسسة بما يسد باب أي نزاعات مستقبلية محتملة، وتؤكد مبدأ التعاون والتكافل والإخاء الإسلامي. ولأجل ذلك لابد أن تشمل الاتفاقية البنود والقضايا الرئيسة التالية:

1. النص على الالتزام بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية روحاً ونصاً.
2. تحديد الأهداف الرئيسة العامة والتفصيلية للمؤسسة بدقة ووضوح.
3. اختيار بلد المقر للمؤسسة ومقرات الفروع ومكاتب التمثيل.

* يُقترح أن تتم المراجعة كل خمس سنوات باعتبارها فترة مناسبة من الناحية العملية، ليست بالقصيرة ولا بالطويلة، ويمكن خلالها تقييم أداء الدولة العضو بعدالة ومنحها الوقت اللازم لتعديل مسالكها السلبية إن وجدت، وهي فترة كافية لحدوث تغيرات اقتصادية محلية ودولية هامة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

4. تفصيل نظام العضوية في المؤسسة من حيث أسس الانضمام، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، ومعايير قبول أو رفض الأعضاء الجدد، وأسس الانسحاب أو تجميد العضوية أو عزل الأعضاء، بالإضافة إلى بيان حقوق الدول الأعضاء وواجباتهم والتزاماتهم.
5. تقرير حجم رأس مال المؤسسة عند إنشائها، وأسلوب توزيع الحصص بين الدول الأعضاء، ومحددات وآليات زيادة أو تخفيض حجم الحصة للدول الأعضاء، والحدود العليا والدنيا لحجم حصة الدولة الواحدة.
6. تحديد آلية ومعادلة توزيع الأصوات بين الدول الأعضاء، وأسس وضوابط زيادة عدد الأصوات للدول الأعضاء، والحدود العليا والدنيا لعدد أصوات الدولة الواحدة.
7. تحديد وحدة التحاسب أو العملات التي سيتم استخدامها لتقدير حجم الحصص والمساهمات في المؤسسة، ولتسيير المعاملات المتبادلة بين المؤسسة والدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية الأخرى من جهة، وبين الدول الأعضاء وبعضها البعض والجهات الدولية المختلفة من جهة أخرى.
8. تفصيل المهام والأنشطة والأعمال التي ستؤديها المؤسسة.
9. توضيح الهيكل التنظيمي، والسلم الإداري للمؤسسة، وتحديد السلطات والمسؤوليات وآليات اتخاذ القرار داخلها، والأسس والمعايير المطبقة فيما يتعلق بكوادر المؤسسة.
10. تنظيم علاقات المؤسسة الخارجية مع المؤسسات والجهات الدولية الأخرى الإسلامية وغير الإسلامية، والدول غير الأعضاء في المؤسسة.
11. تقرير الجهة المخولة بتعديل اتفاقية التأسيس وأسس التعديل ومواعيد مراجعاتها.

ويقوم بصياغة بنود اتفاقية التأسيس عدد من خبراء القانون والاقتصاد والشريعة، ينتدبهم لهذه الغاية ممثلون عن الدول المؤسِّسة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني
موارد النموذج المقترح

لابد لأي مؤسسة عامة أو خاصة، محلية أو إقليمية أو دولية، أن توفر الموارد المالية اللازمة لقيامها ومباشرة أعمالها سعياً نحو تحقيق أهدافها، وكلما توافرت الموارد المالية ازدادت قوة المؤسسة واحتمالات نجاحها واستمرارها. كذلك تعد الموارد المالية المتدفقة باستمرارية وانتظام أمراً حيوياً وجوهرياً لإدامة بقاء المؤسسة، وحفاظها على الاستقرار الداخلي اللازم لأجل تقويتها وتثبيتها وتطويرها ونموها. من هنا كان لابد من الاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء مؤسسة النقد الإسلامية الدولية وضمان استمرار ممارستها لأنشطتها بكفاءة واستقرار، ولذا لابد من توفير مصادر كافية لرأس المال التأسيسي، بالإضافة إلى موارد دورية منتظمة، وذلك ضمن إطار تعاقدي مقبول من المنظور الشرعي الإسلامي، وهذا ما تبينه الصفحات التالية.

❑ المطلب الأول: الإطار العقدي لحشد رأس مال المؤسسة

يقترح أن يتم حشد رأس المال اللازم للمؤسسة عبر إطارين عقديين على النحو التالي:

أولاً: إطار عقد الشركة*: حيث يعد الأعضاء شركاء بالمال، فيتم تجميع اشتراكاتهم المدفوعة لتكوين رأس المال الذي سيقسم إلى حصص بحسب نسب المشاركة الفعلية لكل دولة، وتُجمع الاشتراكات في حساب رأس مال المؤسسة. وهذه الأموال المتجمعة سيتم توظيفها واستثمارها فيما بعد من قبل المؤسسة ولصالح الدول الأعضاء والمؤسسة.

* الشركة هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به، والمقصود هنا شركة العقد التي تكون بالإيجاب والقبول بين الشركاء. أنظر: سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص151.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ثانياً: إطار عقد التأمين التعاوني: حيث يتم تجميع مساهمات مالية من الدول الأعضاء عند التأسيس تنظم في حساب خاص وفق عقد تبرع أو هبة، على أن لا تستغل هذه الأموال لأغراض الإنشاءات للمباني اللازمة للمؤسسة وما نحو ذلك، ولا توظف للاستثمار، وإنما يتم الاحتفاظ بها في حساب مستقل مملوك للمؤسسة وليس للدول الأعضاء هو حساب التأمين التعاوني، ويحق للمؤسسة الأخذ منه لمساعدة الدول المحتاجة من الدول الأعضاء عند وقوع أزمة ما، وتَحَقُّق الضرورة المؤدية لذلك وفق معايير تحددها مسبقا اتفاقية تأسيس المؤسسة، ويكون ذلك على سبيل التبرع، وهو تبرع محض ليس الغرض منه تحقيق الأرباح، كما أنه ليس من باب القرض الحسن، وإنما هو صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي بين الدول الأعضاء المطالبين "بأن يتعاونوا على ما يحقق لهم الخير ويجلب لهم السعادة"[1]. وإن عقد التأمين التعاوني هو عقد "جائز شرعاً بلا خلاف...لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع"[2]، و"يحترم أصول التعامل الإسلامي"[3] ويبيح "إمكانية ورود التمويل من الدول الإسلامية الأخرى إلى الدول ذات الحاجة على سبيل التطوع والفضل حسبة لوجه الله تعالى"[4].

☐ المطلب الثاني: رأس المال

يشكل رأس المال المبالغ المالية التي سيتم تجميعها لأجل إنشاء المؤسسة وانطلاقتها الأولى، ويتم تقسيمه بين حسابي رأس المال والتأمين التعاوني، وذلك وفق نسب تحددها اتفاقية التأسيس. ويتم حشد رأس المال من خلال المصادر التالية:

---

[1] عبدالحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية- دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية ، ص84.
[2] شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص85.
[3] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 9 (2/9)، حول التأمين وإعادة التأمين، مجلة المجمع، العدد 2، الجزء 1/545.
[4] أبو الفتوح، نجاح، التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي، ص83.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أولاً: اشتراكات الأعضاء من الدول الإسلامية: حيث تسهم كل من هذه الدول الأعضاء بمبالغ محددة من رأس المال يتم دفعها لمرة واحدة عند تأسيس المؤسسة أو عند انضمام الدولة العضو للمؤسسة التي تمثل بمنظور عملي شركة إسلامية، وتوزع الحصص بين الدول الأعضاء كل بحسب مساهمته في رأس المال، وعلى أن لا تزيد ولا تقل حصة أي عضو عن نسبة محددة يتم بيانها في اتفاقية تأسيس المؤسسة، وإن "من المبادئ الرئيسية في المشاركة، هو أن تكون –أساساً– بين أطراف إسلامية تؤمن بفكرة الإسلام كنظام متكامل، ينظم بقواعده العامة سائر أنشطة الأفراد والمجتمعات، فوصف (الإسلامية) ينصرف للمشاركة ذاتها، بمعنى أن تتم على أسس إسلامية، وفوق ذلك هو وصف لأطرافها، وتحديد لهويتهم على الخريطة السياسية للعالم"[1].

ثانياً: اشتراكات الأعضاء من الدول غير الإسلامية: وهم الدول الأعضاء من غير الدول الإسلامية، وهم سيحصلون لقاء مساهماتهم المالية على حصص في المؤسسة ليصبحوا شركاء مع الدول الإسلامية يتمتعون بكافة حقوق الشريك من الحصول على الربح والمساهمة في اتخاذ القرارات وما إلى ذلك، وفق ما تحدده اتفاقية التأسيس، حيث لا مانع من مشاركة غير المسلمين في المؤسسة كما تم الإيضاح سابقاً.

ولابد من التأكيد في هذا السياق على أن أحجام حصص الدول الأعضاء لن تكون العامل الأوحد المحدد لكيفية توزيع الأصوات بينها والتي سيتم استخدامها لغايات اتخاذ القرارات في المؤسسة، وإنما سيقتصر تأثيرها على مقدار الأرباح التي ستتحقق للأعضاء الشركاء كنتيجة لتوظيف واستثمار موارد المؤسسة، حيث سيحصل كل عضو على نسبة من الربح مساوية لنسبة مساهمته في رأس المال المتاح للتوظيف والاستثمار.

[1] عبدالحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية- دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية ، ص84.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

❐ المطلب الثالث: الموارد المتدفقة

وهي الموارد المالية التي ترد تباعاً إلى المؤسسة بشكل متكرر، وتنقسم إلى ما يلي:

أولاً: مساهمات وتبرعات الدول الأعضاء: وتتكون من المساهمات التي تتبرع بها الدول الأعضاء للمؤسسة، ويتم توزيعها بين حسابي رأس المال والتأمين التعاوني بنسب تحددها اتفاقية التأسيس، وتُزاد حصة الدولة المانحة في حساب رأس المال بنفس نسبة زيادة رأس المال الناجمة عن مساهمتها. وإذا ترتب على هذه المساهمات تجاوز للحد الأعلى المسموح به وفق اتفاقية التأسيس فإن الفائض يحول تلقائياً إلى حساب التأمين التعاوني. ويحق لأي دولة عضو التبرع في أي وقت تشاء بمبلغ غير محدود من المال توجهه إلى حساب التأمين التعاوني، ويكون هذا التبرع من قبيل التعاون والتكافل والإنفاق في وجوه الخير، وذلك "تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي أمر به الإسلام، لا بين أفراد المجتمع الواحد فحسب، بل بين جميع المجتمعات الإسلامية من حيث هي وحدة متكاملة"[1].

ثانياً: إيرادات الأعمال: حيث إن المؤسسة ستقوم بتوظيف الأموال المتجمعة بحساب رأس المال. وعند تحقق الإيرادات يتم توزيعها بالكامل بين المؤسسة من جهة ككيان مستقل، والدول الأعضاء بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال. ويمكن أن يتم الاتفاق على تجنيب مبلغ من الأرباح يحتفظ به في حساب أرباح محتجزة لأجل المساهمة في تنمية رأس المال أو حساب التأمين التعاوني مستقبلاً. وتنقسم إيرادات الأعمال إلى قسمين:

1. الأرباح التي تحققها المؤسسة بصفتها مضارباً عَمِلَ في أموال الأعضاء أرباب المال.
2. الأجور المقطوعة التي تحصل عليها المؤسسة لقاء الأعمال والخدمات التي تؤديها بصفتها وكيلاً عن الدول الأعضاء.

---

[1] قرارات وتوصيات المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، الفقرة خامساً: في الاقتصاد، البند (4)، 1392هـ- 1972م، ص121.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مهام وأعمال النموذج المقترح

ستقوم مؤسسة النقد الإسلامية الدولية بأداء جملة من المهام وممارسة عدد من الأنشطة بغية تحقيق أهدافها وغاياتها بإدارة النظام النقدي الإسلامي والدولي، ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم التطور والنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولأجل ذلك ستمارس المؤسسة أعمالاً روتينية داخلية لتسيير أمورها اليومية، وستلعب أدواراً منتظمة وتقدم خدمات متنوعة لأجل القيام بدورها الدولي، والتعامل مع أعضائها وغيرهم من دول وأطراف إقليمية ودولية، في سبيل ترسيخ دورها الشرعي عبر الاضطلاع بمسؤولياتها التي سيتم إنشاؤها لأجلها.

ويتصور أن تقوم المؤسسة بدور المشرف والرقيب على اقتصاديات الدول الأعضاء، والملجأ الأخير لهم، والمستشار والخبير الاقتصادي الشرعي الفني الدولي، وتوضح الصفحات التالية هذه المهمات المقترحة وآلياتها وأدواتها.

❑ المطلب الأول: الرقابة والإشراف على الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء

إذا ما أريد لهذه المؤسسة أن تحقق النجاح والتقدم فلابد أن تدعم بجملة من الصلاحيات والسلطات التي تخولها الأخذ بزمام الأمور وممارسة السيطرة المرجوة على الأطراف المعنية، ولأجل ذلك يقترح أن تمنح هذه المؤسسة سلطة الرقابة والإشراف المباشر والدوري على المفردات الاقتصادية للدول الأعضاء، فتخول الإطلاع على ما يلزم من بيانات اقتصادية بما يحقق غاياتها، والتعرف على السياسات والإجراءات المتبعة من قبلهم في إدارة اقتصادياتهم. ولأجل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تفعيل هذا الدور الرقابي والإشرافي لابد أن يكون منظماً وممنهجاً بما يحقق الغاية، وعلى ذلك يتصور أن تمارس المؤسسة الرقابة والإشراف عبر الآليات التالية:

1. **الرقابة المكتبية:** وتكون عبر قيام لجان من خبراء معينين من قبل المؤسسة بالإطلاع على نشرات وتقارير دورية تردهم من الدول الأعضاء في مواقيت محددة تشرح الأوضاع الاقتصادية من وجهة نظر القائمين على إدارة الاقتصاد في البلد العضو، ومن ثم تحرير الملاحظات وإعداد التقارير والملخصات حول ما يتم الاطلاع عليه.
2. **الرقابة الثنائية:** ومن خلالها يمكن للمؤسسة إرسال لجان من الخبراء إلى الدول الأعضاء للتباحث والتشاور حول أوضاعهم الاقتصادية، والإطلاع على واقع البيانات والمعلومات المالية والحسابات الختامية على أرض الواقع، ويكون ذلك بشكل دوري منظم ووفق مواعيد مجدولة، وأحيانا بشكل استثنائي وفق ما يستجد على الساحة الاقتصادية الدولية ووفق ما يقتضيه تطور الأوضاع الاقتصادية المحلية للدول الأعضاء والاقتصاد الدولي ككل.
3. **الرقابة العامة:** وهي تتمثل في تكليف لجان من المؤسسة بمراقبة الأوضاع الاقتصادية المختلفة، لدى الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وفق تقسيم جغرافي لكل إقليم أو منطقة، ومن ثم تجميع البيانات والدراسات التي أعدها كل فريق للخروج بتقارير ودراسات متكاملة حول الأوضاع الاقتصادية الدولية الكلية.

وبعد استكمال جمع البيانات وإعداد البحوث والدراسات، لابد من تفويض المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب ما ستكشف عنه نتائج عملية الرقابة، بحيث يمكنها توجيه النصائح والإرشادات، أو إصدار التوصيات، باقتراح إصلاحات في السياسات الاقتصادية المتبعة، أو اتخاذ إجراءات تشجيعية أو عقابية مع الدول الأعضاء بحسب سير الأمور.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

❐ المطلب الثاني: تقديم الدعم المالي والفني للدول الأعضاء

يمكن للمؤسسة تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء بطرق وأشكال متعددة، وهي بذلك تقوم بمهمة رئيسة ونشاط هام في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، ويأخذ هذا الدعم صورة الدعم المالي والدعم الفني على النحو التالي:

أولاً: الدعم المالي: تستطيع المؤسسة تقديم الدعم المالي للدول الأعضاء من مواردها المختلفة ووفق آليات متنوعة منها الصور التالية على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. **القرض الحسن:** يمكن أن تقوم المؤسسة بتقديم قرض مالي للدولة العضو على سبيل القرض الحسن، ويقدم هذا القرض من حساب التأمين التعاوني، أو من حساب رأس المال بموافقة المجلس الأعلى والهيئة الشرعية وفق قيود وترتيبات يتم تحديدها في اتفاقية التأسيس. ويتم تنظيم القرض بحيث يسلم للدولة العضو وفق طلب مقدم منها، ويتم تقديم القرض دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب ما يقرره الخبراء المعنيون لدى المؤسسة، كذلك تتم جدولة الدفعات اللازمة لسداد القرض وفق جدول زمني منظم ومدروس، ولابد من إيجاد طرق لمعاقبة الدول المتأخرة عن السداد ما لم تكن معسرة لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[1]، ولعل ذلك يكون بإصدار قرار بحرمانها من الاستفادة مستقبلاً ولأمد محدد من موارد المؤسسة، أو بإلزامها بإتباع سياسات مالية ونقدية يقررها خبراء المؤسسة، أو بوضع سلطاتها النقدية والمالية تحت رقابة مباشرة مستمرة لأجل محدد من قبل المؤسسة.
2. **المساعدات المالية والمنح غير المستردة:** وتكون هذه المساعدات في حال وقوع الدولة العضو ذات الاقتصاد الضعيف في الأصل في أزمة اقتصادية خطيرة، لا يمكنها التعافي

---

[1] البقرة (280).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

منها في الأجل القريب، كما لا يمكنها الالتزام بسداد الدعم المالي المقدم لها دون أن يثقل كاهلها ويدخلها في حلقة مفرغة من المداينات، ويقدم هذا الدعم المالي من حساب التأمين التعاوني المشار إليه سابقاً. ويشترط لحصول الدولة العضو على دعم من هذا النوع ما يلي:

أ) تتقدم الدولة العضو بطلب للحصول على المنحة موضحة كافة الحيثيات التي تسببت بوقوعها في الخطر الاقتصادي، مع شرح مفصل للواقع الحالي الذي تعيشه اقتصادياً واجتماعياً.

ب) تأكد الجهة المعنية بالموافقة على المنحة لدى المؤسسة من أمرين:

1. تحقق الضرر الاقتصادي الكبير والخطر المستقبلي المتوقع لدى الدولة العضو.
2. أن لا تكون المؤسسة قد نبهت لحدوث مثل هذا الخطر وطلبت من الدولة العضو اتخاذ إجراءات في هذا المجال لم تلتزم بها الدولة العضو.

ج) توافر الموارد المالية اللازمة في حساب التأمين التعاوني بما يمكن من تقديم هذه المنحة دون استنفاذ كامل الحساب، حيث يتصور أن لا يُسمح بوصول الرصيد في الحساب المذكور دون حد أدنى تحدده اتفاقية التأسيس إلا في حالات استثنائية وعلى أن لا توجه كافة الموارد لدولة بعينها مرة واحدة.

د) عدم حصول الدولة العضو المقدمة للطلب على أكثر من منحتين من هذا النوع خلال أمد زمني تحدده لجان الخبراء لدى المؤسسة بشكل مسبق ليطبق على كافة الأعضاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وفي حالة عدم توافر أي من هذه الاشتراطات فإن الأمر يحول إلى لجنة خاصة داخل المؤسسة لإيجاد أنسب الحلول الممكنة لتقديم الدعم المالي للدولة العضو.

3. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** والمشاركة المتناقصة هي صيغة مستحدثة من صيغ التمويل الإسلامي التي تمارسها المصارف الإسلامية مع عملائها، و"لا يختلف مفهوم المشاركة المتناقصة...عن المفهوم المألوف للشركة إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر استغناءه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه"[1]، وأسلوب المشاركة المتناقصة كما تطبقه المصارف الإسلامية هو أسلوب "جائز شرعاً باعتباره يتكون من عقد شركة جائزة شرعاً، مقترناً مع شرط قيام أحد الطرفين ببيع حصته للآخر، وهو شرط جائز شرعا...أو وعد ببيع أحد الطرفين حصته للآخر-وهو وعد لازم جائز شرعاً. ويشترط في هذه الصيغة ألا تفضي إلى ربا أو استغلال أو غرر فاحش"[2]. ويمكن تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في سياق هذا المقترح على أنها "نوع من المشاركات بين طرفين يقوم من خلالها الطرف الأول بتقديم الجزء الأكبر من رأس المال، بينما يقدم الطرف الثاني الجزء المتبقي اللازم للمشروع محل الشركة في شكل نقدي أو عيني، ويتم إبرام عقد المشاركة على أن يقتسم الطرفان أرباح المشروع بحسب نسبة مشاركة كل منهم برأس المال، ويتم تخفيض حصة الطرف الأول في الشركة بمقدار الأرباح المتحققة له، بحيث يتنازل الطرف الأول عن حصة له في الشركة بقيمة مساوية لمبلغ الأرباح التي اكتسبها لصالح الطرف الثاني، إلى أن تؤول كامل الشركة للطرف الثاني"، و"المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

---

[1] سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص180.
[2] حطاب، كمال، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ص38.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة...بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب) عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)."[1].

ويمكن للمؤسسة بذلك أن تقدم المساعدات المالية اللازمة للدول الأعضاء وفق إطار المشاركات المتناقصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة العضو لتوفير جزء من التمويل اللازم لانجاز مشروعات تنموية أو خدمات عامة وبنى تحتية، فيمكن للمؤسسة أن تعد شريكا للدولة في هذه المشاريع على أن تؤول الملكية للدولة العضو بالكامل خلال أمد زمني مدروس، بينما تتمكن المؤسسة من استرداد كامل التمويل دون الحصول على أية أرباح في نهاية الفترة.

هذا وتتم الموافقة على دخول المؤسسة شريكاً في مثل هذه المشروعات وفق ترتيبات واشتراطات وضوابط تحددها اتفاقية التأسيس.

4. **المضاربة المنتهية بالتمليك:** ويمكن تعريفها على أنها "اشتراك اثنين في مال من طرف، وعمل من طرف، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال، على أن

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 136 (15/2)، حول المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، الدورة الخامسة عشر، مسقط، 4-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

يُمَلِّك رب المال عين مال المضاربة للعامل عند انتهاء الشركة"[1]، وهي في واقع الحال صيغة من صيغ المشاركات المتناقصة التي يمكن للمؤسسة من خلالها أن تقدم المساعدات المالية اللازمة للدول الأعضاء في الحالات التي تحتاج فيها الدولة العضو لتوفير التمويل اللازم لانجاز مشروعات تنموية أو خدمات عامة وبنى تحتية، تفوق قدرتها على المساهمة بأي جزء من رأس المال، فهنا تقدم المؤسسة للدولة العضو التمويل بالكامل بصفتها رب المال وتمثل الدولة العضو المضارب الذي يتولى العمل لإنجاز المشروع، ويتم فيما بعد اقتسام الأرباح بين المؤسسة والدولة العضو وفق نسبة شائعة معلومة متفق عليها، وإلى أن تتمكن المؤسسة من استرداد كامل التمويل دون الحصول على أية أرباح في نهاية الفترة، ليتم بعد ذلك انتقال ملكية المشروع بالكامل للدولة المستفيدة.

5. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي صيغة مستحدثة من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية يمكن تعريفها على أنها "عقد بين طرفين يُمَلِّك فيه الطرف الأول المنفعة لعين معلومة إلى الطرف الثاني مقابل أجرة محددة يدفعها على أقساط خلال مدة محددة، وعند انتهاء المدة يقوم الطرف الأول بتمليك العين إلى الطرف الثاني بعقد جديد ولقاء ثمن يتم الاتفاق عليه"، وهي صيغة جائزة أقرتها المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية بتوافر جملة من الضوابط على النحو التالي[2]:

أ) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

---

[1] السعد، أحمد، **أسلمة الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها**، ص61. عن المرزوقي، صلاح، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها المعاصرة، ص56.

[2] **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي**، حول الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 سبتمبر 2000م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ب) ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام. وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

هـ) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

والإجارة المنتهية بالتمليك هي من صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية بكثرة، وتعرف وفق ما تمارسه المصارف الإسلامية على أنها قيام "المصرف بتأجير عين كالسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد"[1]. ويُتَصور تطبيق نفس الآلية من قبل المؤسسة حيث يمكن تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة على أنها "وسيلة تمويلية يمكن من خلالها قيام المؤسسة بإنشاء مشاريع تنموية ضخمة لدى الدولة العضو ومن ثم تأجير المشروع للدولة المقام على أرضها المشروع وفق عقد إيجار لقاء دفعات

[1] شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص322.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

إيجاريه محددة مقسمة على عدة سنوات إلى أن تستوفي المؤسسة كامل تكاليف إقامة المشروع، وعندها تتحول الملكية بالكامل إلى الدولة العضو في عقد بيع مستقل". ولابد من التأكيد على أن استخدام عقد الإجارة هو في سياق المساعدة المالية للدول الأعضاء حيث يتم احتساب الدفعات الإيجارية بما يساوي أجرة المثل أو أقل وليس بأعلى من ذلك، لأن الغاية هي تقديم العون المالي مع ضمان استرداد المال المقدم دون تحقيق أية ربحية من وراء هذا الإجراء.

هذا ويتم الموافقة على استخدام هذه الآلية وفق اشتراطات وضوابط تحددها اتفاقية التأسيس.

6. **السَّلم:** ويعرف السلم في اصطلاح الفقهاء على أنه "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[1]. وهو عقد جائز شرعاً، وقد قال رسول الله ﷺ {مَنْ أَسْلَفَ* فِي شيء فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}[2]. والسلم عقد تمويل مرن يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية، ويمكن للمؤسسة استخدامه لتقديم التمويل اللازم لدولة من الدول الأعضاء مقابل حصولها على منتجات معينة من هذه الدولة العضو في زمان ومكان محددين يتفق عليها الطرفان، على أن يتم تقويم المبيع المسلم فيه بسعر المثل، وتقوم المؤسسة بعد ذلك ببيع المنتجات التي ستحصل عليها في إطار عقد السلم في الأسواق الدولية بالآلية والأسعار التي تراها مناسبة لتسترجع رأس مالها المدفوع. وإن تحقق فائض عن رأس مال السلم الذي دفعته المؤسسة سابقاً فإنها تقوم بالتبرع به لصالح الدولة العضو. ويمكن

---

1 القضاة، زكريا، **السلم والمضاربة – من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، ص22. عن: ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1369هـ - 1950م، ج(3)، ص378.

* السلف والسلم في اللغة بذات المعنى.

2 **صحيح البخاري**، الجزء 1، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم2240، ص495.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بواسطة عقد السلم مساعدة الدول الأعضاء على تجاوز أزمات سيولة طارئة تواجهها، أو معالجة مشكلات مديونيات خارجية متراكمة عليها.

ثانياً: الدعم الفني: ويمكن للمؤسسة تقديم المساعدات الفنية المختلفة للدول الأعضاء وللمجتمع الاقتصادي ككل عبر جملة من الآليات والوسائل منها ما يلي:

1. **تقديم الرأي والمشورة:** فتقدم المؤسسة الرأي الفني الدقيق والموضوعي حول الأوضاع الاقتصادية وصياغة الآراء الاقتصادية والاستشارات المهنية اللازمة للدول الأعضاء عند حاجتها لذلك، وبالطبع تزداد قدرة المؤسسة على ممارسة هذا الدور الاستشاري كلما أمكنها الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة في إطار ممارستها لدورها الرقابي الإشرافي، ويستتبع ذلك توفر القدرة العلمية الفنية لخبرائها.
2. **الإشراف والإدارة للمشاريع التنموية:** فيمكن للمؤسسة أن تتولى مهمة الإشراف والإدارة على عدد من المشاريع التنموية أو مشاريع البنى التحتية التي تنشئها الدول الأعضاء. إن القطاع العام في الإسلام هو قطاع هام وحيوي، ويجوز أن تمتلك الدولة العضو المشروع وتكلف جهة أخرى بإدارته وتسيير أعماله لفترة من الزمن في حال عدم توفر الخبرات اللازمة لذلك لدى الدولة العضو، وإلى أن يتم تكوين وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة لإدارة المشروع لدى هذه الدولة لتتمكن بالتالي من تسيير أمور هذه المشاريع.
3. **إجراء البحوث والعمل لأجل تطوير أدوات الاقتصاد الإسلامي:** ويعد إجراء البحوث والدراسات أمراً جوهرياً لأجل تمكين المؤسسة من تكوين صورة واقعية علمية دقيقة عن الأوضاع الاقتصادية المحلية للدول الأعضاء والأوضاع الإقليمية والدولية، ويعد هذا العمل الرافد الأساسي لباقي الأعمال والمهام حيث يمكن الاستناد إليه في اتخاذ القرارات والإجراءات وتقديم التوصيات. ومن جانب آخر تقع على عاتق المؤسسة، كغيرها من

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، مسؤولية العمل لإرساء أسس ومبادئ العمل الاقتصادي الإسلامي، وتفعيل وتطوير وتحديث أدوات وآليات التمويل والاستثمار الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة ومتطورة للعقود والمعاملات المالية مستنبطة من الفقه المالي والاقتصادي الإسلامي، ومتناسبة مع متطلبات العصر، لتمكين الاقتصاد الإسلامي من التطور والانتشار والتميز. وربما تتمكن المؤسسة من الإسهام بفاعلية في حقل بناء وتأسيس قواعد الهندسة المالية الإسلامية*، فعلى الرغم من أن "البدايات الأولى للهندسة المالية التقليدية تعود إلى ستينات القرن الماضي في إطار عدد من الأفكار المبدعة التي وجدت طريقها للتطبيق العملي"[1]، إلا أن الهندسة المالية الإسلامية مازالت تدور في فلك الهيكلة الشرعية أو ما يعني محاولات أسلمة منتجات الهندسة المالية التقليدية وتكييفها بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو إصباغها بصبغة إسلامية مظهرية لا تمس فحواها ومنطقها والغاية منها. إن هذا المنهج في التعاطي مع الهندسة المالية يحرم المؤسسات المالية والنقدية الإسلامية من الاستفادة الحقيقية المثمرة من مزايا الهندسية المالية وإنجازاتها في العديد من المجالات، منها منع الخسائر والمحافظة على الأصول وتيسير المفاضلة بين البدائل الاستثمارية والتمويلية، هذا بالإضافة إلى إسهامها الفاعل في تطوير العمليات وتقليل النفقات على مختلف أصعدة العمليات المالية والمصرفية، وبالتالي النهوض بالقطاعات المالية والمصرفية والتي تشكل الأساس في البناء الاقتصادي السليم لأي دولة.

4. **تأهيل الكوادر البشرية:** فلابد للمؤسسة من إيلاء اهتمام خاص وجدي بمسألة تدريب وتطوير الكوادر البشرية الإسلامية العاملة في القطاعات المختلفة وخاصة النقدية والمالية

---

* يمكن تعريف الهندسة المالية في الاقتصاد الوضعي على أنها "مجموعة العمليات التي تختص بوضع وتطوير وتنفيذ أدوات أو إجراءات ذات طبيعة إبداعية من أجل الوصول إلى هدف محدد سلفاً، أو مواجهة أوضاع سوقية أو مؤسسية معينة بهدف تخطي مشكلة محددة، أو مخاطر معينة، أو تحسين مستوى كفاءة القرار المالي والاستثماري". أنظر: أسعد، رياض، **الهندسة المالية-مبادئ وتطبيقات**، ص7.

[1] أسعد، رياض، **الهندسة المالية-مبادئ وتطبيقات**، ص5.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

منها، فإنَّ تنمية الإنسان تحظى بالأولوية وفقاً لمنهج التنمية وفلسفتها في الإسلام، حيث تمثل القوى البشرية إحدى أهم منطلقات التنمية بمجاليها المادي والإنساني، لقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[1]، فالقرآن الكريم يقرّر في هذه الآية أنَّ أي تغيير في الوضع العام للأفراد، مجتمعات أو شعوب، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، فكريا أو سلوكيا، لن يكون إلا إذا أراد الفرد له أن يتغير وسعى لتحقيق ذلك، إن التغير والتطور في الحياة البشرية ما هو إلا نتاج تغيير المحتوى الداخلي للإنسان، بما يحمل من غرائز، ومشاعر، ووجدان، ونوازع، واستجابات، فما لم يتطور الفرد المسلم لن تتطور المجتمعات المسلمة اقتصاديا أو اجتماعيا، ولن يتحقق الإعمار ولا التنمية في الحياة الإنسانية. ولهذا فإن تدريب وتأهيل الكوادر البشرية هو أمر حيوي ونشاط أساسي من أنشطة المؤسسة، ومهمة معتبرة شرعاً ولها أولوية وتفضيل لأن تطور الإنسان، ورفع مستواه الحضاري عقلياً أو فكرياً وثقافياً، يأتي في المقام الأول وقبل تطوير الجهاز الإنتاجي من معدات وآلات ومصانع. ويمكن أن يتم تدريب الكوادر البشرية إما عبر دورات تدريبية تعقدها المؤسسة بشكل منتظم ووفق مواعيد مجدولة معلنة مسبقاً في مقرها الرئيس أو إحدى فروعها أو مكاتبها التمثيلية، أو بإرسال وفود من الخبراء المتخصصين الذين يمكنهم تقديم التدريب الفني للكوادر البشرية في مقرات عملها في الدول المختلفة، وذلك في المجالات الذي تستشعر الجهات الحكومية للدولة العضو ضرورة إخضاع قطاع العاملين فيها إلى التدريب والتأهيل والتطوير

على أن تقديم هذه المساعدات الفنية المختلفة، من استشارات ونصائح وتوجيهات وخدمات إدارية وبحوث ودراسات وغيرها، هو خدمة مستقلة بذاتها تؤديها المؤسسة للدول

---

[1] الرعد (11).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الأعضاء عند رغبتها بذلك وبناءً على طلب منها، ويختلف هذا الدور عن تلك الإجراءات الإلزامية التي يمكن للمؤسسة أن تفرضها على دولة ما نتيجة لسوء إدارتها الاقتصادية أو لتورطها في أزمات أو مشكلات اقتصادية أظهرتها الرقابة الدورية المباشرة أو برزت بشكل مفاجئ علني. أي أن المساعدات الفنية التي تقدمها المؤسسة لأعضائها في هذا المجال هي منوطة برغبة الدولة العضو في تلقي هذه المساعدة ولا يجبر العضو على التقيد بهذه الإرشادات والتوجيهات الفنية بأي شكل من الأشكال.

❑ المطلب الثالث: استثمار الموارد

إن أي مؤسسة تحتاج لبقائها واستمرارها ونموها إلى موارد مالية متدفقة تكفي على أقل تقدير لتغطية مصاريف ممارستها لمهامها وتوفر الأموال اللازمة لممارسة أنشطتها المختلفة، ومؤسسة النقد الإسلامية الدولية المقترحة كبديل لصندوق النقد الدولي، هي في واقع الحال مؤسسة نقدية مالية، تقوم بوظائف عدة تستلزم توافر الموارد المالية الكافية دوماً لتؤدي أعمالها بكفاءة وانتظام، ولأجل ذلك فهي ستكون مخولة من قبل الأعضاء لاستثمار وتوظيف رأس المال المتجمع لديها لتحقيق إيرادات تعزز متانتها المالية وتدعم السيولة المتجمعة لديها في حساب التأمين التعاوني المخصص لتقديم العون المالي للدول الأعضاء عند الحاجة. ولذا فإن توظيف الأموال هو عمل أصيل ومهمة رئيسية من مهام هذه المؤسسة الدولية، حالها في ذلك حال أي مؤسسة عامة أو خاصة، محلية أو إقليمية أو دولية أخرى، تسعى لتحقيق الأرباح عبر توظيف الموارد المالية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

لذلك فإنه يُتصور أن يتم إنشاء إدارة خاصة بتوظيف الموارد واستثمار الأموال، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون هذا التوظيف للأموال المتجمعة في حساب رأس المال وليس حساب التأمين التعاوني كما تمت الإشارة سابقاً، وذلك وفق الأطر العقدية التالية:

1. **عقد الوكالة:** وتعرف الوكالة على أنها "تفويض أحدٍ أمره إلى آخرين وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه مقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"[1]، ويمكن للمؤسسة أن توظف قسماً من الموارد المالية بصفتها وكيلاً عن الدول الأعضاء، وتتقاضى لقاء ذلك أجراً مقطوعاً محدداً سلفاً. كما يمكنها أن تؤدي خدمات مختلفة للدول الأعضاء بصفتها وكيلاً عنهم، وذلك أيضاً لقاء الحصول على أجر معلوم. و"الوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أو بغير أجر"[2]، ولنا في سنة رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث كان ﷺ يوكل العمال في مهام ويؤجرهم عليها، وقد روي عن ***عقبة بن عامر*** ﷺ أن {النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ أَنْتَ}[3]، كما روي عن ***جابر بن عبدالله*** ﷺ انه قال {أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ}[4]، وقد "قامت الوكالة والمؤسسات التي وسمت باسمها بدور بالغ الأهمية في تيسير التجارة الداخلية في العالم الإسلامي. ويشير بقاء بعض دور الوكالة حتى الآن، محتفظة بأسمائها التاريخية، كوكالة الغوري ووكالة البلح في القاهرة، إلى عظم هذا

---

[1] تعريف مجلة الأحكام العدلية، الكتاب الحادي عشر في الوكالة، المقدمة، مادة 1449.
[2] شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص245.
[3] صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الوكالة، الجزء 1، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، حديث رقم 2300، ص511.
[4] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، حديث رقم 3634.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الدور"[1]، ويمكن للمؤسسة أن تلعب دوراً بارزاً في مجال تنشيط التجارة الدولية للدول الأعضاء وغير ذلك من المجالات عبر عقد الوكالة.

2. **عقد المضاربة:** والمضاربة هي "نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب"[2]، وهي عقد جائز شرعاً عرفه المسلمون وتعاملوا به منذ القدم، و قال تعالى {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[3]. ويمكن للمؤسسة أن تقوم بتوظيف أموال الأعضاء بصفتها مضارباً لأرباب المال بأموالهم، وتحصل لقاء ذلك على نسبة من الأرباح. وعقد المضاربة هو من العقود الإسلامية التي اعتبرت الإطار الأكثر أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية لأجل حشد الأموال وتجميع المدخرات حيث "نسبة لاتساع شكل المضاربة وإمكانية استيعابها لمختلف الاستثمارات والعقود الأخرى فلقد دأبت كثير من المؤسسات على استقطاب مدخرات الغير بموجب عقد المضاربة"[4]. ويمكن في إطار عقد المضاربة بين المؤسسة كمضارب من جهة والدول الأعضاء كأرباب المال من جهة أن يتم تجميع الفوائض المالية لدى الدول الأعضاء ومن ثم توظيفها واستثمارها وفق حزم استثمارية مختلفة وفي مشاريع متنوعة، بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء، ويوفر مورداً مالياً هاما للمؤسسة.

وبعد توزيع الموارد إلى حزم استثمارية وفئات توظيفية يتم تحديدها وفق الإطار العقدي الذي ستعمل المؤسسة من خلاله، يمكن للمؤسسة البدء بتوظيف الأموال في أوعية استثمارية متنوعة، وباستخدام أشكال مختلفة من العقود والصيغ الاستثمارية، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق ذلك بالالتزام بالضوابط التالية:

---

[1] سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص371.
[2] مجلة الأحكام العدلية، الكتاب العاشر في انواع الشركات، الباب السابع في حق المضاربة، الفصل الأول في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها، مادة 1404.
[3] المزمل (20).
[4] أحمد، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص251.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

1. قيام التوظيف على أساس تعبدي قائم على الإيمان المطلق بأسس وقواعد الشريعة الإسلامية من توحيد واستخلاف وعدالة وتعاون وإحسان، سعيا نحو تحقيق الثواب الأخروي كما الدنيوي.
2. تقييد التوظيف في نطاق المباحات والطيبات واستثناء الخبائث والمحرمات.
3. يتم توظيف الموارد بما يحقق مصلحة أرباب الأموال من الدول الأعضاء، ومصلحة المؤسسة في آن معاً.
4. يتم استخدام آليات ووسائل استثمارية مجازة شرعياً وخالية من الشبهات والاعتراضات الشرعية، فلا ربا ولا احتكار ولا غبن ولا غرر* ولا أكل لأموال الناس بالباطل.
5. لابد من مراعاة تحقيق الربحية المالية الاقتصادية والاجتماعية** للمشروعات والوسائل الاستثمارية التي يتم توظيف الأموال من خلالها.
6. إجراء البحوث ودراسات الجدوى اللازمة واختيار أفضل الطرق الممكنة لتقييم المشروعات والتأكد من سلامتها قبل الإقدام عليها.

ومن الوسائل التي يمكن للمؤسسة أن توظف من خلالها مواردها المالية ما يلي:

1. الاستثمارات المباشرة في مشاريع كبرى لدى الدول الأعضاء.
2. المشاركات الدولية المختلفة بين المؤسسة ودولة أو مجموعة من الدول الأعضاء أو جهات ومؤسسات محلية أو إقليمية أو دولية، ويمكن للمؤسسة توظيف الموارد عبر المشاركات الدولية شريطة أن ألا تعقد "أية صفقات أو نشاطات من شأنها إحداث الغلاء ورفع أسعار السلع بفعل الدعاية المضللة أو اختلاق الأزمات"[1]، وأن تكون من صور المشاركات المجازة

---

* الغبن هو نوع من أنواع الظلم تكون فيه المقابلة بين البدلين غير عادلة لعدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه الآخر، والغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا يكون، أو ما يكون مستور العاقبة.

** يقصد بالربحية الاجتماعية في هذا السياق أن يعود المشروع بالفائدة على أفراد المجتمع الإسلامي دون تكبيدهم تكاليف عالية.

[1] عبدالحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية-دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، ص82.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

شرعاً ومنها المشاركة الدائمة* والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك المشار إليها سابقاً، والمضاربة المطلقة أو المقيدة أو المضاربة على أساس الصفقة** أو المزارعة أو المساقاة***، وغيرها.

3. عقد الصفقات التجارية المختلفة باستخدام الأشكال المتنوعة من عقود البيع**** كالمرابحة***** والبيع الآجل****** والاستصناع******* والسَّلم، وغيرها.

4. استخدام عقود الإجارات المختلفة كالإجارة التشغيلية******** أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

5. الاستثمار غير المباشر عبر الأوراق المالية المطروحة للتداول لدى الأسواق المالية للدول الأعضاء والمتوافقة والمبادئ الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

* وتكون عبر اشتراك طرفين أو أكثر في مشروع معين عن طريق تمويل المشروع المشترك بحصص ثابتة حتى نهاية المشروع.

** المضاربة المطلقة هي التي يكون فيها المضارب طليق اليد لا قيود عليه، أما المقيدة فتقيد المضارب إما بمجال المضاربة أو مدتها، أما المضاربة على أساس الصفقة هي التي يقيد فيها المضارب بصفقة معينة ويتم الاتفاق فيها بين المضارب ورب المال على نوع من التحديد الزمني المقدر للانتهاء من المضاربة حتى لا ينقلب المال إلى ما يشبه الشركة الدائمة.

*** المزارعة هي إعطاء أرض لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها أي على نسبة من الإنتاج وهي مشاركة بين صاحب الأرض والمزارع الذي يقوم بزرعها. وقد تكون الأرض والبذر والآلة من جانب والعمل من جانب آخر، وقد تكون الأرض من جانب والباقي من جانب، وكله جائز. أما المساقاة فهي عقد على استغلال الأشجار بين صاحبها وآخر يقوم على ترتيبها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها، والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، ويشترط لصحتها أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة.

**** البيع هو مبادلة مال بمال على وجه مقيد مخصوص، أو هو تمليك مال بمال.

***** بيع المرابحة هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة في الربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

****** البيع الآجل هو البيع الذي يسلم فيه أحد العوضين الثمن أو المبيع في حين يؤجل الآخر إلى أجل معلوم.

******* الاستصناع هو عقد على موصوف في الذمة وشرط عمله على الصانع. ويشترط لصحته أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه، ومما يجرى التعامل به وأن يكون العمل والمادة من الصانع ويحدد أجل تسليمه.

******** الإجارة هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم عاجل أو آجل. أما الإجارة التشغيلية فهي الإجارة المعهودة التي لا تنطوي عن أية ترتيبات بين المؤجر والمستأجر لأجل تمليك العين المؤجرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الرابع

التصور الهيكلي والإداري للنموذج المقترح

لابد لكل مؤسسة أن يتم ترتيب دوائرها وتحديد أقسامها وفق هيكل إداري يتناسب مع ما تؤديه من مهمات وأعمال وما تمارسه من أنشطة، ويحدد هذا الهيكل الإداري توزيع الأعمال والأنشطة على الأقسام والدوائر المختلفة، وسلم المسؤوليات والسلطات، ويرسم ويحدد آلية تدفق المعلومات والبيانات، والأوامر والتعليمات.

كذلك فإن طريقة تقسيم الدوائر والأقسام وترتيب السلطات والمسؤوليات تعكس بشكل واضح أهداف المؤسسة وتعبر عن توجهات القائمين عليها وأسلوبهم في تسيير العمل بغية الوصول إلى الأهداف.

وبالنظر إلى الأهداف التي تسعى مؤسسة النقد الإسلامية الدولية لتحقيقها، والمبادئ التي تستند إليها، والأعمال والمهام المناطة بها فإنه يمكن تصور الهيكل الإداري وتوزيع السلطات والمسؤوليات فيها على النحو الذي سيرد في الصفحات التالية.

❑ المطلب الأول: السلطات والمسؤوليات وآليات اتخاذ القرار

لأجل تمكين المؤسسة من أداء مهامها وتحقيق أهدافها على النحو الأمثل يقترح أن تناط عملية اتخاذ القرارات فيها بالجهات التالية:

1. **هيئة الرقابة الشرعية:** وهي الجهة ذات السلطة الأعلى في المؤسسة، وتتكون من قسمين:

أ) القسم الأول ويشكل 60% من عدد الأعضاء، ويتكون من عدد من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية وممن هم على دراية كبيرة واطلاع واسع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

بعلم القرآن وتفسيره وعلم السنة النبوية الشريفة، ومواطن الإجماع، واللغة العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة وفقه الواقع، والسياسة الشرعية.

ب) القسم الثاني ويشكل 40% من عدد الأعضاء ويتكون من خبراء في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الدولي والاقتصاد السياسي والقانون الدولي.

ولابد أن يتسم جميع أعضاء الهيئة بالمعرفة الواسعة والتأهيل العلمي رفيع المستوى، وبالنزاهة والموضوعية والحياد. ولضمان حسن قيام الهيئة بدورها لابد من توفير الاستقلال المالي والإداري لها، والنص على احترام توصياتها وإلزامية قراراتها في الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة. ويناط بالهيئة سلطة المصادقة على القرارات المتخذة من قبل جميع مجالس المؤسسة* حتى تصبح نافذة ويتم مباشرة العمل بها. ويتخذ أعضاء الهيئة قراراتهم وفق آلية التصويت المقررة في اتفاقية التأسيس، ويتم اعتماد القرارات التي تحظى بأغلبية 75% من أعضاء الهيئة. ويتم تعيين واختيار أعضاء الهيئة عند تأسيس المؤسسة من قبل ممثلي الدول الأعضاء الإسلامية المؤسسين بالإجماع، أما النظر لاحقاً في شأن زيادة عدد أعضاء الهيئة أو عزل أحد الأعضاء أو تعيين عضو جديد عند حدوث شاغر لسبب ما فإنه يتم بموافقة المجلس الأعلى للمؤسسة ومصادقة الهيئة. وتنتخب الهيئة رئيسها من أحد أعضائها من علماء الشريعة. وتقوم الهيئة بالمصادقة على كافة قرارات المؤسسة، والمصادقة على أي تعديل لاتفاقية تأسيس المؤسسة.

2. **المجلس الأعلى:** ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء الإسلامية وبعض الأعضاء من الدول غير الإسلامية**، ويتم تعيين كل ممثل من قبل بلده العضو. وينتخب المجلس رئيسه من بين الممثلين. ويخول المجلس الأعلى صلاحية قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط انضمامهم،

* يقصد بمجالس المؤسسة المجلس الأعلى والمجلس التنفيذي، وسيرد الحديث عنها لاحقاً بالتفصيل.
** يحدد عددهم بحيث لا يتجاوز نسبة 10% من مجموع الأعضاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ومراجعة حصص الدول الأعضاء، والموافقة على تعديلها، ومطالبة دولة ما من الأعضاء غير الإسلامية بالانسحاب من المؤسسة أو بتجميد عضويتها، والتصرف بإيرادات توظيف الموارد ونسب توزيعها، ووضع القواعد والأنظمة الضرورية أو المناسبة للقيام بأعمال المؤسسة، وتحديد التعويضات التي تدفع للمدير العام ومدراء الدوائر والخبراء الاستشاريين وشروط تعاقدهم مع المؤسسة. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية 75% من الأصوات.

3. **المجلس التنفيذي:** وهو الجهة المسئولة عن تسيير الأعمال اليومية للمؤسسة وإدارة شؤونها، ويتألف من مجموعة من المدراء التنفيذيين المنتخبين من قبل مجموعات للدول الأعضاء يحددها المجلس الأعلى وفق معايير جغرافية وديموغرافية، وتتم المصادقة على تعيين هؤلاء المدراء من قبل المجلس الأعلى بأغلبية 75%، وبمصادقة الهيئة الشرعية. ويتم انتخاب المدراء كل خمس سنوات. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية 75% من الأصوات.

4. **رئيس المؤسسة:** تتم إدارة المؤسسة من قبل رئيسها الذي يمثل الواجهة الرسمية لها ومديرها العام، ويعد رئيساً للموظفين ورئيساً للمجلس التنفيذي، ويعينه على أداء عمله ثلاثة نواب يرشحهم ويوافق على تعيينهم المجلس الأعلى، على أن يُراعى تنوع التمثيل الإقليمي بين النواب الثلاثة. ويقوم باختيار رئيس المؤسسة أعضاء المجلس الأعلى من بين الترشيحات المقدمة من المجلس التنفيذي.

5. **لجنة الخبراء:** وهي لجنة تتألف من عدد من خبراء الاقتصاد والمال والعلوم المصرفية والإدارية، وهي لجنة مكلفة بإعداد الدراسات والبحوث، وتقديم النصائح والتوجيهات للهيئة الشرعية والمجلس الأعلى والمجلس التنفيذي. ويتولى مهمة ترشيح أسماء هؤلاء الخبراء المجلس التنفيذي إلا أن تعيينهم يتم بموافقة المجلس الأعلى ومصادقة الهيئة الشرعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

6. **مدراء الدوائر والأقسام ومكاتب التمثيل:** ويتمتع هؤلاء بسلطات كاملة في إدارة دوائرهم وأقسامهم، ويتم اختيارهم وتعيينهم من قبل المجلس الأعلى باقتراح من المجلس التنفيذي، على أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء، شريطة اعتناقهم الدين الإسلامي. ويتم اختيار رؤساء مكاتب التمثيل والفروع الإقليمية وفق اعتبارات جغرافية بالإضافة إلى الشروط الأخرى المحددة لمدراء الدوائر والأقسام.

❐ المطلب الثاني: آلية التصويت

يتم اتخاذ القرارات ضمن إطار الهيئة الشرعية والمجلس التنفيذي بأغلبية 75% من مجموع أصوات الأعضاء، علماً بأن كل عضو يحصل على صوت واحد فقط. أما في إطار المجلس الأعلى فيتم اتخاذ القرارات بأغلبية 75% من الأصوات، إلا أن عدد الأصوات لكل عضو يتحدد وفق معادلة حسابية، وإن مقتضيات تحقيق مبدأ العدالة تحتم أن يتم توزيع الأصوات في المؤسسة وفق معايير اقتصادية واجتماعية، فيجب أن تأخذ معادلة توزيع الأصوات بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والديموغرافية، ولذا يُقترح أن تكون كالآتي:

$$ص = (ن + 3 س) \times م$$

حيث إن:

ص: عدد الأصوات الممنوحة للعضو

ن: متوسط الناتج القومي الإجمالي بقيمته الإسمية* وبالأسعار الجارية لآخر خمس سنوات (بالبليون وحدة من الوحدة الحسابية التي تختارها المؤسسة لتقييم حساباتها ولتسوية المدفوعات الدولية، والتي يرجح أن تكون ديناراً إسلامياً تُنشئه المؤسسة).

* القيمة الإسمية تعني بالأرقام المتحققة دون اعتبار لمعدل التضخم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

س: عدد السكان للدولة العضو الإسلامية، أو عدد أفراد الجالية الإسلامية لدى الدولة العضو غير الإسلامية مقدراً بالمليون نسمة.

م: نسبة المساهمة في رأس مال المؤسسة، بقسميه حساب رأس المال وحساب التأمين التعاوني (نسبة مئوية%).

علماً بأن الرقم (3) الوارد في المعادلة هو رقم تحكمي ثابت الغاية منه ترجيح أهمية عدد السكان للدول المختلفة. وعند تطبيق المعادلة يتم تقريب النتيجة لأقرب عدد صحيح، على أن لا يقل عدد الأصوات عن صوت واحد للدولة مهما كانت نتيجة المعادلة.

ولتوضح آلية تطبيق المعادلة حسابياً نفترض ما يلي: أن معدل النتاج القومي الإجمالي لآخر خمس سنوات للدولة (أ) يبلغ 440 بليون دينار إسلامي، وللدولة (ب) يبلغ 160 بليون، ونسبة مساهمة الدولة (أ) في رأس مال المؤسسة إلى مجموع رأس المال تبلغ 10%، في حين أن نسبة مساهمة الدولة (ب) هي 3%، وكلا الدولتين دول إسلامية ويبلغ عدد سكان الدولة (أ) 20 مليون نسمة، في حين عدد سكان الدولة (ب) 80 مليون نسمة، وفق هذه المعطيات يكون عدد الأصوات الممنوحة لكل من هاتين الدولتين النحو التالي:

- **ص للدولة (أ)** = %10 X {(20 X 3) + 440}

  = %10 X {60 + 440}

  = 50 صوت

- **ص للدولة (ب)** = %3 x {(80 x 3) + 160}

  = 0.03 X {240 + 160}

  = 12 صوت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

❑ المطلب الثالث: الهيكل الإداري

تمارس المؤسسة أعمالها من خلال مقرها الرئيسي بالإضافة إلى عدد من الفروع أو مكاتب التمثيل: وذلك على النحو التالي:

1. **المقر الرئيسي للمؤسسة:** يكون في ***المملكة العربية السعودية***، باقتراضها أحد الأعضاء الإسلاميين المؤسسين للمؤسسة، ويكون اختيار ***السعودية*** لاعتبارات دينية رمزية، فهي الأرض التي اختارها الله ﷻ لتكون مقراً دائماً لأكبر اجتماع للمسلمين يشهده العالم، وهو بالتأكيد أكبر وأعظم شعيرة يمارسها المسلمون، وهي فريضة الحج، ولأجل خصوصية وطهارة وقداسة أرض مكة المكرمة وعدم إمكان دخول غير المسلمين لها، فيكون مقر المؤسسة في مدينة أخرى في ***المملكة*** لأن المتصور أن يكون من أعضاء المؤسسة والعاملين فيها والمشاركين في اجتماعاتها السنوية والدورية ممن هم من غير المسلمين، فليكن المقر الرئيسي في ***الرياض*** أو ***جدّه*** على سبيل الفكرة المبدئية.
2. **فروع المؤسسة ومكاتب التمثيل:** لأجل تسهيل الإجراءات اليومية اللازمة لممارسة أنشطة ومهام المؤسسة، ولأجل تحقيق التواجد الفعلي على أرض الواقع في شتى الأقاليم، يكون للمؤسسة عدد من الفروع أو مكاتب التمثيل المنتشرة في جميع الأقاليم، ويقوم المجلس الأعلى بتحديد مقرات وأنشطة هذه الفروع بحسب الحاجة.

وتمارس المؤسسة مهامها وأنشطتها في مقرها الرئيسي من خلال عدد من الدوائر والأقسام على النحو التالي:

1. **دائرة التخطيط:** وهي تصمم وتنفذ وتقيم سياسات المؤسسة واستراتيجياتها الخاصة بتحقيق الأهداف الرئيسية ومراقبة واستخدام الموارد المالية. وترفع الدائرة تقاريرها مباشرة لرئيس المؤسسة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

2. **الدائرة الشرعية:** وتعنى بتيسير مهمة الهيئة الشرعية لضمان سير جميع الأعمال والأنشطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال الأقسام التالية:

أ) قسم التفتيش والمتابعة: ويعنى بمتابعة تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية على أرض الواقع، وإعداد التقارير الدورية والاستثنائية حول سير الأعمال والأنشطة ورفعها إلى الهيئة للاطلاع واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات.

ب) قسم التعاون والتطوير: ويعنى بتلقي سائر الاقتراحات والأسئلة الموجهة من جميع أعضاء ومدراء وموظفي المؤسسة، ومن أي جهة خارجية معنية، حول أنشطة وأعمال المؤسسة بشكل خاص، أو آليات وأسس العمل الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، ومن ثم إعداد الملخصات والتقارير بشأن ذلك ورفعها للهيئة للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي ومن ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات إن اقتضت الحاجة.

3. **الدائرة المالية:** وتعنى بتنفيذ سياسات المؤسسة المالية وإدارة الموارد المالية من خلال الأقسام التالية:

أ) قسم إدارة الموارد: ويعنى بتعبئة وإدارة الموارد المالية للمؤسسة وإدارة حسابي رأس المال والتأمين التعاوني.

ب) قسم الاستثمار: ويعنى بتوظيف رأس المال ومسك الحسابات اللازمة لهذه الغاية.

ج) قسم الحسابات الداخلية: ويقوم بمسك الحسابات الداخلية المتعلقة بمصاريف المؤسسة الناجمة عن ممارسة أنشطتها اليومية.

وترفع الدائرة تقاريرها لرئيس المؤسسة مباشرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

4. **دائرة الرقابة الخارجية:** وتعنى بمراقبة الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء وسياساتهم المالية والنقدية، وإعداد التقارير حول أوضاعهم الاقتصادية لرفعها إلى رئيس المؤسسة، ويتم ذلك من خلال الأقسام التالية:

أ) قسم الرقابة المكتبية: وهو القسم الذي يتلقى الدراسات والتقارير الدورية والاستثنائية الواردة من الدول الأعضاء لدراستها وتنسيقها وتبويبها ورفعها إلى مدير الدائرة.

ب) قسم الرقابة القطرية: ويعنى بإتمام الزيارات الرقابية للدول الأعضاء ومتابعة تنفيذ اتفاقيات المؤسسة معها والتوصيات والإجراءات الصادرة، وإعداد التقارير حولها ورفعها إلى مدير الدائرة.

ج) قسم الاقتصاد الدولي: ويعنى بمراقبة القطاعات المالية وأسواق رأس المال وأنظمة النقد والصرف الدولية، وإعداد التقرير حول الأوضاع الاقتصادية لرفعها إلى مدير الدائرة.

5. **دائرة التدقيق الداخلي:** ومهمتها التأكد من أن جميع العمليات المالية والمحاسبية تتم وفق الأنظمة المعتمدة لدى المؤسسة، وأن القيود الدفترية التي تنظم حسابات المؤسسة المتصلة بجميع أنشطتها سليمة وأمينة، وترفع تقاريرها في هذا الشأن لرئيس المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.

6. **الدائرة القانونية:** ومهمتها تقديم المشورة والرأي حول القواعد القانونية السائدة إلى الهيئة الشرعية والمجلس الأعلى والمجلس التنفيذي ورئيس المؤسسة ولجميع الدوائر والأقسام، كما تقوم بصياغة القرارات والإجراءات القانونية المختلفة، وتقديم المعونات الفنية والإرشادات اللازمة في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

7. **دائرة الأبحاث والدراسات:** ومهمتها متابعة ودراسة الأوضاع الاقتصادية الدولية وآليات ووسائل الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات حول كل ما يتصل بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية ورفعها إلى لجنة الخبراء. وتتكون من قسمين:

أ) قسم البيانات والإحصاءات: ويعنى بتطوير منهجيات ومعايير العمل الإحصائي، وتوفير أفضل السبل لجمع ونشر الإحصائيات والبيانات الاقتصادية، ويقوم بجمع المعلومات اللازمة حول الدول الأعضاء والاقتصاد الدولي.

ب) قسم البحوث والدراسات: ويقوم بإعداد البحوث والدراسات المتخصصة في الشؤون الاقتصادية الدولية والإسلامية المختلفة.

8. **دائرة العلاقات الخارجية:** وتعمل على الترويج لفهم ودعم سياسات المؤسسة من قبل الجمهور، وتطوير علاقاتها مع الدول غير الأعضاء والجهات والمنظمات الدولية المختلفة.

9. **دائرة القوى البشرية والخدمات:** وتعنى بكافة شؤون الموظفين داخل المؤسسة، وبتوفير الخدمات الفنية اللازمة لإتمام الأعمال، وذلك من خلال الأقسام التالية:

أ) قسم الموارد البشرية: ويعنى بجميع شؤون اختيار وتعيين الموظفين وأنظمة الترقيات والتعويضات والحوافز، ومعايير الإنذار والفصل، كما يشرف على تدريبهم وتقديم الاستشارات المهنية والتعليمية والقانونية والاجتماعية لهم.

ب) قسم تكنولوجيا المعلومات: ويقوم بتأسيس وإدارة وصيانة وتطوير شبكة الاتصالات والمعلومات الإلكترونية، لتسهيل ممارسة جميع أنشطة وأعمال للمؤسسة.

ج) قسم الخدمات والصيانة: ويوفر الخدمات اللازمة للمساعدة في بناء بيئة عمل مناسبة.

10. **دائرة السكرتارية:** وتقوم بتقديم الخدمات السكرتارية المختلفة اللازمة لجميع أجهزة ودوائر المؤسسة، كتنظيم التقارير وترتيب برامج العمل، والاحتفاظ بالسجلات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

11.**معهد التدريب الاقتصادي الإسلامي:** ويقدم التدريب اللازم للموظفين الرسميين لدى الدول الأعضاء في المؤسسة، ولموظفي المؤسسة، حول جميع مجالات العمل المختلفة.

ويوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي المقترح لمؤسسة النقد الإسلامية الدولية والتي توضح العلاقات بين المستويات الإدارية المختلفة:

الشكل (4-1) الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح

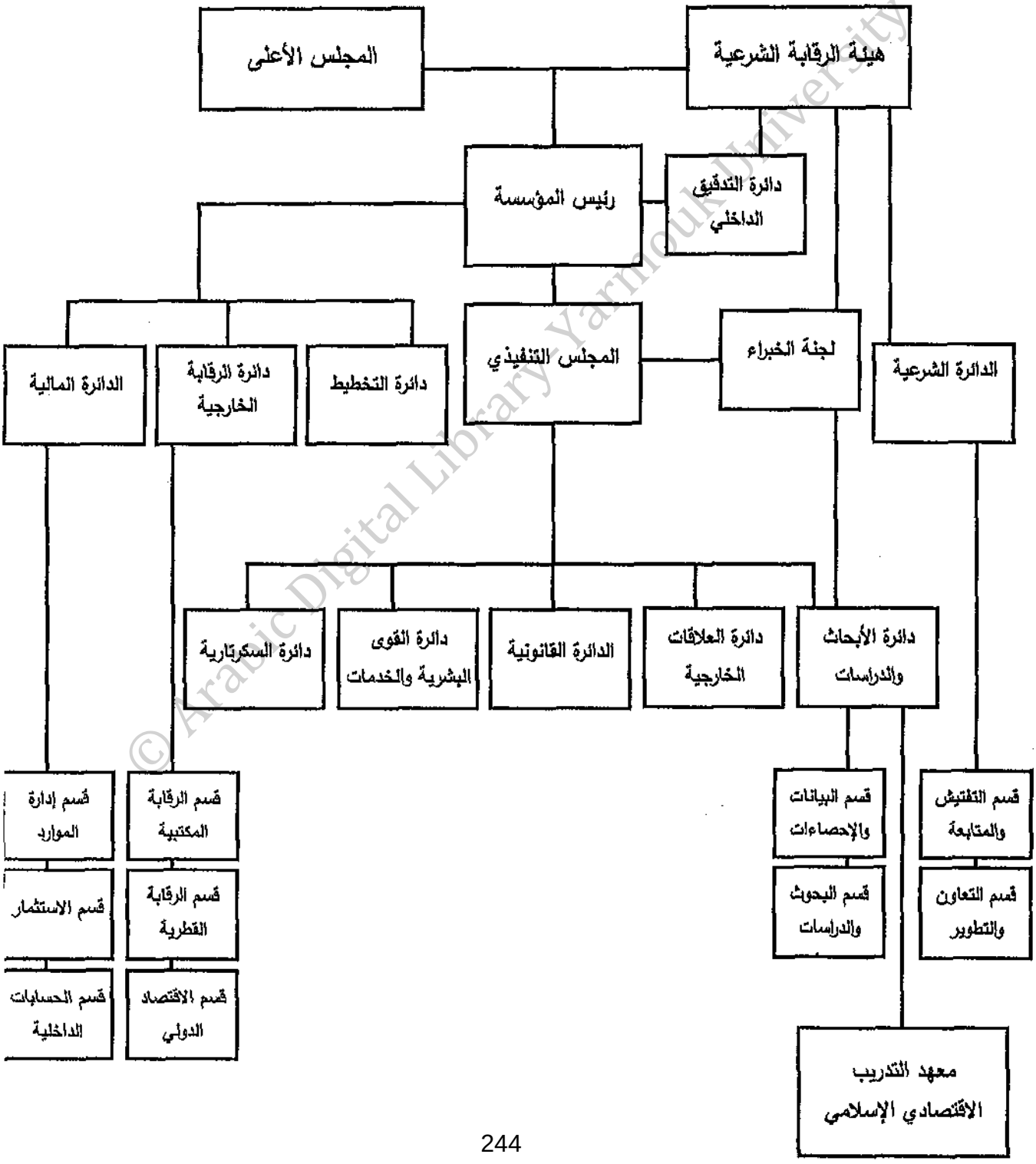

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

لقد مكنت الدراسة الوصفية والتحليلية لصندوق النقد الدولي عبر فصول الرسالة من استخلاص النتائج التالية:

أولاً: يمثل الصندوق تجسيداً لمقترح أمريكي طُرح في مؤتمر **بريتون وودز** الذي عُقد عام 1944 لأجل تدارس سبل تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي، حيث اتسمت الظروف الاقتصادية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالتخبط والاضطراب، وكانت الحاجة ماسة لإنشاء مؤسسة تعنى بإدارة النظام النقدي الدولي.

ثانياً: يعاني الصندوق من ضعف مزمن في موارده المالية يحد من مقدرته على مواجهة الأزمات الكبرى. وفي هذا المجال فإن الدعم الذي تقرر في قمة ***مجموعة العشرين*** في إبريل 2009 يمكن أن يسهم ولو جزئياً بتدعيم موارده المالية في مواجهة الأزمات المتوقعة مستقبلاً.

ثالثاً: أن أدوات وآليات الصندوق المستخدمة لأجل تحقيق غاياته قد اقتصرت في كثير من الحالات على القروض المقترنة باشتراطات فنية أطلق عليها برامج الإصلاح والتكيف الهيكلي، والتي احتوت على جملة من السياسات الاقتصادية المقترحة كالخصخصة وترشيد الإنفاق العام والإصلاح الضريبي وتحرير التجارة الخارجية وتعديل أسعار الصرف، وقد عادت معظم هذه السياسات بويلات اقتصادية واجتماعية على كثير من الدول التي طبقتها.

رابعاً: لم يتعامل الصندوق بأسلوب واحد مع دوله الأعضاء ولم تكن علاقاته المختلفة بهم مضبوطة بمعايير محددة، ففي حين أظهر اهتماما بالغاً وحثيثاً بمساعدة بعض الدول الأعضاء وُجد متقاعساً مع دول أخرى، وقد تبين أن هذا الأمر يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقق مصالح ***الولايات المتحدة الأمريكية*** وبقية الدول المهيمنة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

خامساً: يتم اتخاذ القرارات في الصندوق باستخدام أسلوب التصويت المرجح بحجم الحصة ووفق نظام التصويت بأغلبية 85% من مجموع الأصوات، الأمر الذي جعل القوة التصويتية تتركز في يد ***الولايات المتحدة الأمريكية*** دون غيرها لكونها تمتلك حوالي 17% من مجمل الأصوات. ولذا فإن الصندوق لا يتمتع بسيادة واستقلالية إدارية مهنية فعلية تتيح له أداء الدور المؤمل منه كمؤسسة دولية وجدت لخدمة المجتمع الدولي.

سادساً: يمتلك الصندوق كادراً كبيراً من الخبراء الاقتصاديين في شتى المجلات، ويصدر عددا من التقارير والدراسات والبحوث التي يمكن أن تسهم بفعالية وكفاءة في رصد مواطن الخلل في الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء والتنبؤ بوقوع الأزمات. وقد نجح الصندوق في تقييم الأوضاع الاقتصادية بدقة للدول الأعضاء أحياناً وفشل في القيام بقراءة جيدة للمعطيات الاقتصادية والمؤشرات البارزة في أحيان أخرى.

سابعاً: من منظور اقتصادي إسلامي تعد فكرة إنشاء الصندوق وأهدافه وغاياته المعلنة مقبولة إذا ما صدقت النوايا وخلصت التوجهات الطيبة، ولكن الصندوق بشكله الحالي يعاني من جملة من الشبهات الشرعية تتمثل فيما يلي:

1. أن التعاملات الربوية للصندوق إقراضا واقتراضاً تنطوي عن شبهة شرعية جلية لا يمكن إغفالها أو تبريرها أو القبول بها، فغني عن البيان مدى القطعية في تحريم الربا بكل أشكاله في الشريعة الإسلامية. هذا بالإضافة إلى أن حصول الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية على مثل هذه القروض الربوية قد تسبب بإدخال عدد كبير منها في فخ المديونية الدولية بسبب الفوائد المتراكمة المترتبة على هذه القروض، فغاب تحقيق المصلحة وغاب درء المفسدة، وصدق الله ﷻ بقوله {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1]، ولله الأمر والنهي.

2. أن آلية توزيع الحصص في الصندوق على الدول الأعضاء وأسلوب اتخاذ القرارات عبر التصويت بأغلبية الأصوات المرجحة بحجم الحصص يخل بجلاء بمبدأ العدالة الراسخ في الاقتصاد الإسلامي. كما أن الدول الإسلامية الأعضاء لدى الصندوق تحولت بسبب الهيمنة الأمريكية عليه إلى دول تابعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لما تقتضيه مصالح ***الولايات المتحدة***، وهذا أمر ينطوي عن شبهة شرعية واضحة.

3. أن سعي الصندوق لتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف عبر ربط عملات جميع الدول الأعضاء ***بالدولار*** وفق نظام تثبيت أسعار الصرف، أمر ينطوي عن شبهة شرعية تتمثل بإضفاء تبعية اقتصادية ونقدية واضحة ***للولايات المتحدة*** بالنسبة للدول الإسلامية. كذلك فإن تحول الصندوق إلى نظام تعويم أسعار الصرف بعد ذلك قد فتح المجال أمام قبول فكرة تسليع النقود والمضاربة فيها، وهو أمر مرفوض من وجهة شرعية إسلامية.

4. أن انفراد الصندوق بتحديد العملة التي يحق للدولة العضو السحب بها مقابل حصتها من حقوق السحب الخاصة هو أمر تحكمي فيه انتقاض لمبدأ الحرية في التعامل والسيادة المطلقة للدولة المسلمة على مقدراتها.

5. قادت سياسات التصحيح الهيكلي المقترحة من قبل الصندوق على الدول الأعضاء إلى الوقوع في عدد من الشبهات الشرعية، فتتسبب اعتماد منهج الخصخصة والسعي الحثيث من قبل الدول الإسلامية لاستقدام الاستثمارات الأجنبية دون قيد أو شرط إلى تحويل جزء من ممتلكات الأمة الإسلامية إلى جهات أجنبية وإضعاف قدرة الدول

[1] البقرة (275).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الإسلامية في فرض سيادتها الاقتصادية داخل حدودها، والإخلال بقواعد الملكية العامة المضبوطة في الشريعة الإسلامية. كذلك فإن أولوية تنمية التبادل التجاري الدولي قد تسببت بتحويل الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية إلى أسواق مستدامة ومستوردين رئيسيين للدول المصدرة الكبرى، وتعميق تبعيتها الاقتصادية والسياسية لتلك الدول، وبالتالي فقدانها لقدرتها على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ أموالها وتحقيق مصالحها بجلب المنافع ودرء المفاسد. كما أن توصيات الصندوق بشأن السياسات المالية سواء بإدخال إصلاحات ضريبية أو تقنين الإنفاق العام أدت إلى إلحاق الضرر في كثير من الأحيان بمواطني الدول التي عملت بهذه التوصيات وأدخلتهم في معاناة اقتصادية واجتماعية مريرة، فغاب تحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة كمقصد شرعي إسلامي.

6. أن ممارسة الصندوق لدوره الرقابي والإشرافي على الدول المسلمة الأعضاء يصعب القبول به من منظور شرعي باعتبار الصندوق جهة دولية غير إسلامية ولا تقبل ولاية غير المسلم على المسلم من منظور شرعي إسلامي.

ثامناً: أن إمكانيات إصلاح صندوق النقد الدولي من منظور إسلامي مستبعدة تماماً من ناحية عملية لأنها تخالف حقيقة ما يسعى إليه الصندوق وجوهر فكرة إنشائه وإرادة القائمين عليه الذين لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال إتباع نهج الإسلام وشرعه.

تاسعاً: تقدم الشريعة الإسلامية الأطر العقدية والفكرية والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية اللازمة والمناسبة لإنشاء مؤسسة نقدية إسلامية دولية بديلة لصندوق النقد الدولي وفق الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية لتحقق العدل والتعاون والإعمار الحقيقي وتحقق المصلحة الدنيوية والأخروية في آن واحد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم من استنتاجات، وما تأكد من قصور في أداء الصندوق من منظور اقتصادي وإسلامي على حد سواء، فإن الدراسة خلصت إلى تقديم التوصيات التالية:

أولاً: أن إصلاح الصندوق من منظور اقتصادي يستلزم اتخاذ إجراءات جادة من قبل القائمين على الصندوق تحقق تدعيم الموارد المالية للصندوق وإيجاد آلية تمويل مستمرة متدفقة تؤمن له التمويل الكافي لقيامه بالدور المناط به، والسعي لإدخال إصلاحات جذرية على آلية توزيع الحصص ونظام التصويت بما يحقق العدالة بين الدول الأعضاء، ويتيح للدول النامية كما للصناعية الكبرى أن تسهم في اتخاذ القرارات وتوجيه وإدارة أنشطة وأعمال الصندوق، وتثبيت أسس إدارة وحوكمة الصندوق واختيار مُدرائه وخبرائه وكادر موظفيه وفق معايير عادلة وإحداث توزيع مناسب للمناصب بين الدول الأعضاء بما يتفق مع مكانتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث يخرج الصندوق من هيمنة الدول الغربية عليه بما يؤهله لاستحقاق منصبه الدولي بعدالة.

ثانياً: بما أن الانضمام إلى عضوية الصندوق بشكله الحالي ينطوي عن شبهة شرعية بيِّنة، وحيث أن تصويب أوضاعه لتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية أمر غير ممكن عملياً، فإن الدول الإسلامية مدعوة للتفكير ملياً بالانسحاب من العضوية لدى الصندوق، والتي لم تعد عليها بخير يذكر، كي تنأى بنفسها ومواطنيها عما ينطوي عليه التعامل مع الصندوق من شبهات شرعية ثابتة. وإذا ما وجدت الدول الإسلامية ضرورة قاهرة يقرها الفقهاء تلزمها بالاستمرار في عضوية الصندوق فإن عليها واجب شرعي يتمثل بإيقاف تعاملاتها الربوية مع الصندوق، والسعي لعمل تكتلات وترسيخ قوى مجموعات تعمل داخل الصندوق لتوجيه قراراته بما يحقق مصالحها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثالثاً: يجب على الدول الإسلامية السعي لإنشاء مؤسسة دولية بديلة للصندوق، تعتمد عليها الدول الإسلامية ومن أراد الانضمام إليها في إدارة النظام النقدي العالمي بعدالة وكفاءة، وتساعد الدول الأعضاء في معالجة مشكلات السيولة وعجوزات موازين مدفوعاتها القصير ومتوسط الأجل. ويُعد ذلك تحركاً مماثلاً للخطوة الجادة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي عند تأسيس البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة موازية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي يأخذ على عاتقه مهمة تقديم الدعم المالي للأغراض التنموية للدول الإسلامية، مستخدماً في ذلك أدوات ووسائل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل الإسلامي هو أمر جوهري وهام وخاصة في ظل ما تعيشه معظم اقتصاديات الدول الإسلامية من فقر وفشل اقتصادي، والدول الإسلامية مطالبة للسعي بجد وإخلاص لإعمار بعضها البعض بما يحقق النفع للفقراء منها والأغنياء على حد سواء، وبما يحقق مقاصد الشريعة والعزة والإعلاء للإسلام والمسلمين، وذلك بوضع وتنفيذ برامج استثمارية متكاملة وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في مختلف مواقع الإنتاج على امتداد العالم الإسلامي المترامي عبر مختلف القارات تجسيداً لقوله تعالى {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}[1].

= = = = = = = = = = = =

{وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}[2]

= = = = = = = = = = = =

والله الموفق والمستعان، وله الأمر من قبل ومن بعد،،،

---

[1] الأنبياء (92).
[2] إبراهيم (12).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

الآيـة الكريمة	السورة	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة-30	120
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	البقرة-195	123
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة-188	124
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة-275	125
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	البقرة-278	125
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة-43	127
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا	البقرة-282	129
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة-173	167
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ	البقرة-283	186
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة-280	220
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	البقرة- 275	247
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ	آل عمران-149	163
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ	آل عمران-110	187
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	النساء-58	121
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء-5	124
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء-176	129

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"	النساء-34	129
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء-141	134،163
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء-29	143
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا	النساء-144	143
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء-59	163
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ	المائدة-8	121
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة-2	122
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ	المائدة-38	124
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	المائدة-90	124
قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ	المائدة-100	143
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة-4	143
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	المائدة-57	143
إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ	الأنعام-21	121
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	الأنعام-32	121
قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	الأنعام-71	143
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام-119	167
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف-157	124
وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ	الأعراف-10	131
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ	الأنفال-41	128
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الأنفال-60	134

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ	التوبة-34	127
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة-103	130،128
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	التوبة-105	133
وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	التوبة-40	164
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة-28	188
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	يونس-26	123
هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	هود-61	120
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	الحجرات-13	204
إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ	الرعد-11	229
وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ	إبراهيم-12	250
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	الأنبياء-92	250
وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ	المؤمنون-52	188
وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور-33	123
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان-67	124
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	القصص-77	181،130
أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	سبأ-11	186
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا	ص-27	120
إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ	الزمر-15	121
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر-9	179

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ	الزخرف-32	128
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات-10	189
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	الذاريات-19	129
وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	الحديد-7	123
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	المجادلة-11	179
وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	الحشر-21	179
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	الحشر-7	187
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الممتحنة-8	146
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	الملك-15	133
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	المزمل-20	232

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	المرجع	الصفحة
اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ	صحيح مسلم	121
اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ . ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا	صحيح البخاري	161
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى	صحيح البخاري	134، 164،187

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

أعطى رسول الله ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	صحيح البخاري	145
أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	صحيح البخاري	124
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	صحيح البخاري	124
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلاً أن يُتقِنَه	المعجم الأوسط- الطبراني	186
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟، قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟، قَالَ: لاَ بَلْ عَارِيَةً. فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ ﷺ لِصَفْوَانَ: إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟، قَالَ لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ	سنن أبي داوود	176
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي	صحيح مسلم	161
إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ	مسند أحمد	133
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	سنن ابن ماجة	143
الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ	سنن ابن ماجة	141
عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	صحيح البخاري	145
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ	صحيح البخاري	129
قال جابر بن عبدالله ﷺ "أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ	سنن أبي داوود	232

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال عقبة بن عامر ﷺ أن "النَّبِيَّ ﷺ أَعطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ أَنْتَ"	صحيح البخاري	231
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...	صحيح البخاري	130، 147،178
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ	صحيح البخاري	127
لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ	سنن ابن ماجة	141
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	مسند أحمد	128
اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار	صحيح البخاري	122
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	صحيح مسلم	122
مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ	سنن أبي داوود	179
الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ	سنن ابن ماجة	128
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	صحيح البخاري	129
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَىْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	صحيح البخاري	225
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	صحيح مسلم	161

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

المصادر والمراجع

▪ المصادر

1. القرآن الكريم.
2. أحمد ابن حنبل، بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م.
3. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به وأعده للنشر محمد تامر، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 1424هـ-2004م.
4. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، ساعده ابنه محمد، الرياض-السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1412هـ 1991م.
6. ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة في الإسلام، تحقيق وضبط وتعليق وتنسيق وتصحيح محمد زهدي النجار، الرياض-السعودية، المؤسسة السعيدية، 19-م.
7. الجزائري، محمد، عمارة، أحمد، المراغي، محمد، صنبر، سمير، كرافت، نيل، زهر الدين، خالد، سليمان، عبدالرحيم، سميث، جيرار، الحمد، هشام، الموسوعة السياسية التاريخية (1900-2002)، بيروت-لبنان، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، بيروت-لبنان، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، م19.
9. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تمهيد وتحقيق وضبط وشرح وتعليق وفهرسة علي عبدالواحد وافي، القاهرة-مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.
10. أبو داوود الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت-لبنان، دار الفكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

11. ابن رجب الحنبلي، الحافظ بن أبي الفرج عبدالرحمن، القواعد، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، دار الجيل، 1408هـ–1988م.

12. الشاطبي، أبو اسحق، الاعتصام، القاهرة–مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 19م.

13. الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، المجلد الأول والمجلد الثاني، القاهرة–مصر، دار الحديث، 1427هـ–2006م.

14. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، 1980م.

15. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، و عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة–مصر، دار الحرمين، 1415هـ.

16. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والرسل والملوك، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1407هـ.

17. الغزالي، أبو حامد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن سليمان الأشقر، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1417هـ–1997م.

18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت–لبنان، دار المعرفة.

19. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمد الخرقي، الرياض–السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ–1981م.

20. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة–مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ–1968م.

21. الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة – الجزء الثاني (من ج إلى ر)، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981م.

22. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت–لبنان، دار الفكر.

23. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت–لبنان، دار صادر، 19م.

24. مسلم النيسابوري، أبوالحسين الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، بيروت–لبنان، دار الجيل و دار الآفاق الجديدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

▪ المراجع

1. إبراهيم، علي، التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1997م.
2. أبو حرب، عثمان، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.
3. أبو شرار، علي عبدالفتاح، الاقتصاد الدولي-نظريات وسياسات، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1427هـ-2007م.
4. أبو قحف، عبدالسلام، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، المكتب العربي الحديث، 1991م.
5. أحمد، أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1415هـ-1995م.
6. أمين، سمير، و أوتار، فرانسوا، مناهضة العولمة-حركة المنظمات الشعبية في العالم، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، مكتبة مدبولي، 2004م.
7. اينكين، أ.ف، الأزمة النقدية في الغرب، ترجمة غسان رسلان، دمشق -سوريا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1976م.
8. أيوب، سميرة، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي- دراسة تحليلية تقيمية، الإسكندرية-مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000م.
9. بشير، محمد شريف، صندوق النقد الدولي أهدافه وسياساته -الحالة السودانية، الطبعة الأولى، إسلام أباد-باكستان، معهد الدراسات السياسية-القسم العربي، محرم 1416هـ-يونيو 1995م.
10. بكري، كامل، الاقتصاد الدولي، بيروت-لبنان، الدار الجامعية، 1988م.
11. جامع، أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول التبادل الدولي-المدفوعات الدولية-النظام النقدي الدولي، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1979م.
12. جاي، دارام، صندوق النقد الدولي وبلدان الجنوب، ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، مركز البحوث العربية، واتحاد المحامين العرب، 1993م.
13. الحبيب، عبدالرحمن، و علي، عبدالمنعم السيد، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1985م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

14. الحسني، عرفان تقي، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، مجدلاوي، 1420هـ-1999م.

15. حسين، مجيد علي، و سعيد، عفاف عبدالجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004م.

16. حماد، حمزة عبدالكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1426هـ-2006م.

17. حيدر، هاشم، السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية، بيروت-لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1997م.

18. الخطيب، محمود بن إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الرياض-السعودية، 1409هـ-1989م.

19. الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، عمّان-الأردن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1390هـ-1971م.

20. الخياط، عبدالعزيز عزت، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عمّان-الأردن، مطابع الدستور التجارية-على نفقة وبرعاية البنك الإسلامي الأردني، 2000م.

21. الدباس، دينا عبدالله، التكامل النقدي العربي، عمان-الأردن، دائرة الأبحاث والدراسات-البنك المركزي الأردني، 1986م.

22. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق-سوريا، مطبعة خالد بن الوليد، 1401-1402هـ-1981-1982م.

23. دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض-السعودية، 1404هـ-1984م.

24. دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي - الاقتصاد النقدي -التعريف بالنقود تاريخياً ونظرياً-النظام النقدي-المؤسسات النقدية-النقد ونظريات أداء الاقتصاد الرأسمالي، الإسكندرية-مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

25. رولف، سيدني أ، بيرتل، جيمس ل، العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، مكتبة الوعي العربي، 1973م.

26. ريان، حسين راتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمّان -الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ -1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

27. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام – إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دمشق–سوريا–بيروت–لبنان، دار القلم–الدار الشامية، 1425هـ–2004م.

28. زكي، رمزي، التاريخ النقدي للتخلف – دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكوين التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث، الكويت–الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، صفر 1408هـ – أكتوبر 1987م.

29. زكي، رمزي، العرب.. والأزمة الاقتصادية العالمية–الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة (مساهمة نحو فهم أفضل)، الكويت–الكويت، مكتبة شركة كاظمة للنشر والتوزيع، 1985م.

30. زكي، رمزي، بحوث في ديون مصر الخارجية، الطبعة الأولى، القاهرة–مصر، مكتبة مدبولي، أغسطس 1985م.

31. زلوم، عبدالحي، نذر العولمة، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000م.

32. زيغلر، جان، سادة العالم الجدد– العولمة–النهابون–المرتزقة–الفجر، ترجمة محمد زكريا إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003م.

33. السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، الطبعة الأولى، الكويت–الكويت، مكتبة الفلاح، 1405هـ–1985م.

34. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام–مدخل إسلامي مقارن لدراسة الملكية والطبقات الاجتماعية، الطبعة الأولى، عمّان–الأردن، دار وائل للنشر، 1424هـ–2003م.

35. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام–مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دبي–الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي 2، 1426هـ–2005م.

36. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، عمّان–الأردن، دار وائل للنشر، 2000م.

37. سبيرو، جون إدلمان، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، تحرير سمير حداد، 1983م.

38. ستيغلتز، جوزيف، ضحايا العولمة، ترجمة لبنى الريدي، القاهرة–مصر، مكتبة الأسرة–الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

39. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة-مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م.

40. شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، و محمد أنس الزرقا، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1416هـ-1996م.

41. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر ، و رفيق المصري، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م.

42. شابرا، محمد، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، مراجعة أنس الزرقا، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و دار الفكر، 1425هـ-2004م.

43. الشافعي، عبدالرحيم، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م.

44. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، عمان-الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ-2007م.

45. الشركسي، محمد مصطفى، جذور الأزمة النقدية العالمية، عمّان-الأردن، اتحاد المصارف العربية.

46. الصادق، علي توفيق، و البلبل، علي أحمد، و عمران، محمد مصطفى، نظم وسياسات أسعار الصرف، أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي، 2003م.

47. صادق، مدحت، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، يونيو 1997م.

48. صالح، صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، المنصورة-مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ-2004م.

49. صالحاني، عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، معهد الإنماء العربي، 1983م.

50. صوان، محمود حسن، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1424هـ-2004م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

51. الطريقي، عبدالله، الاقتصاد الإسلامي-أسس ومبادئ وأهداف، الطبعة الثانية، الرياض-السعودية، الحقوق محفوظة للمؤلف، 1410هـ-1990م.

52. عامر، محمد محمد سيد أحمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، ظافر للطباعة، 1999م.

53. عبدالحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية- دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية ، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1990.

54. عبدالحميد، عبدالمطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية-مصر، الدار الجامعية، 2001م.

55. عبدالعزيز، عبدالقادر، العدة في إعداد العدة، ـ19م.

56. عجام، ميثم صاحب، التمويل الدولي، عمان-الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، 2006م.

57. عجمية، عبدالعزيز، إسماعيل، محمد، دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر، الطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م.

58. عجمية، محمد عبدالعزيز، شيحة، مصطفى رشدي، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت-لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982م.

59. عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي-الاقتصاد الجزئي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، جدة-السعودية، دار البيان العربي، 1405هـ-1985م.

60. السيد علي، عبدالمنعم، الجنابي، هيل عجمي جميل، العلاقات النقدية الدولية، الموصل-العراق، دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل، 1992م.

61. العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي-مصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة-موضوعه-تطوره، الطبعة الأولى، مكة المكرمة-السعودية، مكتبة الطالب الجامعي، 1407هـ-1986م.

62. عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة-السعودية، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث قسم الدراسات والبحوث الشرعية، 1414هـ -1993م.

63. قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي،الطبعة الأولى، الكويت-الكويت، دار القلم، 1399هـ-1979م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

64. القرشي، محمد صالح، المالية الدولية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008م.

65. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة-دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، الطبعة العشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1412هـ-1991م.

66. القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام-دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م.

67. قريصة، تادرس، صبحي، نعمة الله، أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، عمان-الأردن، الدار الجامعية، 1990م.

68. القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة - من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1984م.

69. كويل، ديان، إدارة الاقتصاد العالمي، ترجمة نادر إدريس التل، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2001م.

70. اللاوندي، سعيد، القرن الحادي والعشرون هل يكون أمريكياً؟، القاهرة-مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يناير 2000م.

71. لطفي، عامر، الاقتصادات الستة الأغنى في العالم، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا، دار الرضا للنشر، حزيران 2003م.

72. ليريتو، ماري فرانس، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1993م.

73. مبارك، عبدالمنعم، و نجيب، نعمة الله، و يونس، محمود، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، الإسكندرية-مصر، الدار الجامعية، 2001م.

74. مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي - المؤسسة النقدية-البنوك التجارية-البنوك المركزية، الإسكندرية-مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2008م.

75. المحمودي، عمر محمد، نظرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مصراته-ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1986م.

76. معروف، هوشيار، تحليل الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع، 1426هـ-2006م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

77. النجفي، حسن، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، بغداد-العراق، شركة إياد للطباعة الفنية، 1988م.

78. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقية-مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الطبعة السابعة، دمشق-سوريا، دار القلم، 1428هـ-2007م.

79. الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض-السعودية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1421هـ-2000م.

80. هنتنغتون ، صموئيل، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام الدولي، ترجمة عباس هلال كاظم، الببعة الأولى، اربد-الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، 2006م.

81. ولعلو، فتح الله، الاقتصاد السياسي - مدخل للدراسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الحداثة، 1982م.

82. يوسف، توفيق عبدالرحيم، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1424هـ-2004م.

83. يونس، محمد مصطفى، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 1995م.

▪ المراجع الأجنبية

1. Evans RW, Makepeace GH, Monetary Theory, Institutions and Practice – An Introduction, Second Edition, Hong Kong, Cambrian Typesetters, 1983.

2. Hodgson, John s., Herander, Mark g., International Economic Relation, New Jersy- United States of America, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, 1983.

3. J Mcqullin, Lawrence, C Montogomery, Peter, The International Monetary Fund- Financial Media to the world?- A Primer on Mission, Operation, and PABLIC Policy Issues, first Edition, United States of America, Hoover Institution Press, 1999.

4. Melvin, Michael, International Money and Finance, New York- United States of America, Harper & Row Publishers, 1985.

5. Rafikhan, Shahrukh, Do World Bank and IMF Policies Work?, Great Britain, Antony Rowe Ltd, 1999.

6. T.McCallum, Bennett T., International Monetary Economics, New York-United States of America, Oxford University Press, 1996.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

▪ دراسات وبحوث ومقالات

1. أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي، "مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي"، مجلد 15، ص75-101، 1423هـ-2003م.
2. أبو حبيب، ماريا، ديفيس، بوب، المملكة العربية السعودية تسعى إلى حماية دور صندوق النقد الدولي، داو جونز، نقلا عن صحيفة وول ستريت جورنال، 2008م.
3. الأرياني، بندر عبدالله، منظمة المؤتمر الإسلامي الواقع والطموح، مقال منشور على موقع صحيفة 26 سبتمبر الإلكتروني، العدد 1091، الموضوع: آراء، ص16.
4. السعد، أحمد، أسلمة الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 3، 2005م.
5. الأزمات المالية العالمية-أسبابها-آثارها-انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت، مقال تلخيصي لكتاب بنفس العنوان منشور على موقع الرؤية الإلكتروني، 23 مايو 2009م.
6. أسعد، رياض، الهندسة المالية-مبادئ وتطبيقات، عمّان-الأردن، ملزمة معدة لدورة تدريبية بعنوان الهندسة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مارس 2008م.
7. أسعد، رياض، محافظ وصناديق الاستثمار وأسس بنائها وإدارتها، عمّان-الأردن، ملزمة معدة لبرنامج دبلوم مدير محفظة الاستثمار، معهد الدراسات المصرفية، 2001م.
8. أوليفيه، إليانا، ما الذي يميز الأزمة الحالية عن سابقاتها؟، ترجمه شريفه دحروش، تقرير صادر عن المعهد الملكي الكانو، تحت رقم 2009-38، 2 مارس 2009م، منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات.
9. باكر، إيج، حانت لحظة صندوق النقد الدولي، ترجمة أمين علي، دراسة منشورة على موقع بروجكت سنديكيت الإلكتروني، 2008م.
10. بشير، محمد شريف، الخصخصة: اتجاهات ودروس مستفادة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين الإلكتروني، 15 فبراير 2001.
11. بنك الجنوب هل يكون بديلا؟- دول أمريكا الجنوبية تودع صندوق النقد الدولي، مقال منشور في موقع الالكترونية، العدد 4949، 30 إبريل2007م.
12. بوزن، روبرت، مبادلة الدولار بحقوق السحب يهدد بكساد أسواق العملات، مقال منشور على موقع الأسهم السعودية الإلكتروني، 10 أغسطس2009م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

13. بوش يعد بدعم انتعاش ليبيريا بعد الحرب الأهلية، تقرير إخباري منشور على موقع عربي- صحيفة الشعب اليومية الإلكتروني، 22 فبراير 2008م.

14. بيرجستن، فرد، فلنستمع إلى فكرة بكين حول عملة الاحتياطي، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكتروني، العدد 5669، 23-4-1430هـ-19 إبريل 2009م.

15. تركيا ترفض مقترحات صندوق النقد الدولي، خبر منشور على موقع أخبار العالم الإلكتروني، 5 أكتوبر 2009م.

16. تركيا تواصل مساعيها للحصول على قرض من صندوق النقد الدولي، خبر منشور على موقع محيط-شبكة الإعلام العربية الإلكتروني، 12 يناير م2010.

17. الثنيان، تركي، فليفلس صندوق النقد الدولي...ما علاقتنا؟، مقال منشور على موقع صحيفة الوطن السعودية الإلكتروني، العدد 3133، السنة التاسعة، 24 إبريل 2009م.

18. حسن، صابر محمد، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي -تجربة السودان، الإصدار رقم 2، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والإحصائية، بنك السودان، الخرطوم- السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، مايو 2004م.

19. حطاب، كمال توفيق، استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 19، ، العدد 4، 2004م.

20. حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 10، العدد 2، محرم 1424هـ-2003م.

21. حطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، "إسلامية المعرفة"، السنة التاسعة، العدد 35، ص91-137، 1425هـ- 2004م.

22. حطاب، كمال، مطالبنا من الصندوق، مقال منشور موقع إسلام أون لاين نت الإلكتروني، 20 سبتمبر 2003م.

23. الحمداني، عودت ناجي، دور صندوق النقد الدولي في خدمة المصالح الامبريالية، المبحث الثاني من دراسة منشورة على موقع الحوار المتمدن الإلكتروني، العدد 1478، 3 مارس 2006م.

24. خبير في صندوق النقد الدولي: لا تلوموا اتفاقية بريتون وودز في الأزمة المالية .. وإنما البنوك، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، صفحة الاقتصاد، 13 نوفمبر 2008م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

25. خلاف حول مساحة تنازلات الدول الغنية لصالح النامية في صندوق النقد-الدول الصاعدة: مصداقية البنك الدولي تتآكل في غياب عدالة التصويت، مقال منشور في الاقتصادية الالكترونية، العدد 5839، 17 شوال 1430هـ- 6 أكتوبر 2009م.

26. الدليمي، نجم، الاقتصاد الروسي وسياسة العلاج بالصدمة ودور المؤسسات المالية والاقتصادية في عملية الانهيار الاقتصادي، دراسة منشورة على موقع عراقيون في الدنمرك الإلكتروني.

27. راشد، عبدالمجيد، علاقة سياسة "الإصلاح الاقتصادي" بنظام العولمة، دراسة تشكل جزءاً من رسالة ماجستير بعنوان "**الكارثة والوهم، سياسة الإصلاح الاقتصادي-نظام العولمة**"، منشورة على موقع دنيا الرأي-دنيا الوطن الإلكتروني، 2006م.

28. روغوف، كينيث، الخطأ في تضخيم حجم صندوق النقد الدولي، ترجمة إبراهيم علي، مقال منشور على موقع بروجكت سنديكيت، 2008م.

29. ريجنولدز، أونو دي بيوفرت، أهي آخر أيام الدولار؟، مقال منشور على موقع الاقتصادية الإلكتروني، العدد 5692، 17-5-1430هـ-12 مايو 2009م.

30. زعرور، طالب، الأزمات الاقتصادية في سجل التاريخ، مقال منشور على موقع منتدى الإمارات الاقتصادي، 20 يناير 2009.

31. زعيتر، محمد عبدالحكيم، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كتاب الوقائع، الجزء الأول، 25-27 صفر 1423هـ- 7-9 مايو 2002م.

32. السالم، حمزة، هل سيصبح صندوق النقد الدولي محط فوائض نفطنا؟، الأسواق العربية الالكتروني، 15 إبريل 2009م.

33. السبهاني، عبدالجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، "مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 10، ص3-38، 1418هـ-1998م.

34. السبهاني، عبدالجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، "مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 11، ص3-352، 1419هـ-1999م.

35. السبهاني، عبدالجبار، نعم للذهب .. نعم للبانكور .. لا للدولار!!، مقال منشور على موقع جامعة اليرموك الإلكتروني.

36. السعودية مستعدة لزيادة مساهمتها بصندوق النقد الدولي، مقال منشور على موقع الجزيرة نت الالكتروني، 26 مارس 2009م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

37. السودان وصندوق النقد الدولي يتفقان على آلية معالجة مديونية المليار دولار، جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، العدد 8572، 18 مايو 2002م.

38. سياسة صندوق النقد في الأرجنتين تشابه تعامله الخاطئ مع الأزمة الآسيوية، جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، العدد 8441، 7-1-2002م.

39. شرطة تركيا تشتبك مع مناهضين ل"النقد الدولي"، خبر منشور على موقع آرام الإلكتروني، نقلا عن وكالة رويتر، 7 أكتوبر 2009م.

40. صبحي، مجدي، "بنك الجنوب"..الصغار يتمردون!، مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين، 5 يونيو 2007م.

41. صندوق النقد الدولي يستعيد أهميته بعد قمة العشرين- خمس العاملين كانوا يفكرون في الرحيل لأنه لا توجد أزمات يعالجونها، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد11086، صفحة الاقتصاد، 5 إبريل 2009م.

42. صندوق النقد الدولي يوافق على أكبر قرض لتركيا ب16 مليار دولار، جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، العدد 8471، 6 فبراير 2002م.

43. صندوق النقد الدولي: المملكة واجهت الأزمة المالية العالمية بأساسيات اقتصادية قوية، مقال منشور على موقع مجلس الغرف السعودي، 2009م.

44. صندوق النقد الدولي: رجل الإطفاء العاطل، مقال منشور في الاقتصادية الالكترونية، العدد 5473، 5 أكتوبر 2009م.

45. ضيف الله، ياسمين سامي، الإمبراطورية : منطق القوة الباطشة-الإمبراطورية في نظريات العلاقات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين، يوليو 2003م.

46. طالب، عبدالله محسن، تطورات سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تجاه البلدان النامية، "مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد 13، المجلد 7، يناير 1972م.

47. الطريري، عبدالرحمن، قمة العشرين..الوصفة المالية والوصفة الأخلاقية، مقال منشور في الاقتصادية الالكترونية، العدد 5657، 7 إبريل2009م.

48. عبدالباسط، بدر المتولي، الربا داء البشرية الوبيل، "مجلة الأزهر"، المجلد 22، القاهرة-مصر، مطبعة الأزهر، 1950م.

49. عبدالله، نسرين رياض، قضايا الإرهاب في الخطاب الصحفي المصري والخطاب الصحفي السعودي-دراسة تحليلية مقارنة في الفترة 2000-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2007م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

50. عرفة، محمد جمال، بوش الإفريقي ينقب عن النفط والقواعد العسكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين، 25 فبراير 2008م، وموقع صحيفة فلسطين اليومية الإخبارية الإلكتروني، 26 فبراير 2008م.

51. العريان، محمد، أزمة ينبغي تذكرها-مبرر تحديث الإطار متعدد الأطراف، "مجلة التمويل والتنمية"، العدد 4، المجلد 45، ديسمبر 2008م.

52. غارديلز، ناثان، ستيغلتز: استبدال عملة احتياط عالمية جديدة بالدولار سيكون في صالح أمريكا على المدى البعيد، مقال منشور على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني، صفحة الاقتصاد، العدد 11105، 28-ربيع الثاني-1430هـ-24 إبريل 2009م.

53. غرايبة، إبراهيم، العولمة والفقراء، مقال منقول عن كتاب بنفس العنوان للمؤلف ماندل، جي آر، تعريب وليد شحادة، منشور على موقع الإسلام اليوم الإلكتروني، 18 يوليو 2004م.

54. غروس، دانييل، أطلقوا سراح صندوق النقد الدولي، صحيفة الغد الأردنية بالتنسيق مع بروجيكت سنديكيت، 2009م.

55. اشتباكات في اسطنبول تزامنا مع اجتماع صندوق النقد الدولي، خبر منشور على موقع يورو نيوز العربي، 6 أكتوبر 2009م.

56. فيما أكد وزير الاقتصاد أن الأزمة تهدد بالتحول إلى كساد منهجي طويل- الأرجنتين تحمل الدول الغنية مسؤولية الأزمة الاقتصادية، مقال منشور في الاقتصادية الالكترونية، العدد 5675، 25 إبريل 2009م.

57. قوة البرازيل ربما تعود عليها بالضرر بسبب عدم التصرف، موقع جريدة الاقتصادية الإلكتروني، العدد 5458، 20 سبتمبر 2008م.

58. كلينتون: ليبيريا تمثل نموذجاً للتحول في فترة ما بعد انتهاء الصراع، خبر منشور على موقع الحكومة الأمريكية الإلكتروني.

59. لوردون، فريدريك، أقوال خبراء في الأزمة المالية--أزمات مالية...ولا استخلاص للعبر، ملف الأزمة المالية، الأزمات المالية والنضال الاجتماعي، على موقع لوموند دبلوماتيك النشرة العربية الإلكتروني، مارس 2008.

60. ماركار، مروان ماكان، إستناداً لتجربتها معه اثناء الأزمة الآسيوية الكبرى: إندونيسيا لصندوق النقد الدولي: لا نريد قروضك!، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء العالمية الالكتروني انتر برس سيرفس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

61. ملحم، نجود أحمد، المديونية الخارجية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي-دراسة حالة الأردن للفترة (1990-2004)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007.

▪ بحوث ومقالات أجنبية

1. Bailey, Micael, and Stecher, Heinze, The Brazilian Economic Crisis, Paper Published on the Online site TWN Third World Network.
2. Business: The Economy – Russia: The IMF's Biggest Failure, BBC Online Network, 23 September 1999.
3. Cohen, Arial, and Schaefer, Brett, The IMF's 22.6 Billion Failure in Russia, 24 Aug 1998.
4. Deppler, Michael, IMF Programs with Turkey have Changed Over Time, A Letter to the Editor, Financial Times, July 20,2001.
5. Evangelist, Mike, Brazil's 1998-1999 Currency Crisis, **The Economist,** The Economist Intelligence Unit, 10 Apr.2006.
6. Kalter, Eliot, and Ribas, Armando, The 1994 Mexican Economic Crisis: The Role of Government Expenditure and Relative Prices, Western Hemisphere Department, *IMF Working Paper, 99-160, December 1999.*
7. Klein, L.R., & Pomer, M. The New Russia: Transition Gone Awry, Stanford University Press, Canadian Journal of History, April 2004.
8. Lionwitz, SOI M, A Time for Decision: U.S. Policy in the Western Hemisphere, Report of the Forum of **Inter-American Dialoge,** December-2000.
9. The Role of the IMF in Argenina , 1991-2002, Issuse Paer-Term of Refrence for Evaluation by the Independet Evaluation Office (IEO), IMF Ongoing Progects, July 2003.
10. Vignogna, Mary E., The Brazilian Economic Crisis, **Augusta State University,** Department of Political Science, Georgia, March 2000.
11. PITSBURGH G-20 SUMMIT- G-20 Backs Sustained Crisis Response, Shift in IMF Representation, **IMF Survey Magazine: In the News**, IMF Survey online Sep. 25, 2009

▪ نشرات وبيانات وتقارير سنوية

1. اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، بعد التعديل الرابع 1990-1992م.
2. البيان الصحفي رقم 05/104 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 11 مايو 2005م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

3. البيان الصحفي رقم 96/13 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 26 مارس 1996م.
4. البيان الصحفي رقم 06/210 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 2 أكتوبر 2006م.
5. البيان الصحفي رقم 95/21 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 11 إبريل 1995م.
6. البيان الصحفي رقم 07/254 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 12 نوفمبر 2007م.
7. البيان الصحفي رقم 03/27 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 6 مارس 2003م.
8. البيان الصحفي رقم 98/31 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 27 إبريل 1998م.
9. البيان الصحفي رقم 08/340 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 22 ديسمبر 2008م.
10. البيان الصحفي رقم 99/35 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 28 يوليو 1999م.
11. البيان الصحفي رقم 97/37 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 20 أغسطس 1997م.
12. البيان الصحفي رقم 00/46 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 1 أغسطس 2000م.
13. البيان الصحفي رقم 97/50 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 20 أغسطس 1997م.
14. البيان الصحفي رقم 08/52 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 14 مارس 2008م.
15. البيان الصحفي رقم 97/55 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 4 ديسمبر 1997م.
16. البيان الصحفي رقم 99/66 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 22 ديسمبر 1999م.
17. البيان الصحفي رقم 02/7 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 4 فبراير 2002م.
18. البيان الصحفي رقم 10/95 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 1 فبراير 1995م.
19. البيان الصحفي رقم 59/98 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 2 ديسمبر 1998م.
20. البيان الصحفي رقم 97/9 الصادر عن صندوق النقد الدولي، 13 فبراير 1997م.
21. بيان مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة–السعودية، 21–26–10–1422هـ.
22. التقرير السنوي 2007 لصندوق النقد الدولي –إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، النسخة العربية، واشنطن–الولايات المتحدة الأمريكية، 2007م.
23. التقرير السنوي 2008 لصندوق النقد الدولي –إنجاح الاقتصاد العالمي لصالح الجميع، النسخة العربية، واشنطن–الولايات المتحدة الأمريكية، 2008م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

24. التقرير السنوي 2009 لصندوق النقد الدولي –مكافحة الأزمة العالمية، النسخة العربية، واشنطن–الولايات المتحدة الأمريكية، 2009م.

25. توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، "مجلة المجمع"، العدد 4، الجزء3، ص2354–2487.

26. توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت، 1403هـ–1983م.

27. فتاوى ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 8، العدد 1، دمشق–سوريا، 8 رجب 1421هـ–5 أكتوبر 2000م.

28. قرار رقم 69 (7–7)، بشأن الغزو الفكري، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، البند الثاني عشر العدد 7، الجزء 4.

29. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حول الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، الدورة الثانية عشرة، الرياض–السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ. 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 سبتمبر 2000م.

30. المعيار الشرعي رقم 21 بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة–البحرين، 1428هـ –2007م، ص356.

31. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 9 (9–2)، حول التأمين وإعادة التأمين، "مجلة المجمع"، العدد 2، الجزء 1–545، جدة–السعودية، 10–16 ربيع الآخر 1406هـ– 22–28 ديسمبر 1985م.

32. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 136 (15/2)، دورة المؤتمر الخامسة عشر، مسقط–عُمان، 4–19 محرم 1425هـ الموافق 6–11 مارس 2004م.

33. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة المؤتمر السابع، جده–السعودية، 7–12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9–14 مايو 1992م.

34. قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي، القرار السادس، بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية، الدورة التاسعة، مكة المكرمة، 12–16 رجب 1406هـ.

35. قرار هيئة كبار العلماء في حكم الأوراق المالية، رقم 10 بتاريخ 17–8–1393هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

36. قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن: الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، دمشق-سوريا، 28 جمادي الأول 143هـ-23-25 مايو 2009م.

37. قرارات المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي، 15 جمادي الآخر-13 رجب 1386هـ الموافق 30 سبتمبر – 27 أكتوبر 1996م، ص49.

38. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، القاهرة، محرم 1385هـ الموافق مايو 1965م.

39. قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية، ذو القعدة 1397هـ الموافق أكتوبر 1977م.

40. مجلة الأحكام العدلية.

41. محضر الاجتماع الصحفي للسيد ديفيد ويليامز أمين الصندوق لدى صندوق النقد الدولي، 13 يوليو 1998.

42. النشرة الإحصائية السنوية لمنظمة الدول المصدرة للنفط -أوبك، العام 2008م.

43. نشرة البيانات المالية لصندوق النقد الدولي، الربع المنتهي في 31 يوليو 2009م.

44. نشرة المعلومات المعممة رقم 09/109 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية-صندوق النقد الدولي، 18 أغسطس 2009م.

45. نشرة المعلومات المعممة رقم 05/106 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية-صندوق النقد الدولي، 8 أغسطس 2005م.

46. نشرة المعلومات المعممة رقم 09/47 الصادرة عن إدارة العلاقات الخارجية-صندوق النقد الدولي، 13 إبريل 2009م.

47. نشرة صندوق النقد الدولي، اجتماع اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالي-بلدان الصندوق تؤيد التحركات باتجاه التعافي وإصلاحات الحوكمة، نشرة الصندوق الإلكترونية، 4 أكتوبر 2009م.

▪ نشرات وبيانات وتقارير سنوية أجنبية

1. **A Guide To Committees, Groups, And Clubs**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 11,2009.

2. **Gold in the IMF**, IMF Factsheet, External Relations Department, Feb. 17,2010.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

3. **IMF Lending**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 9,2009.

4. **IMF Quotas**, IMF Factsheet, External Relations Department, Oct. 31,2009

5. **IMF Standing Borrowing Arrangements**, IMF Factsheet, External Relations Department, Sep. 25,2009

6. ***Special Drawing Rights (SDRs)***, IMF Factsheet , External Relations Department, 31 Oct. 2009.

▪ مواقع من الإنترنت

1. موقع Heritage Foundation- Leadership for America :www.heritage.org
2. موقع IPS Inter Press Service News Agency :www.ipsinternational.org
3. موقع TWN Third World Network :www.twnside.org.sg
4. موقع أخبار العالم-من العالم إلى العالم: www.news-all.com
5. موقع آرام الإعلامي: www.aaramnews.com
6. موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net
7. موقع الإتحاد: www.alittihad.ae
8. موقع الأخبار: www.akhbaar.org
9. موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net
10. موقع الأسواق العربية: www.alaswaq.net
11. موقع الأعمال العربية: www.arabic.business.maktoob.com
12. موقع الاقتصادية الإلكترونية: www.aleqt.com
13. موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير: www.web.worldbank.org
14. موقع الجزيرة نت: www.aljazeera.net
15. موقع الحكومة الأمريكية www.america.gov
16. موقع الرؤية الإلكتروني: www.arrouiah.com
17. موقع الشرق الأوسط: www.aawsat.com
18. موقع العربية: www.arabianbuisiness.com
19. موقع القرآن الكريم: www.quran.muslim-web.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

20. موقع المستقبل الإلكتروني: www.almustaqbal.com
21. موقع المنار: www.almanar.com
22. موقع بروجيكت سينديكيت – عالم من الأفكار: www.project-syndicate.org
23. موقع بوابة عُمان: www.omanss.com
24. موقع جامعة اليرموك: www.yu.edu.jo
25. موقع جريدة الرأي الأردنية اليومية: www.alrai.com
26. موقع جريدة الوطن–الخضر..المستقبل: www.egyptiangreens.com
27. موقع رويتر: www.reuters.com
28. موقع زوايا: www. www.zawya.com
29. موقع شبكة اقتصاديات المتكاملة–منتدى البورصة الأردنية: www.4eqt.com
30. موقع شبكة الإعلام العربية محيط: www.moheet.com
31. موقع صحيفة 26 سبتمبر: www.26sep.net
32. موقع صحيفة الوطن السعودية: www.alwatan.com.sa
33. موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org
34. موقع عربي–صحيفة الشعب اليومية أونلاين: www.arabic.people.com.cn
35. موقع فنزويلاناليسز: www.venezuelanalysis.com
36. موقع قاسيون: www.kassioun.org
37. موقع لوموند ديبلوماتيك–النشرة العربية: www.mondiploar.com
38. موقع مجلس الغرف السعودي: www.saudichamber.org.sa
39. موقع منتدى الإمارات الإلكتروني: www.uaeec.com
40. موقع موسوعة ويكيبيديا: www.wikipedia.org
41. موقع مينافن: www.menafn.com
42. موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف السعودية: www.quran.al-islam.com
43. موقع يورو نيوز العربي: www.euronews.net
44. موقع Augusta State University: www.aug.edu

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

Abstract

This study aims to verify the ability of the International Monetary Fund to contribute actively in the management of the global economy especially during critical economic times, and to check the Islamic legal evaluation of the Fund in terms of objectives, policies and tools and method of governance, in addition to providing an alternative Islamic Model to the IMF.

The study's results revealed that the Fund, from an economic perspective, suffers chronic weaknesses of its financial resources, inadequate and failure of tools and policies to achieve monetary and economic stability, and weak regulatory and supervisory role. The Fund's activities also, from legal Islamic perspective, involve number of suspicions, most important is its Riba-based lending and borrowing, with lack of justice and freedom, and thus subjecting its Islamic members to western hegemony. The possibility of reforming the Fund to cope with Islamic legalities is not feasible in practical terms because this violates the logic, concept, and the goals of those administering it, who can not in any way, approach or adopt Islamic laws.

In view of the above, the study submits number of recommendations to reform the Fund. From an economic perspective, the reform requires serious action to strengthen its financial resources, and the introduction of radical reforms on the mechanism of distribution of quotas and voting system, and the governance, in addition to strengthening its regulatory and supervisory role. From the Islamic perspective, Islamic countries are invited to reconsider their membership in the Fund. If the enormous overlap of interests and relations of the members of the international community in modern times makes it difficult to breakaway directly and immediately from the Fund in the absence of an Islamic alternative, Muslim countries should seek to establish an alternative institution to the Fund, on which Islamic countries and those who join them can depend on in managing international monetary system and provide financial and technical support to Member States when needed. In the meantime, and if Muslim countries found, according to legal Fatwa, a compelling need to continue membership in the Fund, they have the legal obligation to pursue serious efforts to develop forces within the Fund to guide its decisions to safeguard their interests.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com